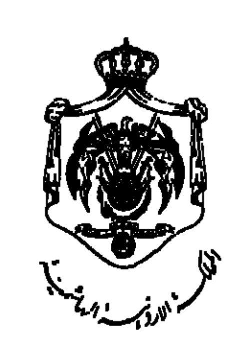


ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

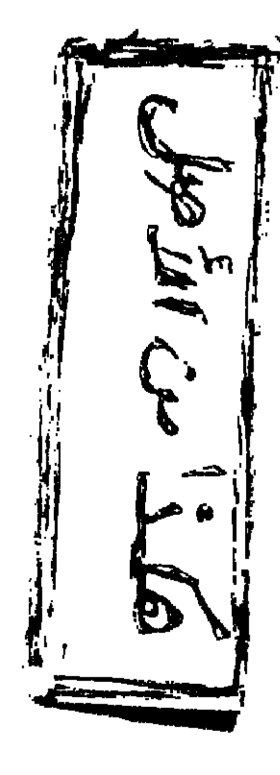
محضر الجلسة التاسعة

من الدورة العادية الثانية لمجلس الامة الثاني عشر المنعقدة في

٢٦ / جمادى الثاني / ١٤١٥ هجرية الموافق ١٩٩٤/١١/٣٠ ميلادية

(العدد ٩) (المجلد ٣٢)

- جدول الاعمال -



الصفحة

٢ - كتاب معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية رقم (٢٩٨٥) تاريخ ١٩٩٤/٣/٢ ، جواباً على السؤال رقم (١٧٠) ، المقدم من سعادة النائب السيد بدر الرياطي .

٣ - كتاب معالي وزير العدل رقم (٢٨١٧) تاريخ ١٩٩٤/٣/١٦ ، جواباً على السؤال رقم (٢٠٨) المقدم من سعادة النائب الدكتور همام سعيد .

٤ - كتاب معالي وزير المياه والري رقم (٣٤٥٤) تاريخ ١٩٩٤/٣/١٧ جواباً على السؤال رقم (٢١٨) المقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي .

٥ - كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٣٣٥١) تاريخ ١٩٩٤/٤/٣ ، جواباً على السؤال رقم (١٧٢) المقدم من سعادة النائب الدكتور فرح الربضي .

٦ - كتاب معالي وزير المياه والري رقم (١٤٢٦) تاريخ ١٩٩٤/٣/٩ ، جواباً على السؤال رقم (٢١٦) المقدم من سعادة النائب الدكتور فوزي الطعيمة .

٧ - كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٥٠٩٦) تاريخ ١٩٩٤/٥/١٦ جواباً على السؤال رقم (٢٢٤) المقدم من سعادة النائب السيد بسام حدادين .

٨ - كتاب معالي وزير العدل رقم (١٢٩٤٢) تاريخ ١٩٩٤/١١/١٥ ، جواباً على السؤال رقم (١٥) المقدم من سعادة النائب السيد صالح شعواطة .

٩ - كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (٢٤٥٦٩) تاريخ ١٩٩٤/١١/١٣ ، جواباً على السؤال رقم (٢٦٥) المقدم من سعادة النائب الدكتور بسام العموش .

١٠- كتاب معالي وزير العدل رقم (١٢٩٨٢) تاريخ ١٩٩٤/١١/١٧ ،جواباً على السؤال رقم (١٧) المقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي .

٤- الاقتراحات برغبة. ١٠٢

١ - اقتراح برغبة رقم (٣٢) تاريخ ١٩٩٤/١١/٢٦ ، مقدم من سعادة النائب السيد بدر الرياطي ، بشان ان تقوم الحكومة بعمل بانوراما حول معركة اليرموك .

٢ - اقتراح برغبة رقم (٣٣) تاريخ ١٩٩٤/١١/٢٦ ، مقدم من سعادة النائب

الصفحة

السيد بدر الرياطي ، بشأن ان يُسمح لمالكي السيارات القديمة باستبدالها بسيارات حديثة ، خاصة التي مضى على استعمالها أكثر من ثلاثين عاماً .

٣ - اقتراح برغبة رقم (٣٤) تاريخ ١٩٩٤/١١/٢٦ ، مقدم من سعادة النائب السيد ابراهيم سمارة ، بشأن تعديل نظام جمرك السيارات المستوردة من خمس سنوات الى عشر سنوات من تاريخ صنعها .

٤ - اقتراح برغبة رقم (٣٥) تاريخ ١٩٩٤/١١/٢٦ ، مقدم من سعادة النائب السيد خالد عبدالنبي العجارمة ، بشأن ايقاف التسديد من مزارعي الضفة الشرقية المقترضين ريثما يتم الدفع من المقترضين من الضفة الغربية .

٥ - اقتراح برغبة رقم (٣٦) تاريخ ١٩٩٤/١١/٢٧ ، مقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي ، بشأن انشاء دائرة ترخيص مركبات في لواء الرمثا .

٥- طلبات الاستقالة من عضوية اللجان : ١٠٤

أ - طلب استقالة مقدم من سعادة النائب الدكتور ذيب عبدالله من عضوية اللجنة المالية ، وقبول عضويته في اللجنة القانونية .

ب - طلب استقالة مقدم من معالي النائب السيد عبدالكريم الدغمي من عضوية لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين ولجنة فلسطين والأراضي العربية المحتلة .

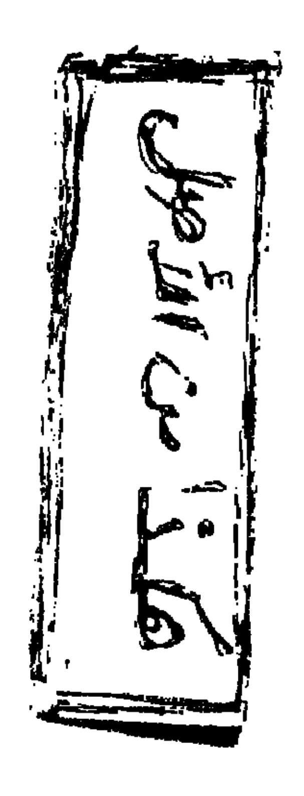
جـ - طلب استقالة مقدم من سعادة النائب السيد ابراهيم شحدة من عضوية اللجنة القانونية .

٦ - قرارات اللجنة القانونية : ١٠٦

أ - قرار رقم (٦) تاريخ ١٩٩٤/١١/٢٣ ، والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون الكاتب العدل لسنة ١٩٩٤ .

ب - قرار رقم (٧) تاريخ ١٩٩٤/١١/٢٣ ، والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٩٤ .

٧- تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .



محضر الجلسة

في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الاربعاء الموافق ٢٦/جمادى الثاني/ ١٤١٥ هجري ، عقد مجلس النواب جلسته التاسعة من الدورة العادية الثانية برئاسة معالي المهندس **سعد هايل السرور** وحضور أمين عام مجلس الأمة **السيد حكم خير** .

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة :

١- معالي السيد عبدالرؤوف الروابدة .

٢- السيد عبدالهادي المجالي .

٣- السيد جميل الحشوش .

٤- سماحة الشيخ عبد الباقي جمو .

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة :

١- د. عبدالمجيد العزام .

٢- معالي السيد جمال الصرايرة .

٣- د. محمد الحاج .

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة :

١- معالي الدكتور عارف البطاينة .

٢- د. فرح الربضي .

٣- معالي السيد سمير قعوار .

٤- معالي السيد منصور بن طريف .

٥- السيد بسام حدادين .

٦- معالي الدكتور راتب السعود .

وحضر من الحكومة .

١- معالي السيد ذوقان الهنداوي : نائب رئيس الوزراء .

٢- معالي الدكتور هشام الخطيب : وزير التخطيط .

٣- معالي الدكتور صالح ارشيدات : وزير النقل .

٤- معالي الدكتور عبدالسلام العبادي : وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

٥- معالي السيد سامي قموة : وزير المالية .

٦- معالي السيد سلامة حماد : وزير الداخلية .

٧- معالي الدكتور محمد الصقور : وزير التنمية الاجتماعية .

٨- معالي الدكتور محمد عفاش العدوان : وزير السياحة والآثار .

٩- معالي الدكتور فواز ابو الغنم : وزير الشباب .

١٠- معالي الدكتورة ريما خلف : وزير الصناعة والتجارة .

١١- معالي الدكتور عبدالرزاق النسور : وزير الأشغال العامة والاسكان .

١٢- معالي الدكتور هاشم الدباس : وزير البريد والاتصالات .

١٣- معالي الدكتور محمد الذنيبات : وزير دولة للتنمية الادارية .

١٤- معالي السيد محمد الذويب : وزير دولة .

١٥- معالي السيد توفيق كريشان : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

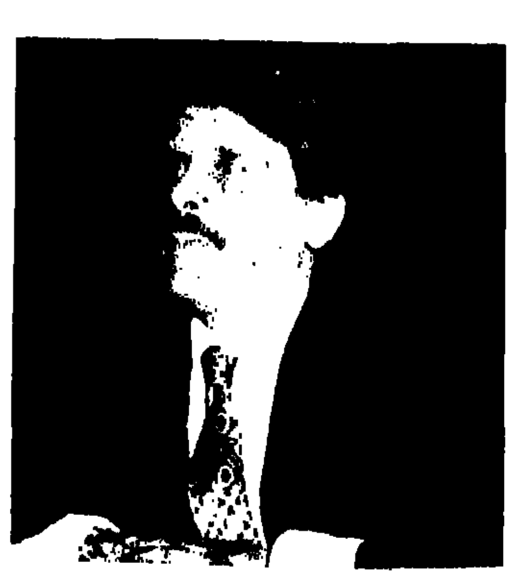
١٦- معالي الدكتور عبدالله الجازي : وزير دولة .

١٧- معالي السيد هشام التل : وزير العدل .

١٨- معالي السيد طلال عريقات : وزير الطاقة والثروة المعدنية .

وحضر من الامانة العامة : السيد نذير **عطيات ، السيد علي الحسبان ، السيد محمد الرديني ، السيد غسان النجداوي .**

معالي رئيس المجلس :



بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني ، اعلن ابتداء الجلسة .

الزملاء الافاضل .

قبل البدء بالجدول الاعمال اسمحوا لي ان ارحب بضيف عزيز على الاردن موجود الان في هذه الجلسة سعادة الشيخ محمد بن عيد آل ثاني رئيس الهيئة العامة للرياضة والشباب ، ارحب بسعادة الشيخ وبالوفد المرافق له من زملائه .

السيد الامين العام جدول الاعمال .

السيد الامين العام :

١- تلاوة محضر الجلسة السابقة .

معالي رئيس المجلس : يعفى

السيد الامين العام :

٢- تلاوة الاجازات والاعتذارات .

أ- طلب معذرة مقدم من سعادة النائب الدكتور محمد الحاج المحترم .

ب- طلب معذرة مقدم من سعادة النائب الدكتور عبدالمجيد العزام المحترم .

معالي رئيس المجلس : موافقة .

الاستاذ نادر الظهيرات تفضل .

السيد نادر الظهيرات :

معالي الرئيس ، الزملاء الافاضل .

عقدت اللجنة الزراعية اجتماعاً يوم الاثنين ١٩٩٤/١١/٢٨ ناقشت فيه القضايا المدرجة على جدول اعمالها والتي تهم القطاع الزراعي وكان ابرزها الشكاوي التي وردت الى اللجنة من مزارعي البندورة في المملكة حول قضية بقايا اثمان هذه المادة والتي تم توريدها الى الشركة الاردنية قبل خمسة شهور تقريباً ، وبعد نقاش مطول حضره اصحاب معالي

وزراء المالية ، والمياه ، والنقل ومدير عام الشركة وعطوفة أمين عام سلطة وادي الاردن ومندوب اتحاد المزارعين التزم معالي وزير المالية بدفع هذه البقايا والبالغة (٤٧٥ر١٦٢ر١) دينار خلال اسبوعين من تاريخه من خلال من خلال الشركة الاردنية على ان تدفع الوزارة هذه المبالغ الى الشركة ، وفي الوقت الذي تثمن لدولة رئيس الوزراء استجابته لنداء المزارعين ولمعالي رئيس مجلس النواب متابعته مع اللجنة الزراعية حل لهذه القضية التي مضى عليها وقت طويل في وقت تتطلب اوضاع المزارعين السرعة في استلام مستحقاتهم للتحضير لموسم زراعي جديد ، فوجئنا يوم امس وبعد مراجعة المزارعين الى الشركة بانها لا تتمكن من صرف اي مبلغ الا اذا قامت وزارة المالية بتحويل المبلغ المطلوب ، وهنا اتساءل ماذا بعد التزام وزير المالية وموافقته امام اعضاء اللجنة بان يبلغ المزارعون لمراجعة الشركة لاستلام مخصصاتهم كما اننا نطالب وزارة الزراعة والشركة الاردنية للتسويق وتصنيع المنتوجات الزراعية ان تعلن مسبقاً وقبل بداية كل موسم زراعي ومن خلال وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة عن اسعار الخضار واصنافها التي ترغب الشركة بالتعاقد بها مع المزارعين حتى تتكون لدى المزارع صورة واضحة عن انتاجة فيما اذا كان مربحاً ليزرع او خاسراً ليتحمل بعدها مسؤولية عمله والسلام عليكم .

معالي رئيس المجلس : وعليكم السلام ، الشيخ عبد الرحيم العكور .

السيد عبدالكريم العكور :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس ، الاخوة الزملاء

من منطلق الحرص على استقلال القضاء ، اقول يبدو أن معالي وزير العدل قد أصبح يستعمل الاستثناءات الضيقة التي يخولها أياه المشرع لمعالجة بعض الأمور الاضطرارية ، حتى أصبح الاستثناء في تصرفات معاليه هو الأصل ، حيث قام بأقصاء أمين عام الوزارة المعيّن من قبل المجلس القضائي صاحب السلطة المختصة قانوناً ، واستعمل صلاحياته الإستثنائية والتي يجب أن تكون في أضيق الحدود ، ليأتي بشخص آخر وينتدبه أميناً عاماً بالوكالة ليتسنى له تنفيذ ما يفكر به من الهيمنة على الجهاز القضائي ، وفعلاً نرى أن محاولات الهيمنة قد ازدادت في الآونة الأخيرة وأصبح الوزير يحلّ محل المجلس القضائي خاصة بعد أن أقصى مخالفيه ومعارضيه عن مواقعهم ، فمنهم من اضطر للاستقالة احتجاجاً صامتاً على هذا الاختراق غير المبرر ومنهم من تعرض للاحالة التعسفية على التقاعد ، رغم أن هؤلاء هم من خيرة فرسان القضاء في بلادنا الذين أمضوا شبابهم في خدمة الجهاز القضائي وتطويره وتحسينه لكي يكون مرفقاً للعدالة وليس مجزرة لمعارضي توجهات الوزير ، نأمل أن نرى ما يزيد من استقلالية القضاء ويعززها بعيداً عن الفردية والمصالح الضيقة في التصرف مع هكذا سلطة ... نسعى جميعاً إلى ضرورة استقلالها .

إننا نستنكر وبشدة أي اعتداء أو خرق للسلطة القضائية ونؤكد على استقلالها ودعمها لتؤدي دورها في احقاق الحق وتحقيق العدالة لكافة المواطنين .

معالي الرئيس وقضية اخرى نعلم ان دائرة الاحصاء تقوم الان بعملية احصاءٍ في المملكة وهذا امر مرغوب ومطلوب ، ولكننا نرى ان دائرة الاحصاء تقوم الان بعملية الاحصاء وتلزم بعض مواليد فلسطين من (٤٨) بتثبت مكان الميلاد دولة اسرائيل ، في حين ان امريكا سمحت لهم ان ان يكتبوا من مواليد حيفا في فلسطين وقد اعتبر المواطنون هذا التصرف خروجاً على الثوابت العقدية والوطنية فإن الحكومة لا تستطيع بأي حال من الاحوال تغيير حقائق التاريخ ولا تستطيع أن تسلخ أبناء فلسطين عن وطنهم الحبيب . ولذلك فإننا نطالب بالإبقاء على هذا الاسم ، وإذا أصرت الحكومة على موقفها فسوف ندعو المواطنين إلى عدم التعاون مع الاحصاءات حتى تصوب الحكومة هذا الموقف وشكراً .

معالي رئيس المجلس : السيد فواز الزعبي .

السيد فواز الزعبي :

شكراً للحكومة الرشيدة على تجاوبها السريع جداً لنداءآت واستغاثة المواطنين الذين تعرضوا للفيضانات الاخيرة ، وتضرروا في كل ممتلكاتهم وهم فعلاً ما زالوا ينتظرون رحمة الحكومة في التعويضات التي أعلنت لهم عنها .

وما زلت اتساءل كما سبقني غيري من الزملاء متى ستقوم الحكومة بالفعل بتنفيذ التوجيهات الملكية السامية ؟ علماً بأن اجهزة الدولة لم تقوم بعمل اي امر لغاية هذه اللحظة سوى وزارة الاشغال قدمت ما عليها من واجب للشواع النافذة علماً بأن الكثير من هولاء المتضررين ما زالوا دون مأوى . وبعضهم فراشهم الارض وغطائهم السماء ارجو ان نسمع من الحكومة ردها على ذلك وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، الاستاذ سمير حباشنة .

السيد سمير حباشنة : شكراً معالي الرئيس .

اود ان اتحدث معالي الرئيس حول السياسة التموينية ، كنا أمس الأول قد ناقشنا ووافقنا على الحساب التجاري لوزارة التموين ، بما في ذلك ما اشار اليه المجلس حول اهم السياسات التموينية التي يجب ان تتبع .

وقد قرر المجلس أهمية ان تقوم الحكومة بالتدخل في سوق أي مادة يتم رفع سعرها دونما مبررات موضوعية او فقدها من الاسواق تمهيداً الى رفع اسعارها .

السمنة فقدت تمهيداً الى رفع سعرها ، اما المواد التي تم رفع سعرها فهي الزيوت النباتية .

اتمنى على الحكومة وعلى معالي وزير التموين ان يقوموا باختبار قرار المجلس امس الاول باهمية الدخول في سوق اي سلعة يتم

التلاعب بها وخصوصاً السلع ذات البعد الاستراتيجي بالنسبة للمواطنين ، وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : الشيخ عبدالمنعم ابو زنط .

السيد عبدالمنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

في حي القيسية المحاذي لبداية شارع وادي عبدون حدثت مأساة بسبب سيول الامطار المتدفقة التي غمرت البيوت لحوالي (١٤٠) عائلة نتيجة لخطأ فادح لسوء تخطيط امانة العاصمة لدى بناء العبارة الكبرى في ذلك الوادي ، مما ادى الى تدفق المياه بكميات هائلة ، حتى أصبحت تهدد تشريد حوالي (ألف) مواطن ورغم تلك المأساة لحوالي (ألف) مواطن ، فقد قطعت الكهرباء عن (٧٧) عائلة .

مما أدى لتعريض حياة طفل للخطر ، حيث استيقظ ليلاً يلتمس الماء ليشرب ، فشرب من إبريق الكاز بدلاً من الماء بسبب الظلام الدامس . فهل تعامل مزرعه الأرانب والدواجن بمثل ذلك ثم يزداد الطين بلة والمرض علة حيث استيقظ ضمير أمين العاصمة فوجه إنذاراً بالاخلاء خلال (٩٠) يوماً أي سيكون آخر موعد للاخلاء بتاريخ ٩٥/٢/٨ في شدة الأمطار وربما الثلوج . والواجب إيجاد البديل للإخلاء في الصيف وليس في الأمطار الغزيرة والثلوج فهل من معاني التطبيع مع أعدائنا التركيع والإذلال للمواطنين ؟ ام انها بركات السلام المزعوم ؟

معالي رئيس المجلس : في الموضوع يا شيخ .

السيد عبدالمنعم ابو زنط : انتهت ، والله هو في صميم الموضوع ، لكن سبحان الله (هبت الرياح لغير الكيف يا ابي هايل) .

معالي رئيس المجلس : في الموضوع يا سيدي .

السيد عبدالمنعم ابو زنط :

وصدق الله العظيم إذ يقول : استكباراً في الارض ومكر السيء ، ولا يحيط المكر السيء إلا باهله والسلام عليكم .

معالي رئيس المجلس : وعليكم السلام ، الاستاذ عبدالكريم الدغمي .

السيد عبدالكريم الدغمي : شكراً معالي الرئيس .

حقيقة لم اكن اود ان اتكلم في موضوع ما يستجد من اعمال ولكن ما طرحه الزميل الاستاذ نادر الظهيرات دعاني للكلام صباح هذا اليوم سمعت في البث المباشر بعد اخبار الساعة الثامنة صباحاً بعد موجز الثامنة ، سمعت اتصالاً من المزارعين في محافظة المفرق بالبث المباشر يستنجدون ويطلبون اثمان البندورة من شركة تسويق المنتوجات الزراعية ، وقد اجرى برنامج البث المباشر

مشكوراً اتصالاً مع مدير عام شركة المنتجات الزراعية اللي يسألوا عن رأيه في هذا الموضوع ومتى سيتم دفع هذه المبالغ لمستحقيها الذين عليهم شيكات وكمبيالات للحيتان في عمان ولكبار التجار الذين ادانوهم مستلزمات الانتاج والبذور ، حقيقة مما احزنني وحزنت بشدة ان مسؤولاً يجيب عن قضية ليست هي التي سأله عنها المذيع في البث المباشر وبأمكانكم سؤال الاخ عيسى محادين يأتي كثير على المجلس اسألوه كيف مسؤول يعني بهذا الحزن وبهذا الضعف وبهذه الطريقة التي لا تعجب لا عدو ولا تسر صديق الحقيقة اصبح يجاوب عن ماذا سيفعل سنة (٩٥) في موسم البندورة ، وكيف انه اتفق مع وزارة المالية ان تكون المبالغ مرصودة سلفاً لدفع اثمان البندورة في عام (٩٥) ، والمذيع يكرر عليه ويسأله :

متى ستدفعوا دفع بندورة (٩٤) اللي استلمتوها وهو يجاوب عن مشاريع الشركة ، ويجاوب عن امور اخرى ولم يتطرق مطلقاً الى متى سيتم دفع اثمان البندورة التي سلمها المزارعين لشركة تسويق المنتوجات الزراعية هذا يؤكد كلامي الذي سبق وان قلته عن تعيين الرجل غير المناسب في المكان غير المناسب له ايضاً .

معالي رئيس المجلس : في الموضوع ابو فيصل اذا امرت .

السيد عبدالكريم الدغمي : في الموضوع معالي الرئيس ، يعني ارجو ان نسمع جواباً من معالي وزير المالية حول هذه النقطة ، فلعل لديه المعلومة الحقيقية لا ان نلجأ الى مسؤولين لا يعرفون من مسؤوليتهم سوى السيارة والسكرتيرة والمكتب والراتب والامتيازات والسفرات والعلاوات وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي رئيس الوزراء بالوكالة : معالي الرئيس .

الاخوة النواب المحترمون تعرضوا الى مواضيع شتى ، لا ادري هل ان بعضها يدخل تحت صفة الاستعجال والطارىء ، هذه الامور التي كنتم قد تحدثتم عنها معالي الرئيس وقلتم ، بأنه صار هنالك اتفاق بين المواضيع المستعجلة والطارئة ، على كلٍ بعض المواضيع التي اثارها بعض الاخوة ، انا شخصياً اعتقد بأن التقليل من اهميتها ومن امرها بأن تثار بهذا الشكل ، فمثلاً سعادة النائب المحترم عبدالرحيم العكور تكلم حول تصرفات معالي وزير العدل اذا كان الامر بهذه الخطورة بأن هنالك ممارسات غير مقبوله من احد الوزراء ، فهل يكتفي بأن تثار بمثل هذه الطريقة الاستفزازية ، ام ان النظام الداخلي يبيح ويتيح ويسمح ويوجب على النائب المحترم بان يقدم مساءلة للوزير الذي يتصرف تصرف غير مقبول ولو عن طريق الاستجواب ، الذي يؤدي الى طرح الثقة بالوزير او عدمه ، فاذا كان وزير يتصرف تصرف غير مقبول وغير صحيح ومخالف ، فالاولى ان يقدم به سؤال ولو أدى الأمر الى استجواب يؤدي الى طرح الثقة بذلك الوزير او

بكل الحكومة ، اما ان يثار الموضوع بهذه الطريقة المستعجلة وعدة تهم وعدة اقاويل ، الحقيقة يسمح لي النائب الاخ المحترم الا تعليق عليها .

فيما يتعلق ايضاً بدائرة الاحصاءات العامة والنموذج الذي يوزع على المواطنين ، ايضاً هذه القضية لا يجوز ولا يصح ان يتوصل فيها الى استنتاجات بالشكل اللي تفضل فيه النائب المحترم الزميل قد لا تكون هي واردة انه غايتها التطبيع والى اخره ، اذا كان بالفعل فيه خطره او مساءلة او مؤاخذه على نوع الاسئلة والاستفسارات التي وردت في نموذج الاحصاءات العامة ، وترتب عليها النتائج الخطيرة كما تفضل النائب المحترم ، فالاولى ايضاً ان تثار بالطريقة القانونية النظامية بشكل يكون فيها جدية اكثر من الشكل التي اثيرت به .

فيما يتعلق بما اثاره الاخوة النواب ، الاستاذ نادر الظهيرات والاستاذ فواز الزعبي ومعالي الاستاذ عبدالكريم الدغمي ، الاموال مخصصة والتعليمات صدرت من معالي وزير المالية الى رئيس شركة التسويق بدفع ثمن البندورة الى المزارعين ، كما ان اللجنة التي شكلها مجلس الوزراء بالنظر في الاضرار التي حصلت نتيجة الامطار والفيضانات الاخيرة قد انتهت من عملها وقدمت تقريرها الى مجلس الوزراء ووافق عليه مجلس الوزراء بالأمس بان تدفع التعويضات وذكر مبلغ ووصلت اليه اللجنة وبالأمس ذهب قرار مجلس الوزراء الى معالي وزير المالية ، وصدر امر معالي وزير المالية لصرف تلك التعويضات .

وقد يكون هنالك خطأ وخلل وانا اتفق مع معالي عبدالكريم الدغمي حصل من رئيس الشركة ، لكن الحقيقة هذا لا يغير من الواقع وهو ان الحكومة ملتزمة بدفع اثمان البندورة الى المزارعين ، وبدفع التعويض عن الاضرار التي لحقت بالمواطنين نتيجة الامطار والفيضانات الاخيرة وصدر امرٍ بهذا من معالي وزير المالية الى الموظفين المسؤولين المعنيين .

فيما يتعلق بسياسات التموين وبالقرار التي صدر برفع سعر السلعة ، الموضوع اللي تحدث عنه الاخ الحباشنة ، صحيح ان مجلس النواب الموقر اتخذ قرار معين فيما يتعلق بالسياسة التموينية ، لكن هذه القرارات حتى توضع موضع التطبيق يترتب عليها التزامات مالية ، عندما يقال بأن مجلس النواب اوصى الحكومة بأن تتدخل في توفير اية مادة نقصت في السوق ، هذا يعني ان على وزارة التموين ان تشتري كميات من تلك المادة وتطرحها في الاسواق ، في الموازنة القائمة بين ايدينا ليس لدينا اموال مخصصة لمثل هذا الموضوع ، القرار التي اتخذ مجلس النواب المحترم فيما يتعلق بالسياسة التموينية بهذه الناحية بالذات ، يترتب عليه وجوب توفير الاموال في الموازنة والموازنة بين ايديكم ، لحد الان دعم المواد التموينية هو يتعلق ببعض مواد معينة وردت في موازنة العام الماضي او موازنة اللي هي موضع



تحت التنفيذ موازنة عام (٩٤) ، اما فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار اللي اوصى به مجلس الوزراء فأنه يترتب عليه توفير مال يجب ان يوضع ، وهذا الامر يعود لكم في الموافقة عليه .

وليعذرني سماحة الاستاذ عبدالمنعم ابو زنط بأنني لم اعرف اين مسؤولية الحكومة فيما تحدث فيه وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الزملاء الافاضل اذا كان هناك نقطة نظام ارجو ان نستمع لها ، لكن خارج هذا الموضوع فما يستجد من اعمال او ما هو مستعجل من اعمال قد انتهى ، واود هنا فقط ان اذكر ان ما هو مستعجل من اعمال يعود لتقدير رئيس المجلس فقط ولا يعود لتقدير اي جهة اخرى ، نقطة النظام للاستاذ عبدالكريم الدغمي تفضل .

السيد عبدالكريم الدغمي : شكراً معالي الرئيس .

نقطة النظام التي اثيرها تتعلق بالمادة (٥٧) من النظام الداخلي والتي تنص :

لكل عضو الحق دائماً في ان يطلب الاذن للرد عقب المتكلم عن الحكومة مع مراعاة المادة (٨٦) من هذا النظام .

وقد اتى معالي رئيس الوزراء بالوكالة على بعض الامور التي ارغب بالرد عليها ، فهل تسمح لي معالي الرئيس حسب هذه المادة .

معالي رئيس المجلس : اخ عبدالكريم ارجو ان تسمحوا لنا بالدخول في جدول الاعمال ، ان كان هناك اية قضايا مستعجلة ممكن ان نطرحها في جلسه اخرى او يمكن توجيه اسئلة كتابية فيها .

السيد عبدالكريم الدغمي : رداً بسيطاً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبدالرحيم العكور .

السيد عبدالرحيم العكور : شكراً معالي الرئيس .

سنداً للنظام الداخلي اذا ذكرت اسم اي زميل من الزملاء فمن حقه ان يرد وقد ذكر معالي نائب رئيس الوزراء اسمي شخصياً ، في الوقت الذي اقدر فيه للحكومة حرصها لكني اتساءل معالي الوزير ويتساءل معي كثير من الزملاء .

معالي رئيس المجلس : شيخ عبدالرحيم ارجو ان تأذن لي ، معالي نائب رئيس الوزراء ذكر اسمك في معرض ان سؤال الشيخ عبدالرحيم ، ولم يذكر اسمك بغير ذلك وهو ملزم بان يفند اسئلة الزملاء التي وجهت في معرض رده على الاجابة لذلك ، لذا ارجو ان تتجاوز عن هذا وانت اسمعت وجهة نظرك فيما يستجد من اعمال .

السيد عبدالرحيم العكور : سيدي الرئيس بس انا حقيقة يعني ما رضيت اورد المعلومات انه في شهر (٨) يستقيل رمز من

رموز القضاء ، في شهر (١٠) يستقيل (اثنين) او يقال (اثنين) ، في شهر (١١) يحيل نفس (١) على التقاعد ، اتساءل خلال الشهرين هؤلاء :

رموز القضاء الحكومة هل سألت معالي وزير العدل لماذا احال هؤلاء على التقاعد ؟

اما موضوع الاستجواب يا معالي نائب الرئيس فهو وارد بأذن الله قريباً .

معالي رئيس المجلس : وصلت وجهة نظرك شيخ عبدالرحيم ، الامين العام جدول الاعمال .

السيد الامين العام :

(٣) الردود على الاسئلة

١- كتاب معالي وزير الداخلية رقم (٩٦٣٢) تاريخ ١٩٩٤/٣/٣ جواباً على السؤال رقم (٢١٧) المقدم من سعادة النائب الدكتور بسام العموش .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة

رقم السؤال :

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الداخلية للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : هل قامت الوزارة بتوزيع معلومات مكتوبة على بعض المؤسسات المعنية تضمنت تلك الاوراق الحديث عن زلزال قريب في عمان ؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب د. بسام العموش

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الداخلية

عمان

الرقم : ٤ / ٢٧ / ٩٦٣٢

التاريخ :

الموافق : ٣ / ٣ / ١٩٩٤

دولة رئيس مجلس النواب

اشير الى كتابكم رقم ٣/١٦/٢٠/٧٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٣/١م ومرفقه السؤال رقم (٢١٧) المقدم من سعادة النائب الدكتور بسام العموش حول توزيع معلومات مكتوبة على بعض المؤسسات المعنية عن زلزال قريب في عمان .

أرجو العلم بان لدى المجلس الاعلى للدفاع المدني خطتين للطوارىء ، الاولى عامة والثانية خاصة بالطوارىء في الموسم الشتوي ، ومن الطبيعي ان تشمل خطة الطواريء العامة الاجراءات التفصيلية الواجب مباشرتها من قبل كل جهة معنية عند حدوث الكوارث الطبيعية (الزلزال والفيضانات) وانتشار الاوبئة .

وعندما حدث زلزال القاهرة خلال شهر تشرين الأول الماضي صدر - بحكم المسؤولية عن المجلس تنبيه للجهات المعنية والحكام الاداريين بان احتمال تعرض بعض المناطق في

الاردن للزلزال ليس بعيداً ، ولم يصدر اي تعميم عن هذه الوزارة باحتمال وقوع زلزال في عمان .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،،

سلامة حماد

وزير الداخلية

نسخة / الى معالي وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية .

نسخة / الى الملف ٣ / ١

معالي رئيس المجلس : الدكتور بسام العموش .

الدكتور بسام العموش :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

اشكر رجال الدفاع المدني على استعداداتهم لدفع الاذى عن المواطنين ويجدر بالحكومة دعم جهاز الدفاع المدني بكل ما يحتاج اليه لان هذا الدعم هو في الحقيقة دعم للمواطنين وسهر على راحتهم وصيانة لارواحهم وممتلكاتهم .

وبخصوص جواب وزارة الداخلية وقولها بان احتمال تعرض بعض المناطق في الاردن للزلزال ليس بعيد ، فانني أتساءل عن الجهة الفنية المعنية بالزلزال في الاردن وكنت اتمنى ان يتضمن جواب الداخلية الاشارة الى الخبراء الاردنيين وكذلك ضرورة وجود وثائق علمية تؤكد على قرب زلزال أو بعده .

وأما ان الاردن ليس ببعيد عن الزلزال فان اية بقعة على وجه الارض ليست ببعيدة واخشى من تسرب معلومات غير موثقة في هذا المجال لما يعكسه من آثار سلبية على اقتصادنا وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، السؤال الذي يليه .

السيد الامين العام :

٢- كتاب معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية رقم (٢٩٨٥) تاريخ ١٩٩٤/٣/٢ ، جواباً على السؤال رقم (١٧٠) ، المقدم من سعادة النائب السيد بدر الرياطي .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة

رقم السؤال :

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الطاقة المحترم للاجابة عن خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : لقد تم تطوير حي الشلالة في مدينة العقبة منذ ثلاث سنوات وما زال هناك عدد كبير من السكان لم يسمح له بالاشتراك في الكهرباء ما السبب ؟ وما هو المانع ؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب بدر الرياطي

نائب محافظة معان

بسم الله الرحمن الرحيم

سلطة الكهرباء الاردنية

الرقم : ٧ / ٥ / ١٤ / ٢٩٨٥

التاريخ : ٢ / ٣ / ١٩٩٤

دولة رئيس مجلس النواب الأكرم

عمان

الموضوع :- **السؤال رقم (١٧٠) المقدم من سعادة النائب بدر الرياطي .**

إشارة إلى الموضوع اعلاه والمتعلق بإيصال التيار الكهربائي لبعض المنازل في منطقة حي الشلالة في العقبة .

يرجى التكرم بالعلم بأن الموضوع متعلق بحصول هؤلاء المواطنين على أذن أشغال من الجهات التنظيمية المختصة صاحبة العلاقة وهي سلطة إقليم العقبة ودائرة التطوير الحضري .

والسلطة على إستعداد لإيصال التيار الكهربائي في حي الشلالة لاي مواطن حال إحضاره أذن الأشغال حسب الأصول .

على ضوء ما تقدم يتضح ان الموضوع متعلق بالجهات التنظيمية المذكورة اعلاه وليس بالسلطة .

وتفضلوا دولتكم بقبول الاحترام ،،،

وزير الطاقة والثروة المعدنية

رئيس مجلس إدارة

سلطة الكهرباء الأردنية

وليد عصفور

معالي رئيس المجلس : الاستاذ بدر الرياطي .

السيد بدر الرياطي : شكراً معالي الرئيس .

اشكر معالي وزير الطاقة رده واتمنى ان يتم التنسيق بين سلطة الكهرباء وبين السلطتين اللتين اشار اليهما وهما سلطة اقليم العقبة ومؤسسة التطوير الحضري ، وذلك لتسهيل مهمة ايصال التيار الكهربائي الى الاحياء الشعبية ، بقطع دابر الفتنة والتصدي لشركات التوزيع غير الشرعية التي تقوم بسرقة التيار الكهربائي وتوزيعه للناس بطرق غير آمنة يعرض المواطنين وممتلكاتهم لاخطار جسيمة ، ولتجاوز هذه الاخطار وحفاظاً على سلامة المواطن اتمنى ان يتم ايصال التيار الكهربائي لسكان منطقة الشلال الجنوبية باشتراكات مؤقتة ريثما يتم تطوير المنطقة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الذي يليه .

٣- كتاب معالي وزير العدل رقم (٢٨١٧) تاريخ ١٩٩٤/٣/١٦ ، جواباً على السؤال رقم (٢٠٨) المقدم من سعادة النائب الدكتور همام سعيد .

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٠ رمضان ١٤١٤ هـ

الموافق ٢٠ / ٢ / ١٩٩٤

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة

رقم السؤال :

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير العدل المحترم للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : هل ينفذ قانون السجون على سجن المخابرات العامة ؟ وهل يتم التفتيش المنظم على هذا السجن ؟ وما هي مواعيد الزيارة الدورية المعلنة لهذا السجن ؟ وهل يستطيع المواطنين زيارة ابنائهم المعتقلين في هذه المواعيد إن وجدت ؟

وذلك بعد اعلان معالي وزير الداخلية عن سجن المخابرات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

د. همام سعيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ١٨ / ٥ / ٢٨١٧

التاريخ : ١٦ / ٣ / ١٩٩٤

الموافق : ٤ شوال / ١٤١٤ هـ

دولة رئيس مجلس النواب

اشارة إلى كتابكم رقم ((٣/١٦/٢٠/ ٧٥٨)) تاريخ ١٩٩٤/٣/١ ، ومرفقه السؤال رقم ((٢٠٨)) الموجه من سعادة النائب الدكتور همام سعيد أرفق لدولتكم الإجابة على السؤال .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

وزير العدل

طاهر حكمت

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

عمان

الموافق : ١٦ / ٣ / ١٩٩٤ م

التاريخ : ٤ شوال ١٤١٤ هـ

اجابة وزارة العدل

على السؤال رقم ٩٤/٢٠٨

المقدم من سعادة النائب الدكتور همام سعيد

١ - بعد الاعلان القانوني عن اعتبار مركز التوقيف والتحقيق الموجود في دائرة المخابرات العامة سجناً معلناً عنه بموجب أحكام قانون السجون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٣ ، فان قانون السجون المذكور ينفذ على السجن المذكور .

٢ - وعليه ليس هناك ما يمنع من اجراء التفقد الدوري أوغير الدوري للسجن المذكور من الجهات المخولة قانوناً بذلك بموجب قانون السجون .

كما أن المادة ١٠٦ فقرة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تنص على أنه لكل من رئيس النيابة العامة والنائب العام رؤساء المحاكم البدائية والاستئنافية تفقد السجون العامة الموجودة في دوائر اختصاصهم .

٣ - أُعلمنا أن النيابة العامة العسكرية لدى دائرة المخابرات العامة والمدعي العام لدى محكمة أمن الدولة ، يقومان بالتفتيش على هذا المركز وتفقد سجلاته ومذكرات التوقيف فيه وتجديدها ويطلعان على أحوال الموقوفين .

٤ - لم يتم تفقد السجن المذكور منذ الاعلان عنه سجناً مؤخراً من قبل وزارة العدل او رئيس النيابة العامة او النائب العام أو غيرهم من الجهاز القضائي المدني .

٥ - وعلى كل حال فقد أصدرت أمراً عاماً الى رئيس النيابة العامة والنائبين العامين بتفقد السجون كافة في المملكة بشكل دوري .

٦ - وفيما يتعلق بمواعيد (الزيارة الدورية المعلنة) لهذا السجن وبعد الاستفسار من الدائرة المختصة ، فقد تبين أن ليس هناك مواعيد دورية معلنة للزيارة ولكن يسمح بزيارة الموقوف

في هذا السجن وفقاً للترتيبات التي تضعها ادارة السجن ما لم تكن زيارة الموقوف ممنوعة مؤقتاً بقرار من المدعي العام وفقاً للمادة ٦٦ فقرة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص على انه للمدعي العام أن يقرر منع الاتصال بالمشتكى عليه الموقوف مدة لا تتجاوز عشرة أيام قابلة للتجديد ، علماً أن قانون السجون لا ينص على اعلان مواعيد دورية للزيارة وانما يترك موضوع الزيارات لترتيبات ادارة السجن . (تنص المادة ٣٢ من قانون السجون على أنه يجوز لكل سجين وفق الترتيبات التي يضعها مدير السجن أن يتلقى زيارة من أصدقائه على مرأى ومسمع من أحد مأموري السجون) .

٧ - ولدى سؤال الدائرة المختصة عن ادارة السجن المذكور عن الترتيات المشار اليها في المادة (٣٢) والتي وضعت لهذه الغاية أجابت بأن الترتيبات هي : الحصول على التصريح بدخول مبنى الدائرة ومن ثم القيام بزيارة الموقوف ، وانه نظراً لطبيعة القضايا التي يتم التحقيق فيها مع الموقوفين في هذا وعلاقتها بأمن الدولة وخطورة هذه القضايا ولطبيعة اجراءات التحقيق فيها ، فانه يتعذر تعيين مواعيد دورية للزيارة ، وانما يسمح بالزيارة لذوي العلاقة بمن فيهم الأهل والأصدقاء وفقاً لترتيبات الدخول الى مبنى الدائرة التي يقع السجن داخلها ، ما لم تكن الزيارة ممنوعة بأمر من المدعي العام وفقاً لأحكام القانون .

علماً بأن هذا السجن يستعمل أيضاً سجناً ومركزاً لتوقيف أفراد المخابرات العامة الذين يجري التحقيق معهم في الجرائم التي يرتكبونها خلافاً لأحكام القوانين الخاصة بهم .

وزير العدل

طاهر حكمت

معالي رئيس المجلس : الدكتور همام سعيد .

الدكتور همام سعيد :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً لمعالي وزير العدل على اجابته ، وأذكر الملاحظات التالية :

اولاً : لقد ورد في بداية الجواب ذكر القانون رقم (٢٣) لسنة (١٩٩٣) ولا يوجد مثل هذا القانون بهذا التاريخ في سجلاتنا القانونية .

ثانياً - لقد ذكر جواب الوزير بأن النيابة العامة العسكرية لدى دائرة المخابرات العامة والمدعي العام لدى محكمة أمن الدولة يقومان بالتفتيش على هذا المركز . والمعلوم أن سلطة هذه الجهات العسكرية المذكورة مقيدة بالاختصاصات المحددة لها في قوانيها . ولا يغني هذا بحال عن قيام الجهة صاحبة الاختصاص لهذا العمل كما نصت عليه المادة (١٠٦) فقرة (١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي تجعل هذه الوظيفة اي وظيفة التفتيش على السجون لكل من رئيس النيابة العامة والنائب العام ورؤساء المحاكم البدائية والاستئنافية .

لقد ذكر جواب الوزير بأن وزارة العدل لم تقم بتفقد سجن المخابرات حتى تاريخ ١٦/٣/١٩٩٤ وهذا يعني أنه منذ صدور قانون السجون رقم (٢٣) لسنة ١٩٥٣ لم تقم وزارة العدل بهذه المهمة مطلقاً في مثل هذا السجن .

رابعاً : لقد اثبت جواب وزارة العدل بأنه لا توجد مواعيد دورية معلنة وان هذا متروك لادارة السجن ، وإن عدم وجود هذه المواعيد المعلنة يجعل هذا المركز مما لا تنطبق عليه شروط السجن المسمى في قوانين السجون . يضاف إلى ذلك ان المواثيق الدولية تلزم إدارة السجون باعلان مواعيد الزيارات وتقديم الرعاية الصحية .

ويضاف الى ذلك أن المسجونين في هذا السجن يحال بينهم وبين الالتقاء بالمحامين ، وقد يمتد هذا المنع لاشهر طويلة ، كما حدث في قضية طلاب جامعة مؤتة .

وثالثة الاثاني ما يجري من التعذيب الجسدي الذي يتعرض له المعتقلون لمدد طويلة ، وقد أثبتت وقائع هذا التعذيب من خلال تقارير الطب الشرعي والشهادات ومرافعات محامي الدفاع ، وما ذكرته تقارير المنظمات الدولة كمنظمة العفو الدولية .

والأولى باثبات هذه الوقائع ومنها هي الجهات العدلية المنصوص عليها في المادة (١٠٦) فقرة (١) من احوال المحاكمات الجزائية .

معالي الرئيس :

الاخوة الزملاء :

لقد تطور العالم حتى اصبحت السجون مراكز تأهيل واصلاح ولم تعد مراكز اعاقة وعاهات واقتثاث على الحريات الاساسية ، والمفروض أن يكون المحامي مع المتهم منذ اللحظة الاولى ، وان يمنع كل اعتداء جسدي على المتهم حتى لا تكون اعترافات باطلة كما حدث في كثير من الاحيان وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الذي يليه .

٤- كتاب معالي وزير المياه والري رقم (٣٤٥٤) تاريخ ١٩٩٤/٣/١٧ جواباً على السؤال رقم (٢١٨) المقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي .

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٦ / ١ / ١٩٩٤ .

الموافق : ٦ رمضان ١٤١٤ .

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة

رقم السؤال :

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير المياه والري الاكرم . للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : ما هي توجهات الوزارة لانشاء محطات التنقية الخاصة بالمياه العادمة في منطقة (سال) في أربد ضمن مشروع أربد الكبرى ، علماً بأنه تم أتخاذ قرار سابق في عام ١٩٨٨ بألغاء هذه الفكرة التي عارضها ويعارضها جميع القاطنين في المنطقة بما فيها لواء الرمثا ثم جاء على لسان الوزارة أنه تم تأجيل النظر بها إلى ما بعد سنة / ٢٠٠٠ / أي أن فكرة انشائها قائمة وإنما أجلت . ؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

فواز الزعبي

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المياه والري

سلطة المياه

الرقم : س م / ١ / ١٤ / ١٠ / ٣٤٥٤

التاريخ : ١٧ / ٣ / ١٩٩٤

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : محطة تنقية وادي الشلالة (شمال شرق سال)

اشارة الى كتاب دولتكم رقم ١٦/٣/٧٦٨/٢٠ تاريخ ١٩٩٤/٣/١ بخصوص السؤال رقم (٢١٨) تاريخ ١٩٩٤/٢/١٩ والمقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي .

ارفق طياً تقريراً مفصلاً من مشروع صرف صحي اربد الكبرى والذي يتضمن انشاء محطة تنقية للمياه العادمة في منطقة شمال شرق سال ضمن المرحلة الثانية للمشروع والتي سينتهي انشائها في عام ٢٠٠٠ .

واقبلوا الاحترام

وزير المياه والري

د. هشام الخطيب

نسخة / لمعالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية والقانونية .

نسخة : عطوفة امين عام سلطة المياه .

نسخة : المساعد / لشؤون المشروعات .

نسخه : التداول .

المرفقات : التقرير اعلاه

مشروع صحي اربد الكبرى

يشمل المشروع دراسة وتصميم شبكات صرف صحي ومحطات تنقية ومحطات رفع لخدمة مناطق اربد الكبرى (اربد وضواحيها) .

تعتبر مدينة اربد المدينة الثالثة في الاردن من حيث التطور وعدد السكان اذ يبلغ عدد السكان الحالي في منطقة اربد الكبرى (اربد وضواحيها) حوالي ٢٨٠٠٠٠ نسمة يقطن منهم ١٨٥٠٠٠ نسمة في نفس المدينة بينما يقطن الجزء الاخر في الضواحي المترامية حولها ويوجد في المدينة جامعتين ومعاهد عليا عدة ومدينة صناعية .

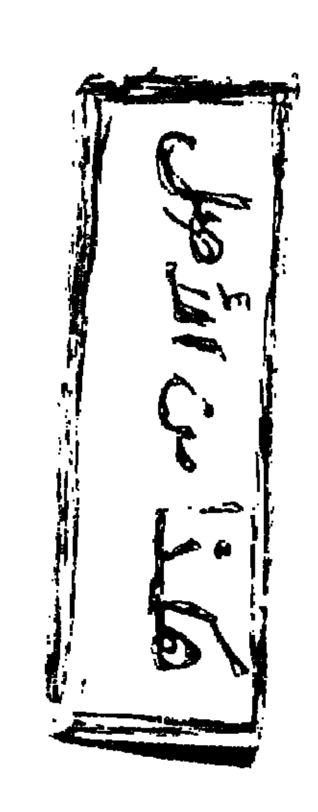
ان الطبيعة الطبوغرافية للمنطقة تقسمها الى قسمين احدهما يقع ضمن حوض تجميع وادي الشلالة وهو احد روافد نهر اليرموك ويتكون من (منطقة اربد الشرقية ، ايدون ، الحصن ، الصريح بشرى ، سال حواره ، مخيم الحصن ، النعيمة ، كتم ، شطنا) والاخر ضمن تجميع وادي العرب ويتكون من (منطقة اربد الغربية ، بيت رأس ، زبدة ، ناطفة) .

الوضع الحالي لخدمات الصرف الصحي لمنطقة اربد الكبرى :

ان الوضع الحالي لخدمات الصرف الصحي للمنطقة هي على النحو التالي :-

- يوجد محطة تنقية داخل مدينة اربد (شمال غرب المدينة) بطاقة ١٢٠٠٠ متر مكعب في اليوم تخدم وسط وشمال وجنوب المدينة تبعاً للطبيعة الطبوغرافية بينما لا تخدم شرق وغرب المدينة اذ ان المنطقة تميل باتجاه وادي الشلالة وبالتالي تحتاج الى محطة رفع (ضخ) اما المنطقة الغربية فان منسوبها الطبيعي انقص من محطة التنقية القائمة وتميل باتجاه وادي العرب .
- اما بالنسبة للمناطق غير المخدومة من خلال هذه المحطة فيتم تصريف مياهها العادمة بواسطة استخدام الحفر الامتصاصية وهذا الوضع موجود في جميع القرى المحيطة شرق وغرب اربد .

ولما كان من اهدافنا حماية مصادرنا المائية السطحية والجوفية من التلوث ورفع المستوى الصحي والمحافظة على البيئة في هذه المنطقة سريعة التطور مما اقتضى دراسة المنطقة ومن هنا خرجنا بهذا المشروع وهو مشروع صرف صحي وتنقية لمنطقة اربد الكبرى حيث قامت سلطة المياه باحالة هذا المشروع على ائتلاف ثلاث شركات هندسية استشارية دولية ومحلية لغاية اعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والبيئة واعداد التصاميم الاولية لهذا المشروع وقد اوعزت سلطة المياه للاستشاريين القائمين على الدراسة بسياسة وزارة المياه والري (سلطة المياه) المائية واسس ومعايير الدراسة البيئية والتي كان من اهمها :-



١ - عدم القاء المياه الناتجة عن عملية التنقية في روافد نهر اليرموك .

٢ - المحافظة على مياه السدود القائمة والمقترحة في المنطقة وحمايتها من التلوث .

٣ - المحافظة على المياه الجوفية وحمايتها من التلوث .

وبناء على ما تقدم تم دراسة عدة حلول من ناحية فنية واقتصادية وبيئية انتهت بالحل التالي :-

نتيجة لطبيعة المنطقة الجغرافية والطبوغرافية والجيولوجية يحتوي هذا الحل على مرحلتين للتنفيذ الاول في عام ١٩٩٥ والثانية في عام ٢٠٠٠ .

المرحلة الاولى : ينتهي تنفيذها في عام ١٩٩٥ وتشمل على الأتي :-

١ - انشاء شبكات صرف صحي لمناطق اربد الغربية وزبدة وسوم الاسكانات القائمة في المنطقة حيث يبلغ عدد سكان هذه المنطقة عام ٢٠٠٠ حوالي ٧٨٠٠٠ نسمة .

٢ - انشاء محطة تنقية في وادي سوم (حوض تجميع وادي العرب) بطاقة تصميمية ١٨٠٠٠ م٣ /يوم وتخدم لغاية عام ٢٠١٠ لعدد سكان متوقع ٢٠٠٠٠٠ نسمة ، حيث سيتم نقل المياه المنقاه من المحطة عبر انبوب يتعدى سد وادي العرب الى غور الاردن وذلك للمحافظة على مياه السد من التلوث .

٣ - انشاء شبكات صرف صحي ومحطة تنقية في جنوب شرق اربد (وادي حسان) رافد من روافد وادي الشلالة لخدمة بلدية النعيمة وكتم وشطنا لما تقتضيه طبيعة المنطقة الجيولوجية حيث ان هذه القرى الثلاثة تقع على الحوض الجوفي لوادي العرب (A7 Formation) والذي يتم استخدامه في مياه الشرب . ولكون موقع المحطة المقترحة تقع على احد روافد وادي الشلالة فقد تم اقتراح عمل تصميم لمحطة التنقية للحصول على درجة عالية للتنقية (تنقية ثلاثية) واعادة استخدام كامل المياه الناتجة من المحطة في الري ضمن المنطقة المحيطة بالمحطة المقترحة وعدم السماح لأية قطرة ماء للوصول الى الوادي ، مما سبب زيادة في كلفة الانشاء ، والتشغيل للمحطة .

٤ - تبلغ الكلفة الاجمالية المتوقعة لانشاء المرحلة الاولى بحوالي - ر ٣٦ مليون دينار اردني .

المرحلة الثانية : ينتهي تنفيذها عام ٢٠٠٠ وتشتمل على الاتي :

١ - انشاء شبكات صرف صحي في منطقة اربد الشرقية ، ايدون ، الحصن ، الصريح ، سال ، بشرة ، حوارة ، وتخدم عدد سكان متوقع عام ٢٠١٠ ٢٠٠٠٠٠ نسمة .

١ - انشاء شبكات تنقية وادي الشلالة شمال شرق قرية سال بطاقة تصميمة ١٧٠٠٠ م٣ / يوم تخدم عدد سكان متوقع عام ٢٠١٠ ٢٠٠٫٠٠٠ نسمة .

٣ - انشاء محطة رفع للمياه المنقاه الخارجة من محطة الشلالة وخط ناقل لوصله بالانبوب المنفذ في المرحلة الاولى وذلك لمنع المياه من الانسياب في وادي الشلالة او العرب للمحافظة على مياه سد الوحدة المنوي انشاءه مستقبلاً ومياه سد العرب من التلوث .

٤ - تبلغ الكلفة الاجمالية المتوقعة لانشاء المرحلة الثانية بحوالي -ر٦٣ مليون دينار اردني .

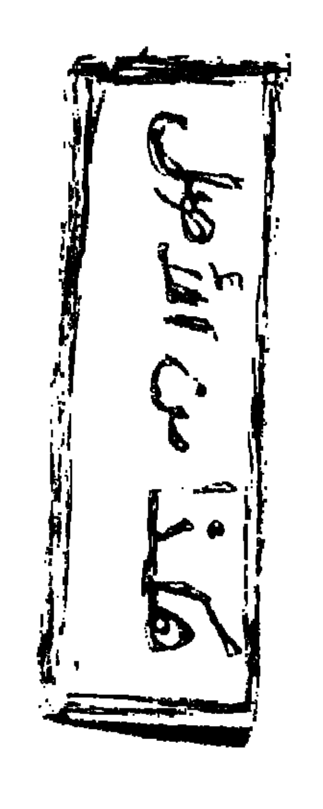
اي ان الكلفة الاجمالية المتوقعة لانشاء المشروع بمرحلتيه تقدر بحوالي - ر ٩٨ مليون دينار اردني .

مما سبق يتضح الاتي :-

١ - سيتم انشاء مشروع صحي صحي اربد الكبرى بكلفة اجمالية تقدر بحوالي - ر ٩٨ مليون دينار وذلك لحماية مصادر المياه الجوفية والسطحية في المنطقة من التلوث وحماية البيئة ورفع المستوى الصحي لسكان منطقة اربد الكبرى .

٢- لقد تم اضافة وحدات اضافية وهي محطة رفع بكافة احتياطاتها من مضخات احتياط ومولد طاقة احتياطي وخزان طوارىء لمنع تسرب اي نقطة ماء الى وادي الشلالة مع خط ناقل للمياه الى وادي الاردن وذلك لحماية مياه سد الوحدة المنوي انشاءه على نهر اليرموك وسد وادي العرب من التلوث وتقدر كلفة انشاء هذه الاضافات بحوالي ٢ر٦ مليون دينار .

٣ - ان تصميم محطات التنقية المقترحة احتوى على وحدات استقبال لمياه الصرف الصحي الناتجة عن الحفر الامتصاصية في المناطق غير المخدومة وقد تم التركيز على هذه الناحية في اعمال المرحلة الاولى التي سوف تستقبل مياه الصرف الصحي من الحفر من المناطق التي سيتم خدمتها في المرحلة الثانية من هنا يكون هذا الحل الشامل قد حافظ على بيئة المنطقة ومصادرها المائية من اي تلوث وقدم حلا نهائياً لمكب النفايات الاكيدر .



معالي رئيس المجلس : السيد فواز الزعبي .

السيد فواز الزعبي : معالي الرئس اشكر معالي وزير المياه والري على الرد المفصل ، وقد حاول الرد تجاوز السلبيات البيئية المترتبة على انشاء محطة معالجة المياه العادمة في منطقة وادي الشلالة في شرق شمال اربد وذلك لان المحافظة علىالبيئة لا يعني فقط المحافظة على المياه السطحية والجوفية ، بل يعني ايضاً الهواء الذي سوف يتلوث بالروائح والذي سوف يؤدي الى نتائج سلبية على المواطنين في منطقة المحطة ولواء الرمثا كاملاً ، وبالتالي تأثيرات اجتماعية واقتصادية خطيرة ستحتاج لاحقاً لاحصاء اي اموال طائلة لاعادة تصويبها كما هو الحال وفي منطقة الخربة السمراء ، ان جميع الدراسات التي اعدت لمحطات الخربة السمراء والبقعة والسلط والرمثا بل جميع محطات المعالجة في المملكة ، كانت تشير الى عدم تأثير هذه المحطات على البيئة بكافة عناصرها ، الا وانه وبعد تنفيذها أصبح الواقع غير ذلك ، واصبحت المناطق لا تطاق الامر الذي سينسحب على محطة اربد الكبرى الواقعة في وادي الشلالة ، حيث ستصبح المنطقة لا تطاق ولا يتحملها المواطن ومن هنا وبدل انشاء محطة في شرق شمال اربد الكبرى فلماذا لا تصمم محطة كبرى وفي المرحلة الاولى في المنطقة الغربية من اربد والتي لا تشهد كثافة سكانية كما هو الحال في شرق اربد بحيث يصار الى ضخ المياه العادمة في المناطق شرق اربد وعبر محطات رفع الى تلك المحطة الرئيسية ، وبالتالي التخفيف من التكلفة الهائلة لانشاء المحطة في منطقة الشرق وحصر التأثير البيئي في منطقة معينة ، كما هو الحال في المياه العادمة لمناطق عمان والزرقاء ، ولهذا فأنني ارجو معالي وزير المياه اخذ هذا الموضوع بالاهمية وطرح هذا البديل للدراسة وإنني على ثقة بالأخذ بهذا الاقتراح تفادياً لوقوع الكوارث المستقبلية وشكراً .

معالي رئيس المجلس : البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٥- كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٣٣٥١) تاريخ ١٩٩٤/٤/٣ ، جواباً على السؤال رقم (١٧٢) المقدم من سعادة النائب الدكتور فرح الربضي .

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٤ / ٢ / ١٩٩٤

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة

رقم السؤال :

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى رئاسة الوزراء للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : هنالك بنك محظوظ أُسس لتقديم خدمة اساسية للمواطن بكلفة رخيصة . ولأجل ذلك أُعطي حوافز كبيرة مثل

اعفائه من ضريبة الدخل وتحصيل امواله كأموال أميرية دون ان يفيد المواطن من هذا الأعفاء ، فالفوائد التي يحصلها البنك تساوي معدلات الفوائد التي تحصل عليها البنوك التجارية . وقد توسع البنك في اعماله خارج الاختصاص الذي أسس من أجله على حساب ذلك الاختصاص مستفيداً من الامتيازات منافساً للبنوك الاخرى بطريقة غير عادلة . وهذا البنك هو بنك الأسكان وحتى الحالات الانسانية الجادة لا يراعيها هذا البنك . أفلا يمكن لهذا البنك ازاء هذه الامتيازات ان يعفي من اقعده المرض عن العمل من جزء من القرض الممنوح له ؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب د. فرح الربضي

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : ٥١ / ١٢ / ٤ / أ / ٣٣٥١

التاريخ : ٢٢ / ١ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ٣ / ٤ / ١٩٩٤ م

دولة رئيس مجلس النواب

ابعث اليكم بصورة عن كتاب معالي محافظ البنك المركزي الاردني رقم ٧٠٢٠/ ٢٠ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٠ .

ومرفقه الرد على سؤال سعادة النائب الدكتور فرح الربضي ، موضوع كتابكم رقم ٦٧٢/٢٠/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢ ، بخصوص امكانية اعفاء بنك الاسكان للمقترضين من المرضى بأمراض مقعدة عن العمل ، يرجى الاطلاع واجراءاتكم .

واقبلوا فائق الاحترام ،

رئيس الوزراء

نسخة / الى معالي وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية .

نسخة / الى الملف .

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ٧٠٢٠ / ٢٠

التاريخ : ٨ / ١٠ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢٠ /٣ / ١٩٩٤ م

دولة رئيس الوزراء الافخم

عمان

بالاشارة الى كتاب دولتكم رقم (٢٢٣٦/٦/٤/١٢/٥١) تاريخ ٢/٣/ ١٩٩٤ ، بخصوص السؤال الموجه من قبل سعادة النائب الدكتور فرح الربضي رقم (١٧٢) تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٠ والمتعلق بامكانية اعفاء بنك الاسكان للمرضى مرضاً مقعداً عن العمل من جزء من القرض الممنوح لاي منهم ، ارفق لدولتكم طياً اجابتنا على استفسار النائب المذكور .

وتفضلوا - دولتكم - بقبول فائق الاحترام ،،،

المحافظ

مرفقات : عدد (١)

فيما يلي الاجابة على سؤال سعادة النائب الدكتور فرح الربضي الوارد بكتابه المؤرخ في ١٩٩٢/٢/١٤ والموجه لدولة رئيس مجلس النواب .

أ- يعمد بنك الاسكان ومنذ تأسيسه الى دعم فئات ذوي الدخول المتدنية والمتوسطة من خلال منحهم قروضاً سكنية بفائدة منخفضة ولآجال طويلة حيث يبلغ حالياً الحد الاقصى للقرض الواحد الذي يمنح للعميل من هذه الفئة (١٠) الاف دينار وبفائدة ٧٪ .

ب- يقوم بنك الاسكان - وبصفة غير تعاقدية وبموجب اسس وقواعد محددة لديه - في حالة وفاة المقترض من فئات الدخول المتدنية او المتوسطة او اصابته بعجز دائم يؤثر على قدرته على العمل بدراسة وضع القرض ومدى تأثير حالة الوفاه او العجز على المقدرة على السداد بحيث يتم الاعفاء من جزء أو كل رصيد القرض وذلك في ضوء الاوضاع المالية الحالية للمقترض و/أو ورثته وممتلكاتهم ، وكذلك القناعة بالحالة الصحية للمقترض استناداً الى التقارير الطبية المعتمدة حسب الاصول ، علماً بان هذه المبالغ التي يتم اعفاء المقترض منها واطفاؤها من رصيد القرض تخصم من ارباح البنك ودون ان يتحمل المقترض أية مبالغ اضافية مقابل ذلك .

معالي رئيس المجلس : الدكتور فرح الربضي .

السيد الامين العام : غير موجود .

معالي رئيس المجلس : البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٦- كتاب معالي وزير المياه والري رقم (١٤٢٦) تاريخ ١٩٩٤/٣/٩ ، جواباً على السؤال رقم (٢١٦) المقدم من سعادة النائب الدكتور فوزي الطعيمة .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

التاريخ : ١٥ / ٢ / ١٩٩٤

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة

رقم السؤال :

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى وزارة المياه والري للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال :

الرجاء موافاتنا بالتقارير التي توفرت لدى الوزارة وكان لها تحفظات وصلت مستوى الاعتراف على انشاء سد الكرامة والاسباب التي دعت وزارة المياه والري الى عدم الاخذ بها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

د. فوزي نعيمة الداود

٢ - في البند ١ من الموجز تعترف اللجنة بأن موقع السد فريد من حيث جيولوجيته المعقدة ونشاطه الزلزالي وتعدد مصادر المياه فيه ، وتصميمه المتحفظ ومع ذلك تقول " بالأمكان تنفيذ المشروع ضمن المعطيات الهندسية والعلمية المتعارف عليها في مثل هذه المشاريع على ان تؤخذ ملاحظات اللجنة وتوصياتها الواردة في هذا التقرير بعين الاعتبار " .

وهنا لا بد من ايراد الملاحظات التالية :-

١/٢ هل يعقل اقامة سد في منطقة ذات نشاط زلزالي متكرر ؟

٢/٢ طالما ان مصادر المياه في السد ستكون مالحة فهل نحن بحاجة الى تجميع مياه ذات ملوحة عالية لا تصلح للشرب ولا للزراعة ؟ ام اننا في الأردن بحاجة الى كل قطرة ماء صالحة للشرب ، لذا يجب ان توجه اموال السد لتوفير مياه صالحة للشرب والزراعة .

٣/٢ ماذا يعني التصميم المتحفظ للسد واجراءات الحماية والوقاية وضبط نوعية المياه ؟ ألا يعني ذلك زيادة في التكاليف عما هو مألوف في مثل هذه المشاريع ؟ فقد لوحظ ارتفاع تكلفة تخزين مليون م٣ من الماء في سد الكرامة الى ٣ر٢ مليون دولار مقارنة بغيره من السدود في الأردن كسد الوحدة (٣ر١مليون دولار) او في خارج الأردن كتونس وقبرص مثلاً والتي بلغت (١١ر. مليون دولار) و (٣٤ر. مليون دولار) على التوالي (تقرير MERKEL صفحة ٢٠) .

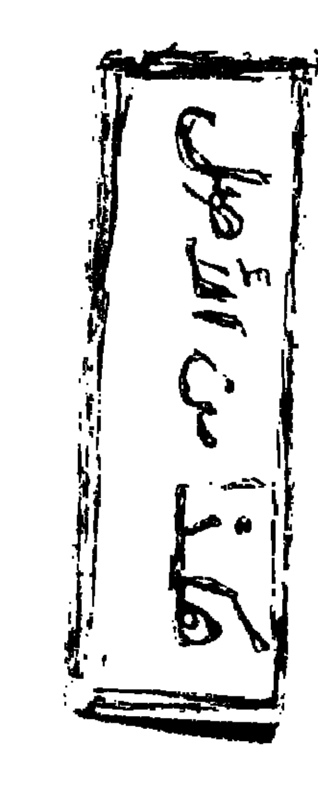
فمن بديهات مشاريع الري المتعارف عليها هي ان الماء يجب ان يخزن في اماكن تواجد السكان لا ان ينقل بطرق مكلفة او ليوضع في سدود تروي اراض غير مجدية اقتصادياً .

٤/٢ هل توفرت المعطيات الهندسية والعلمية المتعارف عليها في مثل هذا المشاريع لاقامة سد الكرامة ؟ إن تقرير اللجنة لا يشير الى توفر مثل هذه المعطيات بل يركز على نقصها وعدم اكتمالها .

٣ - "تبين للجنة ان الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية التي قامت بها الشركة الأستشارية غير متكاملة مما ادى الى عدم وضوح جيولوجية موقع السد والخزان بشكل دقيق لأسباب عديدة منها محددات عملية وفنية " . وهنا نتساءل :-

كيف ستقيم سداً على جيوليوجية غير واضحة ومحددة المعالم ؟

٤ - توصي اللجنة بضرورة استكمال الدراسات الجيولوجية في الفترة السابقة لاحالة العطاء الأمر الذي قد يرتب على نتائج هذه الدراسات زيادة في كلفة المشروع وبالتالي تضاؤل العائد منه .



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة المياه والرّي

سلطة وادي الأردن

الرقم : س أ / ٥ / ٦ / ١٤٢٦

التاريخ : ٩ / ٣ / ١٩٩٤ م

دولة رئيس مجلس النواب الأفخم

الموضوع : اجابة السؤال رقم (٢١٦) المقدم من سعادة النائب فوزي طعيمة

اشارة الى كتاب معاليكم رقم ٧٦٦/٢٠/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٤/٣/١ بخصوص السؤال رقم (٢١٦) المتعلق بمشروع سد الكرامة والمقدم من سعادة النائب الدكتور فوزي طعيمة ، ارفق طياً التقارير التالية المعنية في الاجابة على السؤال .

١- تقرير ديوان المحاسبة حول مشروع سد الكرامة المرفوع لدولة رئيس الوزراء الافخم بموجب كتاب رقم ٥١٩١/٤/١١/١٢ تاريخ ١٩٩٣/١٠/١٦ .

٢- تقرير يلخص رد وزارة المياه والري / سلطة وادي الاردن حول النواحي الفنية التي وردت في تقرير ديوان المحاسبة المشار اليه اعلاه . مرفوع الىدولة رئيس الوزراء الافخم بموجب كتابنا رقم س و ا / ٥ / ٤ / ٧٩٦٦ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٧ .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام

وزير المياه والري

د. هشام الخطيب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

ديوان المحاسبة

عمان

الرقم : ١٢ / ١١ / ٤ / ٥٨٩١

التاريخ : ١ / ٥ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ١٦ / ١٠ / ١٩٩٣ م

دولة رئيس الوزراء الافخم

الموضوع :- مشروع سد الكرامة

بالاشارة الى كتاب سيادة رئيس الوزراء الافخم رقم (٢٦٢٣/١/٣/٥٩) تاريخ ١٩٩٣/٣/٣٠ في شأن تشكيل لجنة فنية لمراجعة جميع الدراسات ومناقشة الأفكار والاراء المطروحة للخروج بالتوصيات اللازمة بخصوص موضوع احالة عطاء سد الكرامة في موقعه المقترح .

ولاحقاً لكتابي رقم (٣٥٤٩/٤/١١/١٢) تاريخ ١٩٩٣/٧/١٣ الموجه لمعالي وزير الاشغال العامة والاسكان ونسخة منه لدولتكم بهذا الشأن والمتضمن طلب ديوان المحاسبة من معالي وزير الأشغال التقيد بالامور القانونية والمالية والفنية والاجرائية قبل احالة العطاء والاهتداء بتوصيات اللجنة الرئاسية المشكلة لهذه الغاية .

ولاحقاً لكتابي الموجه الى معالي وزير التخطيط ونسخة منه لدولتكم رقم (٤/١١/١٢/ ٥٠٨٣) تاريخ ١٩٩٣/٩/١٥ ، المتضمن طلب اعلامي عن آخر الاجراءات والاراء التي تمت حول العطاء المذكور وتزويدي بنسخة من تقرير اللجنة الفنية المشار اليها .

وبعد قيام الجهاز الفني في ديوان المحاسبة بالاطلاع على تقرير اللجنة الفنية المشار اليه ودراسته دراسة مستفيضة ارتأيت مخاطبة دولتكم بالملاحظات التي توصل اليها الديوان على شكل افكار رئيسية مرفقاً تقريراً مفصلاً يحيط بكافة جوانب وملابسات مشروع السد ، ومن هذه الملاحظات ما يلي :-

١ - ان انشاء سد رئيسي كسد الكرامة يعني عدم حفظ حقوق الدولة في مياه نهر اليرموك ، حيث تجمع كافة الدراسات - بما فيها تقرير اللجنة الفنية الوطنية - على ان هذا المشروع هو بديل لمشروع سد الوحدة المتعثر ، وهذا ما لا يتوافق مع التوجهات الحالية للحكومة

بالمحافظة على ، بل والمطالبة بكل متر مكعب من الماء من مياهنا من كافة مصادرها في اطار مفاوضات السلام الجارية الان .

٢ - عدم اعداد الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية والمائية من قبل الشركة الاستشارية بشكل دقيق ومتكامل .

٣ - اقرار اللجنة المذكورة بوجود نواقص كثيرة في كافة جوانب الدراسة التي قامت بها الشركة المصصمة للمشروع (GIBB) ، وبشكل خاص الوضع الجيولوجي لموقع السد والذي لا زال غامضاً ومبهماً بعد عشر سنوات من الدراسات .

٤ - اقرار اللجنة بأن هناك كلفة اضافية كبيرة ستترتب على معالجة النواقص الكثيرة في الدراسات والتصاميم لمشروع السد .

٥ - عدم معرفة الكيفية والاسلوب الذي ستعالج بها هذه الاشكالات والنواقص ، كما انه لم يتم عمل التقديرات لهذه الكلفة الاضافية أو لما ستطالب به الشركة المنفذة والذي سينشأ نتيجة ادخال الاوامر التغييرية على عطاء المشروع و توقف العمل لدراسة سبل معالجة الاشكالات والنواقص المكتشفة .

٦ - سيترتب على زيادة تكلفة المشروع تخفيض العائد الناتج عنه اخذاً في الاعتبار بان هذا العائد متدن اصلاً مقارنة بالعوائد من مشاريع السدود الاردنية الاخرى ، لا سيما وان تمويل مشروع سد الكرامة سيتم بقرض خارجي قيمته (٣٥) مليون دينار والباقي (١٦) مليون دينار سيتوجب توفيره من الموازنة العامة للدولة ، الى جانب الكلفة الاضافية المتوقعة لحل الاشكالات المنتظرة .

٧ - هنالك آثار سلبية ستنشأ عن اقامة هذا السد بخصوص البيئة وتكون الطحالب الزرقاء السامة وعدم صلاحية التربة والمياه لزراعة الحمضيات والموز وهي المحاصيل الرئيسية لغور الاردن ، اضافة الى تدني انتاجية الاردن الزراعية - ان صلحت - من الخضروات والفواكه ، وضرورة تغيير النمط الزراعي في منطقة السد الى زراعة التمور والعنب فقط .

٨ - عدم اجابة الشركة التي سيحال عليها العطاء حتى تاريخه على كافة استفسارات اللجنة الفنية المشكلة في دائرة العطاءات المركزية لدراسة العروض المقدمة من الشركات .

٩ - عدم التوصية الصريحة من قبل اللجنة المشكلة بموجب كتابكم اعلاه بتنفيذ المشروع ، وانما كانت توصيتها مشروطة باستكمال كافة النواقص في الدراسات وضمن المعطيات الهندسية والعلمية المتعارف عليها في مثل هذه المشاريع .

١٠- ان الشركة المصممة للمشروع لم توص بانشاء السد ، كما ان المستشارين والمراجعين لدراسات الشركة لم يوصوا ايضاً بانشاء السد .

١١- اجماع كافة الخبراء والمختصين المحليين والمستشارين الأجانب على الملوحة الزائدة لنوعية المياه التي ستتجمع في بحيرة السد وعدم صلاحيتها للشرب والري الا لزراعة محاصيل معينة تتحمل الملوحة العالية وبعد معالجة هذه المياه باكلاف عالية .

بناء على ما سبق وفي اطار الانطباع لدى ديوان المحاسبة من الغاية التي شكلت لاجلها اللجنة الفنية الوطنية وهي الخروج بالتوصيات اللازمة بعد الاستماع الى جميع الافكار والاراء العلمية المطروحة للتوصل الى قناعات نهائية بخصوص التساؤلات الفنية بانشاء السد ، فان ديوان المحاسبة يعرض على دولتكم تقريراً مفصلاً يبين في متنه رأي الديوان بجميع المعطيات الاقتصادية والفنية ويوصي بضرورة التريث في توقيع اتفاقية تنفيذ السد واستطلاع وجهات النظر المختلفة والاراء المخالفة من الكفاءات المحلية التي ترى اعادة النظر بتنفيذ هذا المشروع الذي يخشى معه الاضرار بالاقتصاد الوطني والبحث عن البدائل المجدية اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً ، حتى لا تتكرر مأساة الانزلاقات في الطرق الرئيسية في المملكة كطريق (اربد - جرش - عمان) والحقن الكيماوي لسد الملك طلال .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس ديوان المحاسبة

عادل القضاه

نسخة :- لمعالي وزير الاشغال العامة والاسكان

لمعالي وزير التخطيط

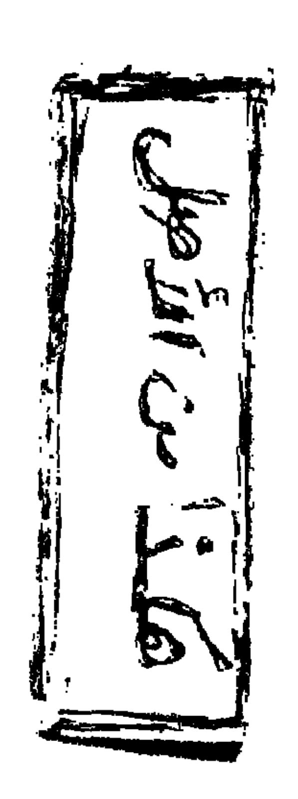
لمعالي وزير المالية

لمعالي وزير المياه والري

لمدير الدائرة القانونية

لمدير الشؤون الهندسية

الباحث المالي



المملكة الأردنية الهاشمية
ديوان المحاسبة
عمان

مشروع سد الكرامة

تشرين الأول ١٩٩٣

تقرير عن مشروع سد الكرامة

مقدمة :-

تنوي سلطة وادي الاردن بناء هذا السد على وادي الملاحة بين منطقة الكرامة والكفرين وقد بدأ التفكير في انشاء هذا السد في عام ١٩٨٢ بعد تعثر الجهود لأنشاء سد الوحدة على نهر اليرموك . وقد تعاقدت سلطة وادي الاردن عام ١٩٨٣ مع ائتلاف شركتي GIBB جب البريطانية و" مسار للهندسة " الأردنية للقيام بجميع الدراسات الأقتصادية والفنية اللازمة للمشروع والتي انتهت عام ١٩٩٢ .

ومما يذكر ان النظر قد صرف عن المشروع عدة مرات بين عامي ١٩٨٣ و ١٩٩٣ بناء على ما تم من دراسات على موقع السد ، إلاّ ان المشروع كان يطرح مجدداً للدراسة دون بيان اية معطيات جديدة تدعو الى إعادة الدراسات . وفي اعقاب انتهاء الدراسات التي قامت بها الشركة تم مراجعة هذه الدراسات من قبل لجنة من المستشارين الدوليين سنعرض لآرائهم فيما بعد .

وفي اوائل عام ١٩٩٣ طرحت سلطة وادي الأردن عطاءً لتنفيذ المشروع ، إلا ان اعتراضات وتساؤلات فنية كثيرة اثيرت بشأن اقامة السد في موقعه المقترح وما هي المعطيات الجديدة التي جعلت من الموقع غير المؤهل سابقاً موقعاً مؤهلاً في الوقت الحاضر وكذلك مدى سلامة تصميمه ونوعية المياه التي ستتجمع في خزانه وصلاحية التربة التي ستروي بمياهه للزراعة . وجدير بالذكر ان هذه التساؤلات والأعتراضات على المشروع قد جاءت من خبراء محليين عملوا في سلطة المصادر الطبيعية ومن اساتذة مختصين في الجامعات الأردنية ومن مهندسين جيولوجيين ومن مستشارين اجانب اضافة الى فعاليات محلية متعددة .

وفي اعقاب هذه الاعتراضات والتساؤلات التي أثيرت حول المشروع وجدواه قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٣/٢٧ بالموافقة على تنسيب معالي وزير التخطيط بتشكيل لجنة فنية لمراجعة جميع الدراسات ومناقشة الأفكار والآراء المطروحة والخروج بالتوصيات اللازمة ، ولها الأستعانة بأية خبرات محلية او اجنبية للقيام بمهمتها ، على ان تستمع اللجنة الى جميع الأفكار والآراء العلمية المطروحة لضرورة التوصل الى قناعات نهائية بخصوص التساؤلات الفنية فيما يتعلق بأنشاء سد الكرامة في موقعه المقترح .

وكان رئيس ديوان المحاسبة قد اوضح لمعالي وزير الأشغال العامة بكتابة رقم (٣٥٤٩/١١/١٢) تاريخ ١٩٩٣/٧/١٣ ضرورة التقيد بكافة الأمور القانونية والمالية والفنية والاجرائية قبل إحالة عطاء انشاء السد وبعد ان يتم الأهتداء بتوصيات اللجنة الفنية المشكلة لهذه الغاية .

وكان رئيس ديوان المحاسبة ايضاً قد طلب من معالي وزير التخطيط اعلامه عن آخر الاجراءات والآراء التي تمت بشأن المشروع مدار البحث وتزويده بنسخة من تقرير اللجنة الفنية المذكورة بموجب كتابه رقم (٥٠٨٣/٤/١١/١٢) تاريخ ١٩٩٣/٩/١٥ ، وبتاريخ ١٩٩٣/١٠/٩ ورد الى ديوان المحاسبة تقرير اللجنة المشار اليه ، حيث فوجيء ديوان المحاسبة بإحالة عطاء تنفيذ مشروع السد بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢١ بعد موافقة مجلس الوزراء لسلطة وادي الأردن على السير في إجراءات إحالة عطاء مشروع انشاء السد بموجب كتابه الى معالي وزير المياه والري رقم (٨٢١٣/١/٣/٥٩) تاريخ ١٩٩٣/٩/١٥ .

وقد قام الجهاز الفني في ديوان المحاسبة بالأطلاع على تقرير اللجنة الفنية المشار اليها أنفاً ودراسته دراسة مستفيضة وبالتعاون مع عدد من المختصين في العلوم المتعلقة بإنشاء السد وموقعه ومياهه والتربة التي سيقام عليها والتربة التي سيرويها وكافة الامور المتعلقة بالمشروع .

وسيجري عرض الموضوع في اربعة فصول على النحو التالي :-

الفصل الأول :-

سنعرض فيه خلاصة تقريرنا والتوصيات اللازمة .

الفصل الثاني :-

ويبين ما توصلت اليه الدراسات ومراجعة التقييم الأقتصادي للمشروع المعدة في نوفمبر ١٩٩٢ والمعدلة في يناير ١٩٩٣ ، وكذلك دراسات الجدوى الأقتصادية لبعض السدود الأردنية المنفذة والمقترحة ، اضافة الى استمزاج آراء عدد من الخبراء والمختصين المحليين حول أهمية السد وجدوى اقامته ومحاذيرها وكذلك آراء الخبراء الأجانب وبعض المستشارين الذين راجعوا دراسات الشركة المصممة .

الفصل الثالث :-

ونتعرض فيه لمراجعة ودراسة تقرير اللجنة الفنية الوطنية التي شكلت لمراجعة ودراسة السد والذي صدر عن وزارة التخطيط في تموز من عام ١٩٩٣ .

الفصل الرابع :-

العروض المقدمة لتنفيذ المشروع وإحالة العطاء ويتعرض هذا الفصل للشركات التي قدمت عروضاً لبناء السد وكذلك موضوع إحالة العطاء وملابسات قضية الأشراف على تنفيذ المشروع .

الفصل الأول

الخلاصة والتوصيات

اولاً – الخلاصة :–

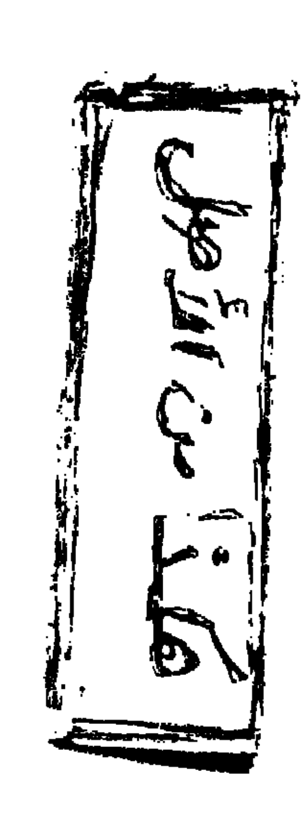
بعد دراسة تقارير الشركة المصممة وتقرير اللجنة الفنية ودراسات الجدوى الأقتصادية لعدد من السدود الأردنية واستعراض أراء ودراسات بعض الخبراء والمختصين والمستشارين الأردنيين والاجانب في مواضيع السدود والتربة والمياه واستمزاج آراء بعض المسؤولين السابقين في سلطة المصادر الطبيعية امكننا استخلاص ما يلي :–

أ – عدم صلاحية موقع السد جيولوجيا وذلك لوقوع الصدع الرئيسي لوادي الأردن تحت الكتف الأيمن للسد هذا بالأضافة الى مرور عدد من الصدوع واهمها صدع الفارعة في بحيرة السد وهذا ما سيؤدي الى انفاق مبالغ طائلة في حالة المضي بإنشاء السد وذلك للتغلب على مشاكله الجيولوجية لاسيما عمليات الحقن وبالذات الحقن الكيماوي وهذا يعني ارتفاع تكاليفه مقارنة بمختلف السدود التي تصمم على مستوى العالم ، وقد اعترفت اللجنة الفنية بضعف المعلومات الجيولوجية التي قدمتها الشركة المصممة وضعف التصورات عن الجيولوجية تحت السطحية في منطقة السد ، علماً بأن هذه المعلومات والتصورات تعتبر أهم العوامل في إنشاء السدود . لذا فأن معالجة هذه التصورات تعتبر أهم العوامل في إنشاء السدود . لذا فأن معالجة هذه النواقص والأشكالات سيكلف اموالاً طائلة اضافية تجعل من السد غير مجد اقتصادياً ، ناهيك عن ان سد الكرامة سيتم تمويله في الغالب من قروض خارجية ، مما سيحمل الدولة ديوناً خارجية توجه الى مشروع لا يحقق الحد الأدنى من القبول من الناحية الأقتصادية والهندسية ، والأولى ان توجه هذه القروض في الوقت الحاضر لمشاريع سدود ذات جدوى اقتصادية وهندسية مقبولة وقادرة على انتاج دخل يمكن معه تسديد هذه القروض دون ارهاق للاقتصاد الوطني او استخدام هذه القروض لتمويل مشاريع مياه الشرب المُلحة او اصلاح الشبكات المهترئة ، وليس بخافٍ على احد ما تعرض له الأردن من المشاكل الأقتصادية والسياسية بسبب الديون الخارجية كان اقلها تدهور سعر صرف الدينار الأردني ، وما يتعرض له المواطن الأردني من ضغوط ومعاناة لشحة مياه الشرب .

ب – في ضوء التصاميم المطروحة للتنفيذ سيكون السد غير آمن وذلك للأسباب التالية :–

١ – ان التصاميم لا تعالج مشكلة التميه الخطيرة التي قد تؤدي الى ازاحات في السد .

٢ – لم يقم المستشار بعد عمل ١٠ سنوات برسم اي مقطع عرضي حيث ان أهم عمل جيولوجي يمكن ان يوضح الوضع العام للمنطقة هو رسم المقاطع العرضية :



٣ – تغيير الخرائط الجيولوجية من قبل المستشار كما يشاء ، فبعد ان وضع الصدع الرئيسي لوادي الأردن في خريطة ١٩٨٦ ازاله من خريطة عام ١٩٨٧ . كما اعترفت اللجنة الفنية بأن خرائطه المحدثة جداً غير دقيقة ايضاً .

٤ – اعتماد الشركة على معالجة المعلومات فيما يتعلق بزلزالية الموقع والأزاحات الأرضية بطرق وصفية وليس كمية وكذلك عدم دقة حسابات التسارع الأرضي الذي سيتعرض له السد في حالة حدوث الزلزال وقد لوحظ ان معالجة الأساسات لمنع التميه ستكون مكلفة جداً وبالتالي لم تطرحها الشركة المصممة كما ذكرت اللجنة الفنية .

٥ – ان أذابة الأملاح والجبص في اساسات السد واكتافه ستؤدي الى مشاكل عديدة قد لا تتجاوز السيطرة عليها كما ان الصخور المتواجدة اسفل السد كالأرجونايت والكاؤلين والكالسيات هي من الصخور الضعيفة وغير المستقرة وتنشأ عنها مشاكل الأنزلاقات ولا تصلح كأساسات للسدود مما يجعل تكاليف الصيانة والأصلاح للسد في هذه الحالة باهظة جداً .

٦ – ان حدوث الزلزال المتوقع خلال عمر السد سيجعل فيه ازاحات كبيرة تهدد سلامته ان لم تدمره بشكل كلي .

ج– ان نوعية مياه بحيرة السد من حيث الملوحة العالية وصعوبة التغلب على هذه المشكلة وارتفاع تكلفتها كما تؤكد دراسات الشركة واللجنة الفنية وخبراء المياه المختصين تعتبر قضية اساسية وربما أهم من القضايا الجيولوجية الأخرى وذلك للأسباب التالية :–

١ – صعوبة استغلال المياه المالحة التي ستجمع في بحيرة السد وذلك لتركيز الملوحة فيها مما يعني اللجوء الى تفريغ البحيرة كلية كل ٥ سنوات وشطف البحيرة مما يعني انخفاض الطاقة الأنتاجية للسد بحوالي (٢٠٪) .

٢ – ان خلط مياه البحيرة بمياه قناة الملك عبدالله بنسبة (١ : ١) لتقليل ملوحة مياه البحيرة يعني رفع ملوحة قناة الملك عبدالله الى اربعة اضعاف الأمر الذي يعني تخفيض انتاجية المزروعات من جهة وزيادة ملوحة التربة من جهة اخرى ناهيك عن عدم توفر المياه في قناة الملك عبدالله لخلطها بمياه السد لشحه مياه الفيضانات والدليل على ذلك ان تمديد القناة بحوالي (١٤٫٥) كم منذ ثلاث سنوات لم يستطيع اعطاء المزارع متراً واحداً من المياه لشحة المياه ، فمن اين ستأتي المياه للسد اولاً وللقناة ثانياً .

٣ – يعتبر السد فريداً من نوعه في العالم بحيث يتم ضخ المياه منه للرّي بالمضخات وذلك عكس السدود الاخرى التي يتم الرّي فيها بالأنسيابية الطبيعية للمياه . وقد قدرت كلفة

ضخ المتر المكعب الواحد بحوالي (٣٠) فلساً يضاف اليه النفقات الرأسمالية لتصبح تكلفة المتر الواحد (٩٠) فلساً في الوقت الذي يباع المتر الواحد للمزارع بستة (٦) فلوس فقط بما يعني عدم جدوى السد .

٤ - يتخوف الخبراء من ان التركيز العالي لمعادن البورون والكبريت والبروميد في المنطقة والتي لها اثار سامة سيزيد نوعية المياه المالحة سوءاً بحيث لا يستفاد منها لأي غرض كان ، ويؤكد ذلك تقرير اللجنة بضرورة تسييج بحيرة السد لمنع وصول الأنسان والحيوان اليها وذلك لتأثير المياه السلبي المسرطن على الأنسان (الفقرة الأخيرة من البند وصفحة ٥٢ والبند ٤ صفحة ٥٨) .

٥ - ستكون البحيرة مصدر ازعاج بيئي لأنبعاث الغازات الضارة وتكون الطحالب الزرقاء المخضرة السامة .

٦ - لن تجدي عمليات التهوية للبحيرة كما وردت في مقترحات الشركة المصممة لانها عمليات مكلفة جداً وغير فعّالة .

د- هناك تساؤل يطرح نفسه :- لماذا تصر سلطة وادي الأردن على انشاء السد في ذلك المكان وبالأعتماد على دراسة شركة اجنبية واحدة فقط ؟

ان القول بأن موقع السد سيسمح بتخزين كمية كبيرة من المياه لزراعة مساحات واسعة غير مستغلة من الأرض والأنخفاض النسبي لتكلفة انشاء السد غير مقنع وذلك للأسباب التالية :-

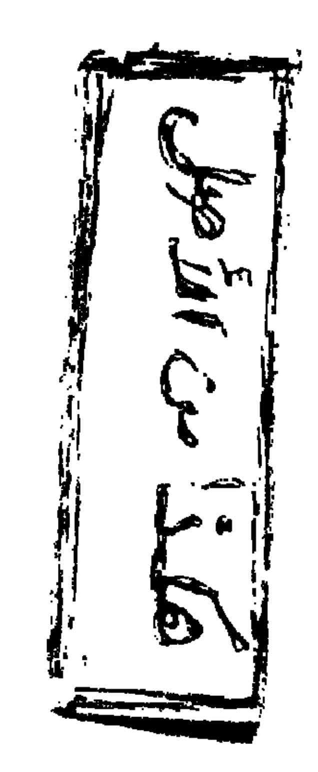
١ - ان سد الوحدة هو البديل الأمثل لسد الكرامة نظراً لمميزاته الهندسية والأقتصادية والسياسية والمالية مقارنة بسد الكرامة .

٢ - هناك تجارب سيئة للشركة المصممة في مجال دراسات السدود ومثال ذلك قيام الشركة بتصميم سد في ايران لم يتجمع فيه منذ انشائه في بداية الثمانينات وحتى الآن قطرة ماء واحدة .

٣ - لم تقم الشركة المصممة باستشارة سلطة المصادر الطبيعية حول الدراسات السابقة والأستفادة من خبرات السلطة في مجالات التربة والمياه وجيولوجية المنطقة .

٤ - اقرت اللجنة الفنية بنقص الدراسات الجيولوجية والزلزالية وتقديرات ملوحة المياه وعدم تأكد الشركة من الوضع الجيولوجي لمكان السد بعد دراسات استمرت ١٠ سنوات مما يشكك في أهلية الشركة وكفاءتها .

٥ - اقرت اللجنة الفنية بأنه كان هناك توجه نحو استخدام الشركة المصممة لتشغيل وادارة المشروع لمدة ثلاث سنوات بعد تنفيذ المشروع كما حاولت سلطة وادي الأردن جاهدة



نحو استخدام الشركة وعن طريق التلزيم للأشراف على تنفيذ المشروع مما يشير الى ان هناك نية مبيتة لجعل الشركة تقوم باستكمال النواقص ومعالجة اشكالات المشروع خلال التنفيذ وبكلفة اضافية باهظة وتلافي الأخطاء الواردة في الدراسات والتصميم .

هـ- ان التساؤل الكبير الذي يطرح نفسه :- اذا لم يتم اعتماد نتائج ودراسات الشركة المصممة لمدة عشر سنوات وتم تشكيك اللجنة الفنية بالأرقام الواردة فيها ، فكيف يتم القبول بأرقام اللجنة الفنية التي تم الحصول عليها او تقديرها في المكاتب خلال خمسة اشهر فقط ؟ . أليس من الأفضل المطالبة بإجراء الدراسة من جديد ولكن بأسلوب افضل وادق ؟

و- لم توص الشركة الأستشارية ولا في اي فقرة من دراستها بإنشاء السد بل عرضت حقائق ومشكلات حول مشروع السد وبما يوحي ضمناً بعدم جدوى انشاء السد .

ز- ان اللجنة الفنية لم توص صراحة بإنشاء السد وانما كانت توصيتها بإنشاء السد عند استكمال كافة النواقص الكثيرة جداً وضمن المعطيات الهندسية والعلمية المتعارف عليها . فكيف تم إحالة عطاء المشروع قبل استكمال النواقص ودون توفر المعطيات الهندسية والعلمية الواجب توفرها في مثل هذه المشاريع ودون تنفيذ توصيات اللجنة الفنية ؟

ح- هناك توصية صريحة لبعض المستشارين بعدم انشاء السد وذلك لعدم أهلية موقعه جيولوجياً وزلزالياً ورداءة نوعية المياه والتربة وتأثيره السلبي على البيئة وفي مقدمة هؤلاء المستشار MERKEL .

ثانياً :- التوصيات :-

أ - ان موضوعاً حساساً كأنشاء سد الكرامة وفي منطقة عرضة للجدل من حيث جيولوجيتها وتربتها ومياهها يجب ان يأخذ الوقت الكافي من البحث والدراسة المتعمقة وبمشاركة الكوادر المحلية من الخبراء والمختصين في كافة المجالات والحقول المتعلقة بالمشروع .

ب - ان تشارك في دراسة المشروع اكثر من شركة استشارية واحدة .

ج - ان يتم التريث عدة اشهر قبل البدء بالمشروع لأستكمال الدراسات والنواقص . وليس ابلغ من دليل على بروز النتائج السلبية لعدم دقة الدراسات والتصاميم من الانزلاقات التي تعرضت لها الطرق الرئيسية في المملكة كطريق اربد - جرش - عمان وطريق ناعور البحر الميت والتي عجزت وزارة الاشغال عن معالجتها حتى الآن بالأضافة الى مشاكل الحقن الكيماوي في سد الملك طلال لمنع التسرب وبكلفة عالية جداً .

د – ان اقامة سد الكرامة ليس في قائمة اولويات استراتيجية المياه في الأردن وليس له تلك الضرورة المُلحة ، بل يمكن تخزين الفائض من قناة الملك عبدالله في اماكن متعددة وذلك بأقامة سدود جانبية على الأودية الاخرى في مناطق متعددة في وادي الأردن .

هـ – ضرورة التريث في تنفيذ المشروع انتظاراً لما ستفسر عنه مفاوضات السلام في مجالات المياه وتوزيعها مما سيجعل من امكانية بناء سدي خالد بن الوليد والوحدة امراً ممكناً وبالتالي استخدامها للشرب والزراعة وحفظ حقوق الأردن المائية .

الفصل الثاني

تقييم دراسة الشركة المصممة والملاحظات عليها والدراسات السابقة واراء المختصين والمستشارين :-

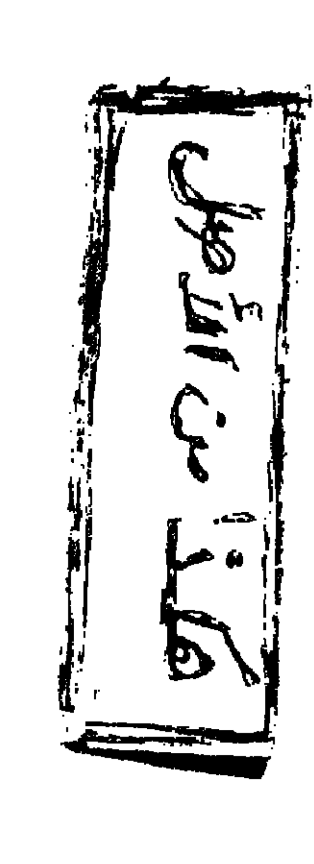
اولاً :- زلزالية موقع السد وقوة اساساته واكتافه :-

١ – يقع سد الكرامة على خط عرض (٣٢) وخط طول (٣٥ر٥) ويعتبر موقع السد فريداً من حيث طبيعة اساساته والمواد الموجودة في الموقع ووجود فالق وادي الأردن الرئيسي تحت جسم السد والظروف الهيدرولوجية من حيث وجود الآبار والأرتوازية المالحة والتربة القابلة للذوبان .

ولهذا الموقع والتكوين الجيولوجي والهيدرولوجي المحاذير والمخاطر التالية :-

١ – ان فالق وادي الأردن يقع تماماً تحت الكتف الأيمن لجسم السد ويعتبر هذا الفالق فالقاً رئيسياً على مستوى التصنيف العالمي وذلك للقوة الزلزالية التي زادت عن (٧ر٨) درجة بمقياس ريختر وكان آخر هذه الزلازل عام ١٩٢٧ بالقرب من اريحا . ويشير الدكتور عزم الحمود الى اجماع كافة الخبراء بما فيهم شركة GIBB المصممة والمستشارين والمراجعين على ان احتمال حدوث زلزال بقوة (٧ر٨) درجة بمقياس ريختر قبل عام ٢٠٧٠ كبير جداً .

ويرى ان حدوث زلزال بقوة اكبر من (٦ر٣) درجة على مقياس ريختر على هذا الفالق امر كبير الأحتمال خلال الخمسة عشر عاماً المقبلة . ويشير الدكتور عيد الطرزي الى ان موقع السد يعتبر اخطر موقع من الناحية الزلزالية في الأردن بضفتيها على الاطلاق وان زلزالي عامي ٧٤٨ و ١٥٤٦ واللذين بلغت قوتهما (٧ر٨) بمقياس ريختر قد حدثا في



موقع السد المقترح وان زلزال عام ١٩٢٧ بقوة (٥ر٦) بمقياس ريختر قد حدث ايضاً في موقع السد المقترح تماماً .

٢ – هناك دراسة اجرتها شركة المانية لسلطة وادي الأردن في عام ١٩٨٥ تحت عنوان :-

WADI MALLAHA AREA - GEO - ELECTRIC INVESTGATION
TECHNICAL COOPERATION PROFGRAM
NO . 79-211-9-0
PETER H . WORZYK
PETER . W . SCHULZE

وقد اثبتت تلك الدراسة وبالمسح الكهربائي وجود فالق رئيسي تحت جسم السد وهناك فوالق مجاورة متعددة اخرى ، ولها ازاحات كبيرة لم تذكرها الشركة المصممة .

٣ – وبمقارنة موقع سد الكرامة بمواقع السدود الأردنية الأخرى كسد الملك طلال وسد وادي العرب يتضح ان هذه السدود مقامة على صخور متينة وبعيدة عن الفالق الرئيسي لوادي الأردن ، كما ان سد المقارن والوحدة المقترح انشاؤهما سيكونان ذات اساسات متينة وأمنة من حيث الزلزالية لذا يتضح ان موقع سد الكرامة مقارنة بمواقع السدود الأخرى سيء للغاية .

ب – قوة اساسات السد واكتافه :-

هناك الكثير من النقاط الجيولوجية السلبية التي تمنع اقامة السد في الموقع المقترح وذلك للأسباب التالية :-

١ – تشير الفحوصات الميدانية لآبار سبر التربة الواقعة تحت جسم السد الى وجود طبقات من الرمل على عمق (٥ر٢١) متراً وحتى عمق (٥ر٤٣) متراً ، ويتميز الرمل في هذه الطبقات بكونه غير متماسك .

٢ – يلاحظ في تقارير عام ١٩٨٦ وما قبل للشركة المصممة وجود طبقات الرمل في اساسات السد بشكل واضح بينما نجد ان ذكر هذه الطبقات قد الغي من التقارير التي قدمتها الشركة المصممة بعد ذلك دون اي مبرر ، والصحيح ان تقارير عام ١٩٨٦ للشركة المصممة تدعم وجود هذه الطبقات . كما ان هناك تبايناً في الآراء التي قدمتها الشركة الدارسة في عام ١٩٨٦ بشكل واضح وكذلك الآراء التي قدمتها بعد ذلك دون بيان السبب .

٣ - تدل دراسة السدود الصغيرة على وادي الملاحة على ان المصمم مقتنع تماماً اعتماداً على دراسات الجيوتقنية بوجود طبقات الرمل وعلى عمق (٢٥) متراً .

٤ - وجود تشققات عديدة مفتوحة في منطقة الكتف الأيمن لموقع السد مما يتوقع معه ان يؤدي الى نفاذية عالية في منطقة الكتف الأيمن وتسرب المياه ، وقد لوحظ ان المعالجات المقترحة في التصميم للمنطقة بواسطة الحقن قد لا تكون فعّالة في تقليل تسرب المياه من بحيرة السد .

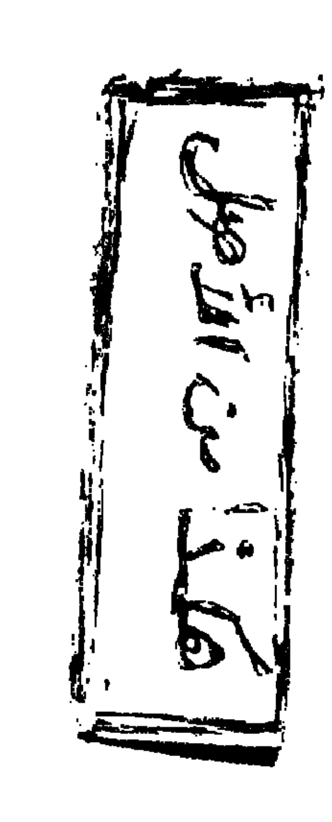
٥ - وجود فجوات وحفر في وادي الملاحة وقد لا يكون مستبعداً وجود مثل هذه الحفر والفجوات في منطقة السد لاسيما في المنطقة التي تقع خلف بحيرة السد . ويؤكد السيد كمال جريسات المدير العام السابق لسلطة المصادر الطبيعية ان عمليات الحفر في المنطقة قد اظهرت وجود مثل هذه التجاويف والحفر والتشققات مما سيكون له اثر مدمر على السد .

٦ - وجود الجبص واملاح الهالايت بكثرة في منطقة اساسات السد ويتوقع ان يؤدي ذوبان الجبص والأملاح الى اضعاف اساسات السد واحداث فجوات فيها وهبوط في جسم السد . وتدل دراسات الشركة المصممة على ان ذوبان الأملاح والجبص في اساسات السد سيكون عالياً وسيكون من الصعوبة بمكان تقليل هذه النسبة على الرغم من انشاء بطانة او غطاء في بحيرة السد .

٧ - وجود صخر الأرجونايت والكالسيات والكاؤلين تحت جسم السد وهي من المواد غير الصالحة كأساسات للسدود ، حيث يؤكد الدكتور هاني خوري استاذ علوم الصخور الطينية وخصائصها الهندسية في الجامعة الاردنية ان هذه الصخور غير مستقرة وضعيفة وتنشأ عنها كل مشاكل الانزلاقات ، اضافة الى ان منطقة اللسان بشكل عام مفككة وغير متماسكة وكما اثبتته الرسائل والدراسات المعدنية .

٨ - ان عملية الحقن في طبقات الأساسات التي تحتوي على كميات من الجبص والاملاح لن تكون سهلة وستكون مكلفة جداً لاسيما الحقن الكيماوي في ظل عدم امكانية الحقن بالأسمنت مع المياه المالحة التي تقلل من فعاليته .

ج- تشير الدراسات الى ان ظاهرة التميه ستحدث في الأساسات تحت جسم السد في طبقات الرمل ، ولم تقم شركة GIBB البريطانية بإجراء اية فحوصات مخبرية لدراسة تصرف الرمل المشبع بالماء للأحمال الديناميكية وبالتالي اجراء حسابات الأزاحة المتوقعة لجسم السد .



وتؤكد الحسابات التي اجراها الدكتور الحمود بأن بسط ميول منحدرات جسم السد (وما يترتب عليه من تكاليف باهظة) لايشكل حلاً للأزاحات الكبيرة المحتملة لظاهرة التميه المتوقعة في اساسات السد . وقد اقتنعت الشركة المصممة بامكانية حدوث التميه بناءً على دراستها وتقارير المراجعين والمستشارين ، حيث كان هناك خلل واضح ، اذ ان تعريض قاعدة السد ووضع انظمة التصريف وغيرها لن يلغي بشكل متكامل الآثار التي ستترتب على حدوث التميه .

من كل ما تقدم نستنتج بان التصاميم المقترحة لجسم السد غير مناسبة من الناحية الهندسية حسب المعطيات الجيولوجية والجيوتقنية والتكتونية والزلزالية في منطقة السد .

ثانياً :- نوعية مياه السد :-

يشير العديد من الدراسات بما فيها دراسات الشركة المصممة للمشروع الى ان مياه السد مالحة جداً وبأن التربة الزراعية مالحة ايضاً ولن يكون هناك بالأمكان عمل زراعات مروية من مياه السد وبجدوى اقتصادية مقبولة .

أ- فالدكتور الياس سلامة من الجامعة الأردنية يؤكد على ان ملوحة الصخور في منطقة السد عالية جداً ، كما ان وجود الينابيع المالحة ينجم عنها ترسبات ملحية على التربة وفي القنوات مما يزيد من ملوحة المياه .

ب- هناك تقرير لاستشاري في وزارة المياه والري يؤكد على ان مياه سد الكرامة خلال السنتين الأولى والثانية ستكون سيئة بشكل كبير ويمكن ان لا تكون صالحة للري وستكون مكاناً مناسباً لنمو الطحالب الزرقاء المخضرة السامة . كما ان دراسة الشركة ذاتها تؤكد على ان البحيرة ستكون وسطاً خصباً لنمو الطحالب السامة .

ج- يخلص التقرير المشار اليه في (ب) الى ان مساهمة وادي الملاحة وروافده في ملوحة سد الكرامة تقدر بحوالي (٧٥٪) من مجموع الملوحة في جسم البحيرة ، كما ان مساهمة التربة في حوض الكرامة ستكوت (١٢٪) ومساهمة قناة الملك عبدالله ستكون (١٣٪) . وقد اوصى هذا التقرير بجمع وتحويل مياه وادي الملاحة وروافده الى خارج بحيرة السد .

د- يقول مدير عام سلطة وادي الأردن بان هناك اجراءات لتخفيض الملوحة اضافة الى قناة التحويل ومنها خلط مياه البحيرة بالمياه من قناة الملك عبدالله ، وهنا يرد الدكتور سلامة بأن هذا الأجراء خاطىء وغير سليم بيئياً وذلك لما يترتب عليه من زيادة ملوحة قناة الملك عبدالله نفسها ، وتوصي الشركة الدارسة بتفريغ مياه السد عندما تصل الملوحة الى نسبة معينة .

فمهما كانت الأجراءات التي سيتم اتخاذها لتخفيض ملوحة مياه السد لن تحل مشكلة الملوحة ، فأنها علاوة على انها مكلفة جداً فإن الملوحة ستبقى عالية وتحتاج الى خبرات متقدمة وكوادر مؤهلة . واذا اعتمدنا ما ذكر في التقرير المشار اليه حول ان (١٣٪) من الملوحة ستأتي من جسم البحيرة فأن هذه النسبة لوحدها ليست بالقليلة .

هذا بالأضافة الى ان تفريغ بحيرة السد يحتاج الى مدة معينة واعادة ملئها تحتاج الى اكثر من شهرين على الأقل وهذا التفريغ بحد ذاته وعدم صلاحية المياه لزراعة الموز والحمضيات وبالتالي استخدام نمط زراعي آخر يضع اكثر من علامة استفهام على جدوى اقتصادية السد .

هـ- طالما ان مياه السد هي في الأصل من مياه احواض اخرى لوادي الأردن ولا تحتوي على كل هذه الأشكالات لماذا لا يتم تخزين مياهها في مناطق اخرى ؟

و- ان الشركة المصممة لا تدعم بشكل واضح فكرة انشاء السد لا من حيث نوعية المياه ولا من حيث قيمتها ولا النمط الزراعي المستخدم فقد ذكرت في أخر تقاريرها حقائق علمية - وليست توصيات - يفهم منها عدم جدوى انشاء السد ، ومنها النقاط التالية :-

١ - ان مصادر المياه الواردة من قناة الملك عبدالله لا تكفي لملء بحيرة السد في وقت قصير . حيث يحتاج ملء البحيرة بعد تفريغها الى مدة شهرين على الأقل من مياه قناة الملك عبدالله .

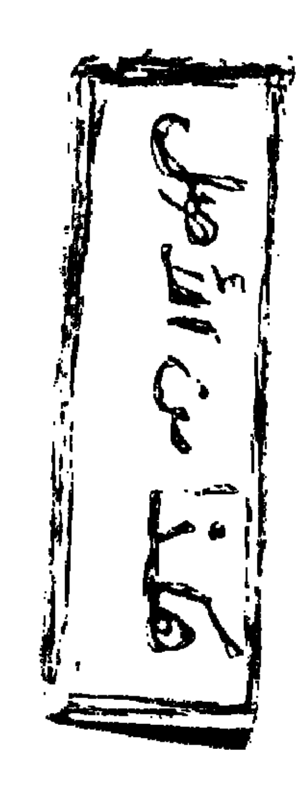
٢ - ان نسبة الملوحة للمياه التي ستتجمع في بحيرة السد ستجعلها غير صالحة لمدة (٥) سنوات للزراعة كما انها ستضر بالمزروعات المتوفرة حالياً كالحمضيات والموز .

٣ - ان المياه الجوفية لبحيرة التخزين مالحة وسيزداد هذا الوضع سوءً اذا حدثت تطورات تكتونية مثل الزلزال .

٤ - هناك مركبات معدنية في المياه التي ستتجمع في بحيرة السد مما سيؤدي الى مشاكل في نظام الرّي .

٥ - سيكون السد مصدر ازعاج بيئي كانبعاث الغازات والبكتيريا ونمو الطحالب السامة .

٦ - خلال تنفيذ المشروع توصي الشركة المصممة عمل مراقبة مستمرة لنوعية المياه و وعلى ضوء ذلك قد يعاد النظر في المشروع برمته من حيث نوعية الزراعة وتشغيل السد . وقد يلغى برمته من حيث نوعية اذا ثبت للقائمين عليه عدم جدوى الأستمرار فيه وفي هذا هدر للمال العام والجهد وتبديد للموارد .



ثالثاً : ملاحظات حول دراسات الشركة المصممة GIBB والمستشارين والمراجعين :-

أ- هناك اجماع في كافة الدراسات على وقوع فالق وادي الأردن الرئيسي تحت الكتف الأيمن للسد .

ب- هناك اجماع على ان الزلزال المحتمل حدوثه خلال عمر السد ستكون قوته (٧ر٨) فما فوق على مقياس ريختر .

ج- لم تقم الشركة بدراسة تحليلية وافية لموضوع تميه الأساسات ولكنها عادت واستنتجت في دراستها المعدلة ان مشكلة التميه متوقعة وان الأضرار التي ستنجم عنها ستكون بالغة على السد دون اجراء تحليل لذلك ودون التوصية بأية تعديلات تصميمية للسد .

د- لا توجد دراسات ديناميكيا التربة المخبرية وهذا النقص في الدراسة يجعلها لا تحقق المواصفات العالمية لمثل هذه الدراسات على السدود .

هـ- تجمع كافة المعلومات المتوفرة بانه قد حدث على الأقل ستة زلازل قوية بؤرتها موقع السد تماماً ولكن الشركة المصممة لم توضح هذه الحقيقة بتاتاً في تقاريرها .

وقد ردت الشركة المصممة على المستشارين بأنه من الصعب جداً تصميم سد ليقاوم ازاحات ارضية بمقدار (١٠-١٢) متراً حسب توصيات المستشارين ويفهم من هذا بأن موقع السد غير مناسب ، علماً بأن الشركة المصممة لا تستبعد حدوث انهيار في السد وبالتالي خسارة المشروع . وقد نبهت الشركة سلطة واي الأردن بأن هناك مجازفة في بناء هذا السد .

و- قد تقوم الشركة المصممة بالإشراف على تنفيذ السد وبالتالي وضع تفصيلات اضافية خلال التنفيذ وهذا يترتب عليه زيادات كبيرة في تكلفة انشاء السد .

ز- يدعي البعض من المعنيين بإقامة السد والمتحمسين له بأن موقع السد قد تم تغييره الى موقع جديد لا يوجد فيه جبص ولا رمل وبعيد عن الخطر الزلزالي ، ولكن تؤكد دراسة الخبير هندرون ان ابعاد السد عدة كيلومترات عن فالق وادي الأردن لن يكون له اثر ذو قيمة في اخماد القوة الزلزالية .

ح- ورد في رد وزارة المياه والرّي بأن مشكلة التميه . قد تم حلها بطرق هندسية ، ولكن الدكتور الحمود يفيد بأن معالجة التميه تتم عن طريق دمك الرمل لتقليل الفراغات وحقن الرمل لزيادة تماسكه ، وعمل آبار سبرية وملئها بمواد ذات نفاذية عالية لتقليل ضغط الماء في طبقات الرمل اثناء حدوث الزلزال ، وان عمل اي من الأجراءات المذكورة امر مكلف . وحسب معلوماته وبناء على التقارير المتوفرة لديه فلا يعتقد ان الشركة المصممة قد اقترحت ايا من الأجراءات المذكورة .

ط- يذكر تقرير الشركة المصممة على ملاحظات المستشارين المراجعين العبارة التالية " ان موقع السد في الكرامة فريد وفي غاية التعقيد وان صلاحيته من الناحية الهندسية والأقتصادية تقترب من ادنى حد يمكن قبوله " . وهذه العبارة تدل على ان سد الكرامة مكلف جداً مقارنة بسدود اخرى تم انشاؤها في الأردن او في مواقع بديلة يمكن انشاء السد عليها . ومما يذكر هنا ان المستشار الألماني MERKEL قد دعا الى التوصية وبقوة بعدم انشاء السد .

ي- اشارت دراسة الجدوى الأقتصادية للسد بأن معدل العائد الداخلي للمشروع يبلغ (٩ر٨٪) ويمكن ان ينخفض الى (٦ر٧٪) وهذه المعدلات متدنية جداً مقارنة بمعدلات العائد للسدود الأردنية الأخرى على النحو التالي :-

١ - سد الملك طلال وسد وادي العرب :-

ويفوق معدل العائد عليهما على سد الكرامة بحوالي (٤) نقاط مئوية .

٢ - سد الوحدة :-

ويبلغ معدل العائد الداخلي للمشروع (١ر١٢٪) وله من الفوائد ما يمكن ان يجعله من انجح مشاريع الرّي في الأردن كأيصال المياه الصالحة للشرب الى عمان اضافة الى اربد و الزرقاء حيث ان مياه السد حلوة وصالحة للرّي وللشرب . وكذلك رّي الأراضي المرتفعة عن وادي الأردن وبانسيابية طبيعية ، اضافة إلى تثبيت حقوق الأردن المائية في المنطقة في مواجهة الأطماع الأسرائيلية .

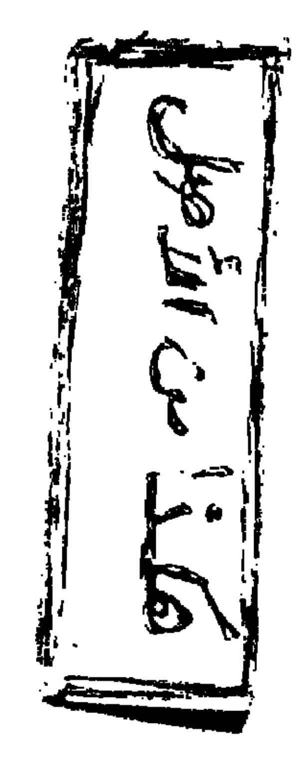
٣ - سد الوالة والموجب :-

ويبلغ معدل العائد الداخلي عليه (٨ر١٥٪) وليس له آثار بيئية سلبية .

٤ - تعلية سد الكفرين من (٥) الى (٦) متر سينتج معدل عائد داخلي بنسبة (٨ر١١٪) وليس له اية أثار بيئية سلبية .

ك- يتردد في وزارة المياه والرّي ان انشاء سد الكرامة هو قرار سياسي وليس فني . ولكن قرار مجلس الوزراء بتشكيل لجنة وطنية فنية لمراجعة تصاميم ودراسات سد الكرامة على ضوء الآراء المعارضة للمشروع يثبت صحة الطروحات بأن القرار هو قرار فني بالدرجة الأولى وليس قراراً سياسياً كما تدعي الوزارة .

وجدير بالذكر هنا إن انشاء سد الكرامة في جنوب وادي الأردن سيكون ضاراً بفكرة انشاء سد الوحدة وسيعطي لأسرائيل حجة قوية بأننا لسنا بحاجة لأنشاء سد الوحدة الذي تفوق اهميته ومزاياه ومنافعه تلك التي ستنجم عن سد الكرامة .



الفصل الثالث

تقرير اللجنة الفنية حول مشروع سد الكرامة

اولاً :- تشكيل اللجنة واعمالها :-

قبل مناقشة تقرير اللجنة لا بد من ابداء الملاحظات التالية :-

أ- أن اللجنة التي شكلت لدراسة مشروع السد ومناقشة التقارير والشركة الأستشارية والتقارير المعارضة للمشروع لا تضم كافة التخصصات الفنية اللازمة لدراسة ومناقشة موضوع السد مناقشة كافية وكاملة ودقيقة ، فهي تفتقر الى التخصصات التالية :-

١- تخصص هيدرولوجي مياه ونوعية مياه .

٢- تخصص ديناميكية التربة .

٣- مهندس سدود .

٤- تخصص منشآت هيدروليكية (تصميم قنوات ومشاريع ري) .

٥- مهندس مياه جوفية وسطحية .

٦- مهندس انشائي (خرسانة) .

٧- اقتصاديين .

ب- هناك تناقض بين موجز التقرير ومتن التقرير المفصل حيث صيغ موجز التقرير بعبارات عمومية مبهمة ، فعلى الرغم من ان التوصيات في موجز التقرير ليست في صالح انشاء السد فأنها اغفلت الكثير من التفاصيل التي وردت في التقرير والتي تشير بصراحة ووضوح الى الصعوبة القصوى التي ستواجه عمليات الأنشاء والتنفيذ والتشغيل فيما بعد ، هذا الى جانب تضارب التوصيات مع بعضها .

ج- لدى الاستفسار من الدكتور صفوان الساكت عضو اللجنة الفنية الذي حضر (13) اجتماعاً مع اللجنة ثم استقال من تلك اللجنة عن رأيه في الدراسات افاد بأنه لا يؤيد احالة عطاء مشروع السد قبل استكمال الدراسات التصميمية حيث ان هنالك نواقص كثيرة في الدراسات مما سيترتب عليها مخاطر واخطاء كبيرة ، اضافة الى ان استكمال هذه النواقص اثناء التنفيذ سيترتب عليه كلفة اضافية باهظة ، ستقلل من جدوى المشروع وبالتالي فأن التوقف عن المشروع في مرحلة التنفيذ سيترتب عليه نتائج سلبية كبيرة . وعليه فأن الدكتور الساكت يقترح تأجيل تنفيذ المشروع الى ان يتم البت في جميع الأشكالات والنواقص واستكمال الدراسات الجيولوجية ؛

د- كان هناك توجه من قبل اللجنة نحو دعوة كل من له اعتراض على المشروع في اجتماع يعقد في بداية شهر حزيران ١٩٩٣ مع الشركة المصممة وكان من المفترض تواجد الاستشاري في الأردن ما بين ٧-٩/٥/١٩٩٣ لمناقشة موضوع السد معه من قبل المهتمين بموضوع السد (محضر اجتماع اللجنة رقم ١١) ، وفجأة تُقرر اللجنة سفر وفد ممثل لها الى بريطانيا لمناقشة بعض التفاصيل الفنية المتعلقة بمشروع سد الكرامة مع الشركة الأستشارية (محضر اجتماع اللجنة رقم ١٥) والتساؤل هنا :- ما هي الأسباب الموجبة لسفر اللجنة الى لندن ؟

ألم يكن من المقرر حضور الأستشاري الى الأردن حيث من الأجدى والأفضل مناقشة الأمور الفنية للسد مع المستشار على ارض الواقع او في الأردن ؟

هـ- حجبت اللجنة التقارير التخصصية التي اعدتها اللجنة وجميع التقارير والدراسات التي حصلت عليها عن المختصين المحليين لمراجعتها وتدقيقها والتعليق عليها قبل الأدلاء بآرائهم امام اللجنة (محضر رقم ٢٠) ، ولا يخفى ما لهذا التصرف من اثر سلبي على الأحاطة بالموضوع من كافة جوانبه بسبب عدم الحصول على جميع الآراء والأفكار المتعلقة بمشروع السد لا سيما من ذوي الأختصاص في هذا الموضوع .

و- لم تدرس اللجنة ولم يكن لديها الأستعداد للأستماع ومناقشة بعض المواضيع بحجة ان هذه المواضيع ليست من اختصاصها على الرغم من انها ذات علاقة وثيقة بالدراسات المائية التي تعتبر من صميم اعمال اللجنة وذات اهمية قصوى لجدوى مشروع السد وعلى سبيل المثال عدم مناقشتها مع الدكتور الياس سلامة للمواضيع التالية :-

١ - مدى توفر المياه لتخزينها في سد الكرامة اذا ما تم انشاء سد الوحدة او سد خالد بن الوليد .

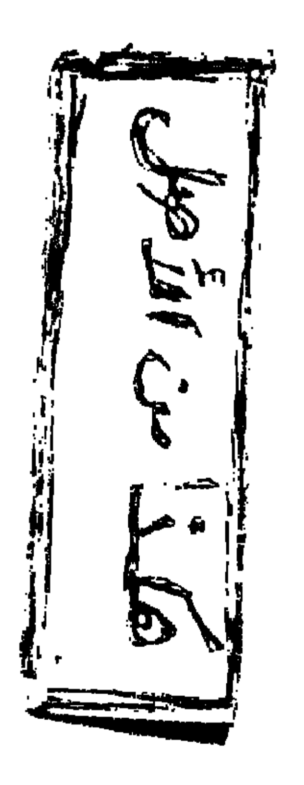
٢ - اولوية المشروع بين مشاريع السدود .

٣ - تطور دراسات السد منذ عام ١٩٨٣ ولتاريخه بمراحلها المختلفة .

٤ - صلاحية المياه للزراعة .

٥ - المشاريع البديلة (محضر اللجنة رقم ٢٠) .

ز- تناقض اللجنة في آرائها وتوصياتها ، ففي الوقت الذي تشير فيه اللجنة الى انها لم يسبق لها كما هو مُبين في جميع محاضر اجتماعاتها ان اتخذت قراراً بالموافقة على الدراسات التي قامت بها الشركة الأستشارية والتوصية بالمضي في تنفيذ المشروع اضافة الى



تحفظات اللجنة بخصوص بعض الجوانب الفنية التي وردت في دراسات الشركة الأستشارية .

(البند ٤ ب و ج محضر اجتماع رقم ١٦) فكيف تقوم اللجنة بالتوصية بضرورة استخدام المستشار لمدة ثلاث سنوات لتشغيل وادارة السد بعد التنظيم (البند ٨ محضر اجتماع رقم ١١) .

ثانياً :- ملاحظات على تقارير اللجنة الفنية :-

أ- موجز التقرير .

١ - تشير الفقرة الأولى من الموجز الى انه بدأ التفكير في انشاء سد الكرامة في اوائل الثمانينات للأستفادة من مياه الفيضانات بعد تعثر الجهود في انشاء سد الوحدة على نهر اليرموك ، وقد تم اختيار موقع سد الكرامة لكونه الموقع الوحيد المناسب والقادر على تخزين اكبر نسبة من مياه هذه الفيضانات فطالما ان السد كان بديلاً لسد الوحدة منذ عشر سنوات والان هناك مفاوضات السلام وفي جوهرها المفاوضات على المياه واقتسامها فلماذا العجلة في طرح المشروع قبل انتهاء مفاوضات السلام ؟ كما ان بناء سد الكرامة يتعارض مع التوجهات الحكومية بالمطالبة بكل متر مكعب من حقوقنا المائية . من جهة اخرى اذا تم بناء سد الوحدة او سد خالد بن الوليد فمن اين ستأتي المياه التي سيتم تخزينها في سد الكرامة ؟ اما فيما يتعلق بمياه الفيضانات فلم تناقش اللجنة قضية مصادر المياه التي سترد الى السد بل اعتبرت توفرها امراً مُسلماً به ، حيث تشير الأرقام المتوفرة الى ان كمية المياه الباقية في قناة الملك عبدالله بعد استخراج حاجات الزراعة الحالية قليلة جداً ولا يعقل ان يبني لها منشأة اضافية مثل سد الكرامة علماً بأن هناك منشأت تحت التشغيل ولا تأخذ استيعابها من المياه مثل مشروع دير علا ومشروع سد وادي العرب وامتداداً قناة الملك عبدالله الأخير بطول ١٤ر٥ كم الذي انجز قبل ثلاث سنوات لم يحصل على قطرة ماء خلال السنوات الماضية بسبب نقص المياه وعدم توفرها حتى اثناء الفصل الماطر ، ويبقى السؤال هنا :- من اين ستأتي المياه والتي ستتجمع في السد ؟

فالدراسات الجيولوجية لم يتم استكمالها وان الزيادة في كلفة المشروع هدر للماء العام هذا بالاضافة الى انه لم يتم الأخذ بتوصية اللجنة باستكمال الدراسات قبل طرح العطاء .

٥ - تبين للجنة ان الدراسات الزلزالية والتكتونية التي قامت بها الشركة غير متكاملة ايضاً إلا ان الأرقام التي اعتمدتها والمتعلقة بالأزاحات المحتملة والتسارع الأرضي المصاحب لها معقولة .

نتساءل ثانية :- كيف يمكن ان نقيم سداً بدون تكامل للدراسات الزلزالية والتكتونية ؟ وكيف تقوم الشركة المصممة باعتماد ارقام للأزاحات المحتملة والتسارع الأرضي بدون دراسات كافية ؟

٦- لم تستبعد اللجنة وقوع زلزال قوي (اكبر من ٥ر٧ حسب مقياس ريختر) خلال عمر السد الأقتصادي وبالتالي سيدمر المنطقة بكاملها ، ومع ذلك فقد تم تصميم المشروع على اساس التوفيق الأمثل بين عاملي الأمان والكلفة والقبول بدرجة معقولة من الخطر الزلزالي .

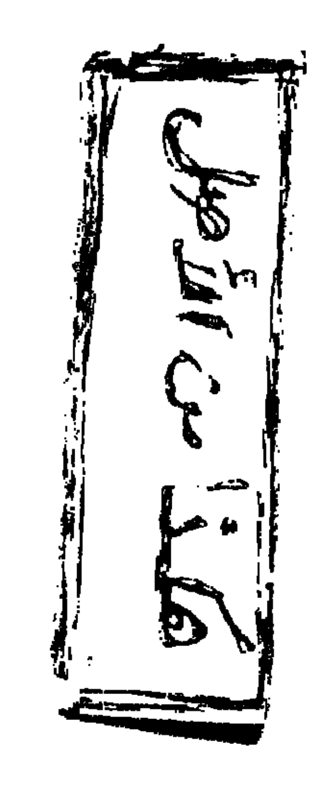
وجدير بالذكر ان ازدياد الكلفة للمشروع عما صمم له أصلاً واستكمال الدراسات والنواقص بكلفة اضافية ايضاً قد سمعت عامل الأمان للسد .

٧- تشير اللجنة الى انه قد تم توفير نطاق آمن FREEBOARD بين قمة السد واعلى مستوى للمياه في بحيرة السد مقداره خمسة امتار لحماية السد من الغمر بالمياه OVERTOPPING وقد اكدت الشركة انه حتى في حالات الغمر الطارىء فان السد لن يتعرض للانهيار بسبب مقاومة صخور القشرة الخارجية لجسم السد للتعرية بالمياه .

ويرد على ذلك بان هذا يعني احتمالية كبيرة لحدوث الغمر وبما سيؤدي الى الأنجراف في المنطقة السفلى DOWNSTREAM من جسم السد نتيجة الأمواج الديناميكية وبالتالي اضعاف اساسات السد مما قد يفتح ثغرة في جسم السد ودماره وما يترتب على ذلك من انجراف للمزارع والمنشآت . هذا بالأضافة الى ان الغمر سيؤدي الى ظهور قوى اضافية غير محسوبة في جسم السد نتيجة اشباع اجزاء اضافية من جسم السد كانت مصممة اصلاً على انها جافة . وقد اعترفت اللجنة بان هبوطاً تدريجياً متوقعاً في جسم السد نتيجة اندماج (CONSOLIDATION) مواد جسم السد او نتيجة ذوبان الأملاح في اساسات السد .

وتشير الشركة الأستشارية الى انه حتى في حالة غمر جسم السد بالماء فأن المواد المستخدمة في بناء جسم السد مقاومة للتعرية مما يحفظ جسم السد من الانهيار " .

ويلاحظ من هذا اعتراف من اللجنة والأستشاري بوجود الأملاح في اساسات السد وامكانية هبوطه بحوالي ٧ر٥م ولكن معالجة هذا الهبوط بالمواد المقاومة للتعرية هو امر مرفوض وذلك لأن الخطر ليس خطر التعرية فقط وانما هي مخاطر توازن منشأة ضخمة بأكملها واستقراريتها ، كما ان معالجة ذلك بتعلية السد في مرحلة لاحقة هي مشروع سد جديد بحد ذاته سيرتب نفقات واكلاف جديدة . لذا فأن من المتعارف عليه هندسياً بانه يجب عدم السماح بالغمر ولا بأي حال من الأحوال .



٨- تشير اللجنة الى انه تم تصميم نطاقات ZONES جسم السد من حيث سماكاتها وخواصها الفيزيائية والكيميائية لضمان سلامة جسم السد تحت ظروف الانشاء والتشغيل وظروف التحميل الزلزالية ضد الأنزلاق والتعرية والأزاحات الأفقية المحتملة على سطح الصدع اثناء الزلزال " .

ان في هذه الفقرة تناقض واضح مع ما جاءت به اللجنة (الفقرة ج من بند ٤ من تقرير اللجنة) في البندين ٢و٣ من ملخص تقريرها واللذين فيهما تشير الى ان الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية والزلزالية والتكتونية التي قامت بها الشركة غير متكاملة ولا توضح جيولوجية موقع السد والخزان " . فطيف تم تصميم نطاقات جسم السد بشكل يضمن سلامته تحت الظروف المشار اليها اعلاه ؟

٩ - تذكر اللجنة في الفقرة د من البند ٤ من ملخص تقريرها ان الأجراءات المتخذة (حسب التصميم) او التي ستتخذ على ضوء تحريات الموقع المستقبلية لتقليل معدلات تسرب المياه من بحيرة السد كوضع طبقة الطين الكتيمة للمياه على جزء من قاع البحيرة وتنفيذ ستارة الحقن كفيلة اذا ما نفذت بما يتناسب مع الوضع الجيولوجي للموقع بأن تجعل معدلات التسرب ضمن الحدود المقبولة " . ويرد على ذلك بما يلي :-

١/٩ لم يجر فحوصات حقن في الموقع وهذا نقص هائل في الدراسة .

٢/٩ ستكون ستارة الحقن قميص عثمان لزيادة التكلفة وستكون اضعاف المقدر لها في الدراسة لان الوضع الجيولوجي ضعيف ناهيك عن وجود الفوالق والفجوات التي يحتاج اغلاقها الى مبالغ طائلة وكما اكده نقيب الجيولوجين الأردنيين الذي اشترك في الحفر في موقع السد حيث يشير الى ان الحفارة في عدة مواقع كانت تهبط في فراغات تصل الى عمق ٥ م .

وجدير بالذكر ان تجربة حقن سد الملك طلال لا زالت ماثلة من حيث عدم الدراسة التي استغرقتها دراسة الحقن الكيماوي والتأخر في الأستفادة من تشغيل السد بشكل كامل ، الى جانب عدم التأكد من نجاح عملية الحقن ، الامر الذي يتطلب مراقبة تسرب المياه من السد باستمرار .

٣/٩ وكلما قلنا سابقاً فأن الحقن بالأسمنت غير وارد اطلاقاً وذلك لملوحة المياه الأرتوازية التي تتواجد تحت اسفل السد والبحيرة لذا سيلجأ الى الحقن الكيماوي وبمواد مستوردة من الخارج وستكلف اموالاً طائلة .

٤/٩ ومن جهة اخرى ، ان الطبقة الكتيمة BLANKET التي ستوضع في قاع البحيرة لمنع اندفاع المياه الأرتوازية فأنها وبدون حصول زلزال – ستتشقق وتصبح تعاني من نفاذية عالية وذلك عندما يقل منسوب البحيرة سواء عند تفريغها الدوري او عند انخفاض مستوى المياه بسبب الأستخدام للمياه او شحها حيث سيقل الضغط الأفقي لمياه السد على ضغط المياه الأرتوازية مما سيسبب عدم الأتزان في الضغوط ومن ثم اندفاع المياه الأرتوازية من قاع البحيرة وتشقق تلك الطبقة .

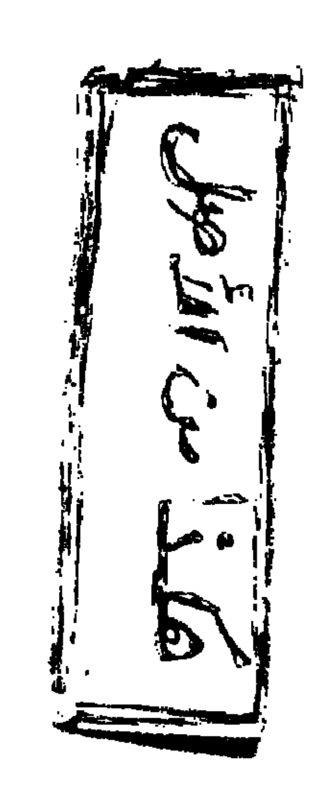
١٠- في الفقرة أ من البند ٥ من ملخص تقرير اللجنة ترى اللجنة انه عند استعمال مياه السد للرّي فانها ستخلط مع مياه قناة الملك عبدالله بنسبة (١:١) وهذا يعني ان المياه التي ستتجمع في السد ستكون مياه مالحة جداً ولا تصلح لرّي المزروعات ، ثم بأي قانون من قوانين العالم يسمح بخلط مياه مالحة بمياه حلوة لترتفع ملوحة المياه الحلوة الى اربعة اضعاف وبالتالي نعمل عامدين على تخفيض جودة المياه وتقليل انتاجية المحاصيل المروية منها ، ثم نتساءل اذا لم يكن هناك مياه في قناة الملك عبدالله فمن اين سيؤتى بالمياه اللازمة للخلط ؟

١١- وتفيد اللجنة في الفقرة ذاتها (أ من البند ٥ من ملخص التقرير) انه من المتوقع حدوث شح في مصادر المياه مرة كل خمس سنوات في المتوسط وعندها يجب الاعتماد على المياه المتوفرة في قناة الملك عبدالله فقط لرّي الأشجار في منطقة المشروع " .

وهذا يعني ان السد سيتوقف عن العمل مرة كل خمس سنوات اي ان السد سيتوقف عن العمل ١٠ مرات خلال عمره البالغ خمسين عاماً ، وبالتالي فأن السد سيخسر (٢٠٪) من طاقته الانتاجية ولا يخفى ما لهذه التوقفات الدورية للسد من اثار سلبية كتوقف زراعة المحاصيل المروية منه اولاً وتأثر الطبقة الكتيمة لأرضية السد بل وتشققها لأنخفاض الضغط الأفقي لمياه السد عليها ثانياً .

١٢- تعترف اللجنة (فقرة ب من البند ٤ من ملخص التقرير) بان نوعية مياه السد والتربة صالحة للمزروعات المقترحة التي تتحمل ملوحة مياه الرّي ، علماً بان معظمها سينخفض انتاجه عن الحد الأمثل بنسب متفاوتة .

فمن الواضح ان المزروعات التي اقترحتها الشركة المصممة للتتحمل ملوحة مياه السد هي التمور والعنب ، فهل نحن في الأردن بحاجة ماسة لأقامة سد يكلف ٥١ مليون دينار (وهو رقم متحفظ وقبل استكمال الدراسات والنواقص في المشروع) لزراعة التمور والعنب ؟ وما هي الجدوى الأقتصادية لزراعة مثل هذه المحاصيل ؟ لماذا لا يتم تحويل هذه الأموال لبناء سد تتجمع فيه المياه الحلوة الصالحة للشرب والزراعة ؟ لماذا لا يتم اصلاح شبكات المياه المهترئة في مختلف مناطق المملكة وبالذات في العاصمة عمان والتي لا



توصل للمواطن سوى (٣٩٪) من اجمالي المياه التي يتم ضخها ؟ هذا من جهة ، ومن جهة اخرى ان حسابات ملوحة المياه التي اعتمدتها الشركة الأستشارية واللجنة الفنية غير دقيقة وناقصة ، فقد اعتمدت على مياه فصل ماطر استثنائي (١٩٩٢/١٩٩١) نادر التكرار ، كما اعترفت اللجنة بان الشركة اهملت الملوحة المتراكمة في اعماق بحيرة السد والصخور المحيطة بها ، هذا الى جانب استحالة السيطرة الكاملة على تحويل مياه وادي الملاحة المالحة جداً حيث سيبقى جزء منها يصب في بحيرة السد وذلك لكثرة الينابيع المالحة واختلاف اعماقها .

١٣- ان الفقرة ج من البند ٥ من ملخص تقرير اللجنة والتي تتفق فيها اللجنة مع الشركة الأستشارية على ما اقترحت من توصيات اخرى وافقت الشركة الاستشارية عليها اثناء وجود وفد اللجنة في بريطانيا والتي من اهمها وجود ادارة فاعلة ومتخصصة تقوم على ادارة وتشغيل هذا المشروع .

ان هذه التوصية تعني وضع العربة قبل الحصان فالأمر المهم في الوقت الحاضر هو عملية تنفيذ المشروع على اسس ودراسات تصميمية سليمة تكون متكاملة بجميع نواحيها الجيولوجية والزلزالية والتكتونية والجيوفيزيائية والهندسية والمائية والهيدرولوجية والزراعية والبيئية ، وهذه الدراسات والتصاميم لا زالت ناقصة وكما تعترف اللجنة في تقريرها .

١٤- ذكرت اللجنة في تقريرها (البند ٨ محضر اجتماع رقم ١١) ظهر توجه عام بضرورة استخدام المستشار لمدة ثلاثة سنوات لتشغيل وادارة السد بعد التسليم النهائي للمشروع .

وهذا يعني انه كان هناك نية مبيتة من قبل سلطة وادي الأردن لأستخدام الشركة المصممة للمشروع في الأشراف على تنفيذ المشروع ، وهذا ما اكده كتاب معالي وزير المياه والريّ لدولتكم رقم (س ر أ/٥/٤/٦١٣٦) تاريخ ١٩٩٣/٩/٢٣ بالتنسيب لدولتكم لأصدار ملحق تلزيم لأتفاقية الخدمات الفنية الخاصة بمشروع سد الكرامة وذلك للأشراف على تنفيذ المشروع من قبل الشركة المصممة اياها بمبلغ (٣٦١٩٣٦٧) ديناراً اردنياً مخالفاً بذلك لنص المواد ٦ و ٢٠ و ٢١ من نظام الأشغال الحكومية رقم ٧١ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته .

ب- خلاصة التقرير المفصل للجنة الفنية :-

سنورد هنا اهم المآخذ التي اوردتها اللجنة الفنية في تقريرها على دراسات الشركة الأستشارية والتي لم يرد معظمها في ملخص تقرير اللجنة وفيما يلي اهم هذه المآخذ :-

١- جيولوجية موقع السد :-

١/١ ضعف المعلومات الجيولوجية التي قدمها المستشار كما يتبين من الصفحات ١٠و١١ .

٢/١ عدم تمييز الاستشاري بين الطبقات الجيولوجية (ج صفحة ١٠) .

٣/١ ضعف التصور عن الجيولوجية تحت السطحية فهي ما تزال غامضة عند الأستشاري (الفقرة الثانية من و صفحة ١٠) علماً بان هذا هو اهم عامل في انشاء السدود .

٢- الصدوع :-

١/٢ ان اهمال الاستشاري لعناصر تراكيب جيولوجية رئيسية تضع علامة استفهام على موضوع السد ككل .

٢/٢ اغفل الأستشاري موقع الصدع الرئيسي تحت جسم السد في خرائطه (صفحة ١٤ أ) ، الا انه اكد وجود الصدع الرئيسي في ذلك المكان المحدد عند زيارة وفد اللجنة الفنية له في لندن ، هذا ولم يقم الأستشاري بدراسة الصدع ، بل انه تجاهله نهائياً .

٣/٢ لم يوجه الأستشاري دراساته لحل قضية الصدع .

٤/٢ لم يضع الأستشاري الصدوع الأخرى في الخرائط واهمها صدع الفارعة الذي يمر في منطقة السد ولم يتفحص مناطق مرور بالصدع في المناطق التي سيقام عليها وتغمرها مياه السد (صفحة ١٥ الفقرة ١-٢-٢) .

٥/٢ لم يدرس الاستشاري الصدوع (الفقرة الأولى صفحة ١٧) إلا انه وعد بدراستها اثناء حفريات الانشاء . وكما تشير الدراسات فان صدع الفارعة يمر في بحيرة السد واذا ما تأكد وجود هذا الصدع فأن عمليات الحقن ستكون باهظة التكاليف .

٣- الفجوات الكارستية Sinkholes :-

١/٣ الفجوات الكارستيه موجودة في مجرى وادي الملاحة ويحتمل وجودها في بحيرة السد .

٢/٣ سيقوم الأستشاري بالتأكيد من ذلك اثناء حفريات السد مما سيترتب عليه كلفة مالية اضافية .

٤ - الخرائط الجيولوجية :-

١/٤ عدم تمكن الاستشاري من التمييز بين الطبقات الجيولوجية بعد ١٠ اعوام من العمل في الموقع والحفر فيه (صفحة ١٨أ) .



٢/٤ تغيير الخرائط الجيولوجية كما يشاء الأستشاري ، حيث وضع الصدع الرئيسي لوادي الأردن في خريطة ١٩٨٦ ولكنه ازاله في خريطة ١٩٨٧ ، ولهذا دلالات واضحة على عدم تأكده من عمله من ناحية ، ودعمه لأتجاهات معينة من ناحية أخرى (صفحة ١٨ ب) .

٣/٤ ان اهم عمل جيولوجي يمكن ان يوضح الوضع العام للمنطقة هو رسم المقاطع العرضية ، ولم يقم المستشار بعد عمل ١٠ سنوات برسم اي مقطع عرضي (صفحة ١٨ ز) مما يضع علامة استفهام كبرى على نوايا المستشار واهدافه .

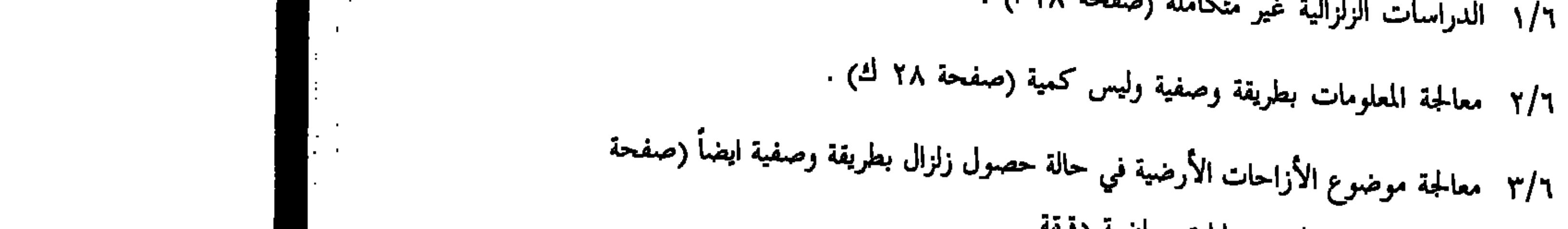
٤/٤ الخرائط التي طلبت اللجنة الفنية تحديثها ووعد المستشار بارسالها بالسرعة الممكنة ، وصلت بالفعل إلا ان الخريطة الجديدة ليست بالدقة المطلوبة (صفحة ١٨ الفقرة الأخيرة) .

٥- الآبار وبرامج الحفر :-

١/٥ عدم توزيع الأبار بهدف حل المشاكل الجيولوجية والهيدرولوجية بل كان اختيار المواقع عشوائياً ودون هدف (ص ١٩ أ) .

٢/٥ عدم تمكن الاستشاري من تفسير الظواهر الجيولوجية ومعلومات الآبار (صفحة ١٩ ب و ج) .

٣/٥ غموض الوضع الجيولوجي تحت السطحي (صفحة ٢٠ أ) ، فكيف يبنى سد ضخم على وضع جيولوجي غامض ؟



٦- الزلزالية :-

١/٦ الدراسات الزلزالية غير متكاملة (صفحة ٢٨ أ) .

٢/٦ معالجة المعلومات بطريقة وصفية وليس كمية (صفحة ٢٨ ك) .

٣/٦ معالجة موضوع الأزاحات الأرضية في حالة حصول زلزال بطريقة وصفية ايضاً (صفحة ٢٩ و) وليس على حسابات رياضية دقيقة .

٤/٦ عدم دقة حسابات التسارع الأرضي الذي يتعرض له السد في حالة حدوث الزلازل (صفحة ٢٩ ز) .

٧- نوعية المياه :-

١/٧ مياه وادي الملاحة مالحة جداً ، وقرار الأستشاري تحويل جزء منها من خلال قناة تحويل لن يحل المشكلة ، كما انه لم يذكر كيف يمكن ان يحدث ذلك بعد امتلاء السد (صفحة ٢٤ الفقرة الأخيرة) .

٢/٧ تجاهلت اللجنة الفنية الاملاح المتراكمة في قاع السد كمصدر للملوحة (صفحة ٤٨ الفقرة الأولى) .

٣/٧ اهملت الأنهيارات الأرضية كمصدر للملوحة (صفحة ٤٨ الفقرة الثانية) .

٤/٧ لقد قام المستشار بحساب نوعية مياه اجود مما قامت به اللجنة (صفحة ٤٩ الفقرة ٤) على الرغم من ان اللجنة اهملت مصادر متعددة كما ورد اعلاه ، فكيف سيكون عليه الواقع لو اخذ ما اهملته اللجنة بالحسبان ؟

٥/٧ ان تهوية المياه كما ورد في مقترحات المستشار عمليات مكلفة جداً وغير فعالة (صفحة ٥٣) .

الفصل الرابع

العروض المقدمة لتنفيذ المشروع وإحالة العطاء

اولاً :- عروض الشركات المقدمة لبناء السد :-

تقدم عشر شركات اجنبية سبق وان اهلت للقيام بمشروع السد وكان اعلى عرض ١١١ مليون دينار واقل عرض ٧ر٥٠ مليوناً ، ويلاحظ على هذه العروض ما يلي :-

أ- الفرق الشاسع في الأسعار بين شركة واخرى حيث بلغ الفرق بين اعلى عرض واقل عرض ٣ر٦٠ مليون دينار وهذا الفرق اعلى من قيمة العطاء الذي تم ترسية بناء السد بموجبه (٧ر٥٠ مليون دينار ، بما قيمته (٦ر٩) مليون دينار او بما نسبته (٩ر١٨٪) عن ذلك العطاء .

ب- ان الفرق الشاسع في الأسعار المقدمة بين شركة واخرى دلالة على وجود اخطاء ونواقص كبيرة في العروض ذات الأسعار المتدنية .

ج- ان الشركات ذات الأسعار العالية قامت بتشكيل فرق عمل متخصصة قامت بدراسة المشروع وادخلت تعديلات كثيرة على الدراسة الأصلية للشركة المصممة مما رفع الكلفة بشكل كبير .



د- ان متوسط العروض المقدمة جميعاً يشير الى ان تكلفة البناء للسد ستبلغ ٨ر٧٥ مليون دينار وهو اعلى بما قيمته ٢٥ مليون دينار عن العرض الذي طرح به عطاء السد .

هـ- باستبعاد العروض العالية جداً (وهي عرضين بما قيمته ٥ر١١٠) مليون دينار و ١١١ مليون دينار) يتضح ان متوسط تكلفة السد ستبلغ ٦١ مليون دينار وهو اعلى بعشرة (١٠) ملايين دينار عن العطاء الذي طرح به تنفيذ السد .

و- هناك شركتان كوريتان تقدمتا للمشروع ، وكان عرض الأولى ٤ر٦١ مليون مليون دينار وعرض الثانية ١١١ مليون وهو تباين شاسع لشركتين من جنسية واحدة . ومعروف في عالم المقاولات ان عروض الشركات الكورية هي في الغالب اقل الاسعار واكثر منافسة لأسعار الشركات الغربية والامريكية .

ز- لو استبعدنا عرض الشركة الكورية الأولى (هانداي) والبالغ ١١١ مليون دينار واخذنا عرض الشركة الثانية والبالغ ٤ر٦١ مليون دينار لتبين انه اعلى من العطاء الذي طرح به المشروع بما قيمته ٧ر١٠ مليون دينار ، الأمر الذي يشير الى ان عرض الشركة الأيطالية (ساليني) التي رسى عليها العطاء مبالغ في تخفيضه مقارنة بالعروض الاخرى الأمر الذي سيترتب عليه ادخال اوامر تغييرية كبيرة في المشروع في المستقبل خلال التنفيذ ، آخذين بعين الأعتبار ان التمويل الرئيسي للسد جاء من مصدر خارجي وبقروض سترتب اعباء اضافية في الدين العام الخارجي على الاقتصاد الوطني .

ح- يلاحظ من الجدول المرفق ان اسعار البنود الرئيسية لأقل خمسة عروض ان فيها تفاوت كبير بين اسعار كل من البندين الأول GENERAL ITEMES والثالث EMBANKET BLANKET وهذا دليل على عدم التوازن في الأسعار وخاصة للشركة صاحبة اقل الأسعار .

ط- قامت اللجنة الفنية التي شكلتها دائرة العطاءات المركزية لدراسة العروض بالطلب من المتعهدين بتقديم تحليل للأسعار للبنود الرئيسية إلا ان المتعهد صاحب اقل الأسعار لم يتقدم بذلك التحليل لتاريخه ؟؟ كما انه لم يقدم اسماء المقاولين المحللين وملخص الأعمال التي سيقوم بها كل منهم وبحيث تكون نسبة هذه الأعمال لا تقل عن ٢٥٪ من قيمة العطاء ؟؟

ك- ان عدم توازن الأسعار في البندين الأول والثالث لائتلاف سليني وايطال ستراد يثير الشك بعلاقة هذين البندين بالنواقص التي اشارت اليها اللجنة الفنية المشكلة لدراسة التساؤلات والخروج بالقناعات بالكافية لأنشاء السد . فإنه في حالة وجود اي من

السلبيات الجيولوجية اثناء اعمال الحفر لجسم السد فإنه سيترتب على ذلك ايقاف اعمال البند الثالث (الرخيص نسبياً) وسيستمر الدفع اثناء التوقف على البند الاول وهو مرتفع نسبياً هذا ويحق للمتعهد المطالبة بتنفيذ اسعاره للبند الثالث اذا طالت مدة الأيقاف عن المدة القانونية وكما حدث في قضية انزلاق طريق اربد /جرش/ عمان .

ثانياً :- طرح العطاء والأشراف على التنفيذ :-

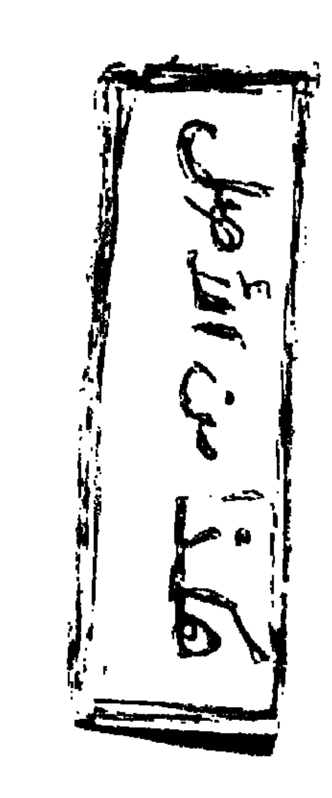
أ- وافق مجلس الوزراء لسلطة وادي الأردن على السير في اجراءات إحالة مشروع انشاء السد وذلك بموجب كتاب الرئاسة رقم (٨٢١٣/١/٣/٥٩) تاريخ ١٩٩٣/٩/١٥ . وقد تم ترسية العطاء على شركة ساليني الأيطالية وبمبلغ ٧ر٥٠ مليون دينار ، وهنا لا بد من ابداء الملاحظات التالية :-

١ - يلاحظ ان طرح العطاء قد اخذ صفة الأستعجال وقبل استكمال النواقص في دراسة الشركة الاستشارية والتي اوصت اللجنة الفنية باستكمالها وضرورة دراسة كيفية معالجتها . وجدير بالذكر ان النواقص في دراسة الشركة ليست نواقص ثانوية يمكن التغاضي عنها او معالجتها بسهولة خلال التنفيذ بل هي - وكما اوضحنا - نواقص خطيرة واساسية اقلها عدم وضوح الوضع الجيولوجي تحت جسم السد .

٢ - ان معالجة النواقص والاشكالات في دراسة الشركة خلال التنفيذ سيترتب كلفة اضافية باهظة اضافة الى كلفة التوقف عن العمل لدراسة كيفية معالجة هذه النواقص والأشكالات .

٣ - ان تجربة ديوان المحاسبة مع مشاكل عدم دقة الدراسات والتصاميم والأستعجال في طرح المشاريع قبل استكمال كافة عناصر الدراسات والتصاميم تجربة مريرة تؤدي الى زيادة كلفة المشاريع وتأخر انجازها وهدر المال العام والأمثلة كثيرة على ذلك منها انزلاقات الطرق الرئيسية في المملكة كطريق اربد - جرش - عمان - وطريق ناعور - البحر الميت وكذلك مشاكل التسرب والنفاذية في الكتف الأيسر لسد الملك طلال ومشروع المياه العادمة في الخربة السمراء وغير ذلك كثير .

٤ - تم تحييد دور ديوان المحاسبة في الأجراءات التي اتخذت منذ تشكيل اللجنة الفنية وحتى طرح العطاء وذلك رغم الكتب الموجهة من رئيس الديوان الى معالي وزير التخطيط ومعالي وزير الأشغال العامة والأسكان بضرورة اعلام الديوان بما توصلت اليه اللجنة الفنية وتزويد الديوان بنسخة عن تقريرها وكذلك ضرورة التقيد بكافة الأمور القانونية والمالية والفنية والأجرائية قبل إحالة العطاء المذكور .



٥ - هناك طلب من قبل وزارة المياه والري لدى دولة رئيس الوزراء لتلزيم اعمال الأشراف على سد الكرامة على الشركة المصممة للمشروع وهذا مخالف لنصوص المواد ٦ و ٢٠ و ٢١ من نظام الأشغال الحكومية رقم ٧١ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته . وقد اشار معالي وزير الاشغال بكتابه رقم (١٣١٥/١/٤/٤) تاريخ ١٩٩٣/٩/٣٠ الى معالي وزير المياه والري بخصوص اتفاقية الخدمات الفنية الخاصة بمشروع سد الكرامة الى ان الوزير قد طلب قبل اربعة شهور من وزارة المياه والري اعداد الوثائق لطرح عطاء تنافسي للشركات الهندسية المختصة للأشراف على سد الكرامة ، ولكن الوزارة المذكورة لم تلتزم بطلب معالي وزير الأشغال وطلبت تلزيم اتفاقية الاشراف مع الشركة المصممة بحجة قصر الوقت لاعداد وثائق العطاء الخاص بالأشراف .

وبقي الخلاف قائماً ما بين سلطة وادي الأردن ودائرة العطاءات الحكومية من شهر ايار الى تاريخ ١٩٩١/١٠/١ حيث قامت دائرة عطاءات وادي الأردن بتزويد دائرة العطاءات بعشر نسخ من وثائق عطاء الأشراف بموجب كتابها رقم (س و أ/٨/١٣/ ٦٣٥٢) .

المراجع

١- دراسة الشركة الأستشارية GIBB الموسومة بعنوان

KARAMEH DAM PROJECT , PHASE B SUPPLEMENTARY " PRCJECT ECONOMIC APPRAISAL REPORT , NOVEMBER 1992 , REV . 1 JANUARY 1993 " .

٢ - تقرير اللجنة الفنية حول " مشروع سد الكرامة (عمان :- تموز ١٩٩٣)

٣ - دراسات الجدوى الأقتصادية لسدود : الوحدة ، وادي الوالة والموجب ، تعلية سد الكفرين ، ودراسة تعلية سد الملك طلال .

٤ - تقرير البروفسور HABIL B . MERKEL عن سد الكرامة MUNICK, 16-11,1992 .

٥ - دراسة بعنوان JORDANS WATER RESOURCES SECTOR STUDY , 1988 وزارة المياه والري .

٦ - الدكتور عزم الحمود - تقرير حول مشروع سد الكرامة - جامعة العلوم والتكنولوجيا - قسم الهندسة المدنية ١٩٩٣/٤/٢٠ .

٧ - الدكتور الياس سلامة : تقرير حول مشروع انشاء سد الكرامة على وادي الملاحة في منطقة غور الأردن لأغراض الرّي . مقدم الى وزارة المياه والرّي ١٩٩٣/٧/١٠ .

٨ - تقرير الدكتور عوني الطعيمة عن نوعية مياه سد الكرامة المقترح اعتماداً على الدراسة الواردة في تقرير شركة GIBB تاريخ ١٩٩٢/٥ .

٩ - المهندس هايل مشربش "سد الكرامة والبديل الأمثل" الرأي ، الجمعة ١٩٩٣/٩/١٧ .

-١٠ WADI MALLAHA AREA
GEO-ELECTRIC INVESTIGATION
TECHNICAL COOPERATION PROGAM
NO. 79-211-9-0
PETER H. WORZYK
PETER W. SCHULZE

-١١ . JORDAN TIMES . JUNE 13, 1993 A.5

-١٢ طلال الجبور " استراتيجية الماء / للتسوية والنزاع " الرأي ١٩٩٣/٧/١٨ .

-١٣ اتفاقية القرض بين المملكة الأردنية الهاشمية والصندوق العربي للأنماء الأقتصادي والأجتماعي للمساهمة في تمويل سد الكرامة .



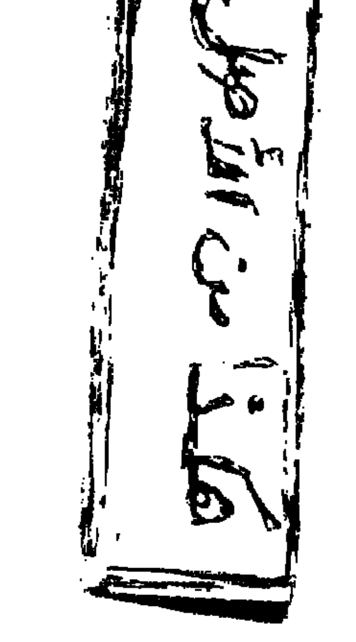
العروض المقدمة لتنفيذ مشروع سد الكرامة

اسم المناقص	السعر قبل التدقيق بالدينار	السعر بعد التدقيق بالدينار
٠١ تآلف شركتي Salini/ Italstrade	٥٠ ٦٧٠ ٤٤٦	٥٠ ٦٦٨ ٥٧١
٠٢ شركة Hanbo	٦٠ ١٣٩ ٠٠٠	٦٠ ١٣٩ ٠٠٠
٠٣ تآلف شركتي Torno / Enter Canales	٦١ ٢٦٢ ٥٤٣	٦١ ١٦٣ ٧٦٨
٠٤ تآلف شركتي Condotte/ G. Lavori وشركة مسار	٦١ ٣٧٨ ٨٢٤	٦١ ٣٧٨ ٨٠٩
٠٥ شركة Dogus	٦١ ٤٢٩ ٥٩٤	٦١ ٤٢٩ ٥٩٤
٠٦ شركة اتحاد المقاولين الاردنيين وشركة Hochtief	٦٩ ٨١٣ ٧٦٠	٧١ ٣١٦ ١١٨
٠٧ ائتلاف شركات Astaldi / Impresa / GEC	٧١ ٦٠٧ ٧٥٥	٧١ ٦٠٧ ٧٥٥
٠٨ ائتلاف شركتي Zublin / Strabag	٨٩ ٦١٩ ٢٩١	٨٩ ٦١٦ ٩٣٤
٠٩ ائتلاف شركتي Razel / Cogefar	١١٠ ١٦٦ ١٤١	١١٠ ١٦٦ ١٤١
٠١٠ شركة Hyundi	١١١ ٠٢٠ ٠٨٧	١١١ ٠٢٠ ٠٨٧

APPENDIX C

COMPARISON OF CORRECTED TENDER PRICES

	Salini/Italstrade	Hanbo	Torno/Entre Canales	Condotte/G. Lavori/Masar	Dogus	Engineer's Estimate
1. General Items	16,964,267.477	7,927,749.00	13,301,436.95	21,621,944.160	11,387,572.000	10,772,500.000
2. Drilling, grouting, etc	1,322,340.999	1,165,740.00	2,112,641.97	1,507,456.414	3,244,294.800	3,305,940.000
3. Embankment & blanket	22,367,281.440	37,092,638.00	31,167,336.18	28,879,205.627	28,754,626.600	31,446,157.000
4. Embankment instrumentation	204,358.112	223,286.00	194,500.63	229,066.447	192,908.680	261,462.000
5. Spillway	491,918.328	442,498.00	388,623.00	441,899.528	424,249.600	431,172.000
6. Draw-off works	4,348,329.973	5,489,636.00	5,005,449.96	5,709,006.663	6,470,425.660	6,396,116.000
7. Pump station	596,365.826	451,847.001	577,619.05	884,061.774	570,293.210	511,062.000
8. Canal turnout structure	408,515.747	441,978 00	407,827.60	532,043.880	781,966.210	459,258.000
9. Pipeline	3,951,942.296	2,777,024.00	2,982,974.34	4,255,250.300	3,353,542.400	3,154,790.000
10. Roadworks	1,114,296.479	975,556.00	1,149,118.99	1,175,486.100	1,156,631.700	1,173,785.000
11. Mechanical & electrical	2,720,950.905	2,956,048.00	2,446,239.36	3,073,226.200	3,653,083.040	2,976,400.000
12. Dayworks	1,460,000.000	1,410,000.00	1,430,000.00	1,440,000.000	1,440,000.000	1,420,000.000
TOTAL	55,950,567.582	61,354,000.001	61,163,768.03	69,748,647.093	61,429,593.900	62,914,642.000
DISCOUNT DUCTION	9.7% except provisional sums	1,215,000 000		12%		
NDER TOTAL	50,668,571.525	60,139,000.001	61,161,768.03	61,378,809.442	61,429,593.900	62,914,642.000



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة المياه والري

سلطة وادي الأردن

الرقم : س م أ / ٥ / ٤ / ٧٩٦٦

التاريخ : ٢٧ / ١٢ / ١٩٩٣

دولة رئيس الوزراء الأفخم

الموضوع : تقرير ديوان المحاسبة

أشارة لكتاب عطوفة رئيس ديوان المحاسبة رقم ٥٨٩١/٤/١١/١٢ ، تاريخ ١٩٩٣/١٠/١٦ بخصوص مشروع سد الكرامة .

أرفق طيه تقرير يلخص رد وزارة المياه والري / سلطة وادي الأردن حول النواحي الفنية التي وردت في التقرير .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

وزير المياه والري

د. هشام الخطيب

نسخة : لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة مع نسخة من التقرير .

نسخة : لعطوفة أمين عام سلطة وادي الأردن .

نسخة : لمساعد الأمين العام لشؤون السدود والري .

نسخة : لمدير السدود

نسخة : للملف .

مراجعة تقرير ديوان المحاسبة

حول (مشروع سد الكرامة)

مبيناً ادناه الرد على تقرير ديوان المحاسبة حول مشروع سد الكرامة حسب البنود الواردة في التقرير .

المقدمة :

لقد أسيء فهم عبارة " ان سلطة وادي الأردن بدأت بالتفكير في انشاء سد الكرامة عام ١٩٨٢ بعد تعثر الجهود لانشاء سد الوحدة على نهر اليرموك " .

وفي هذا الخصوص نرجو ان نوضح ما يلي :

١- لا يعتبر سد الكرامة بديلاً عن سد الوحدة ، حيث ان سد الوحدة يهدف الى تخزين مياه الفيضانات اعلى محطة المقارن ، اما مياه الفيضانات المتوفرة ما بين محطة المقارن ونفق العدسية ، فانه من غير الممكن التحكم بها الا بانشاء سد المخيبه او سد تحويلي عند العدسية وتحويلها الى قناة الملك عبد الله ، ومن ثم تخزينها في مكان مناسب حيث يعتبر سد الكرامة مكاناً مناسباً لتخزين هذه المياه .

٢ - باشرت سلطة وادي الأردن بواسطة ائتلاف شركة الكسندر جيب ومسار في دراسة موقع سد الكرامة منذ عام ١٩٨٣ ، حيث حددت لهذه الدراسة عدة مراحل ، مرحلة قبل الجدوى الاقتصادية ، ومرحلة الجدوى الاقتصادية والفنية ، ومن ثم اعداد التصاميم النهائية ، وتوقف العمل في هذه الدراسات ما بين عامي ١٩٨٨-١٩٩١ على ضوء توقيع الاتفاقية الأردنية السورية لاستثمار مياه نهر اليرموك وذلك لاعطاء الأولوية لسد الوحدة .

الفصل الأول :

الخلاصة والتوصيات :

اولا :

أ) ان عبارة عدم صلاحية موقع السد جيولوجيا مبالغ فيها حيث انه يوجد لكل موقع سد مشاكله الخاصة واذا ما تم تحديدها خلال مرحلة الدراسات فانه ليس من الصعب وضع الحلول الهندسية المناسبة لها وعلى الرغم من كون موقع سد الكرامة فريداً من نوعه من حيث جيولوجيته واحتمال مرور صدع وادي الأردن الرئيسي تحت كتفه الأيمن فلقد تم

اتخاذ الأجراءات الهندسية والفنية والتصميمية اللازمة لمواجهة اخطار ذلك .

ب) يعتبر التصميم الحالي لسد الكرامة متحفظاً حيث تم اعتبار ان الطبقات الرملية التي تقع تحت اساسات السد مستمرة على الرغم من ان الدراسات اثبتت عدم استمراريتها وانما وجودها على شكل عدسات وبسماكات قليلة لا تزيد عن ٥ر٠ متر وبناءاً على هذا الافتراض المتحفظ فقد تم احتساب الهبوط المحتمل حدوثه نتيجة التميه المفترض بحوالي ٥ر٣ متر في حالة حدوث زلزال قوته ٥ر٧ درجة على مقياس ريختر ، اما في حالة حدوث زلزال قوته ٦ درجات على مقياس ريختر فان مقدار الهبوط لا يتجاوز (٤٠سم) ، كما قامت هيئة المستشارين المراجعين والتي تضم احد الخبراء العالميين المتخصصين في مجال دراسة ظاهرة التميه (البروفسير الفريد هندرون) والذي احتسب مقدار الهبوط في جسم السد نتيجة التميه المفترض الناتج عن الطبقات الرملية ب ٨ر٣ متر في حالة حدوث زلزال ٥ر٧ درجة ريختر ، وحيث ان النطاق الآمن (Free Board) هو ٥ متر حسب التصاميم فان الهبوط لا يؤدي الى انهيار كلي للسد عند حدوث الزلزال .

ثانيا :

ان القول بعدم وجود مقاطع جيولوجية غير صحيح حيث يتوفر عدة مقاطع جيولوجية لمحور السد واتجاهات مختلفة في موقع السد ايضاً ، وحيث ان طبيعة موقع سد الكرامة معقدة جيولوجياً فان مقاطعه ايضاً تبدو غير تقليدية ومن الصعب جداً تحديد فواصل الطبقات المختلفة .

ثالثاً :

ان القول بأن المستشار قام بتغيير الخرائط الجيولوجية بين دراستي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ كلام غير دقيق وان ما تم عام ١٩٨٦ هو اجراء دراسة أولية للموقع العلوي لسد الكرامة (UPSTREAM SITE) وثم اعداد خارطة جيولوجية للموقع وتم وضع الفالق على الخارطة بمكان متوقع وليس اكيد .

وفي دراسات عام ١٩٨٧ التفصيلية جرى تحديث للخارطة الجيولوجية لعام ١٩٨٦ حسب نتائج دراسة تحريات الموقع الدقيقة والتفصيلية ورغم ذلك لم يتم تحديد موقع الفالق بشكل دقيق للذلك اشير إلى وجوده في كافة التقارير ولم يوقع على الخارطة الجيولوجية وقد تم التصميم على اعتبار وجود الفالق تحت الكتف الأيمن لموقع السد .

رابعاً :

ان الدراسات والتصاميم النهائية لسد الكرامة قد اخذت بعين الاعتبار ما يلي :

أ) وقوع الكتف الأيمن لسد الكرامة فوق فالق وادي الأردن الرئيسي وبالتالي فان امكانية حدوث زلزال رئيسي على هذا الفالق خلال عمر السد والمقدر ب ٥٠ سنة موجودة .

ب) الازاحة الافقية والعمودية الناتجة عن حدوث زلزال على فالق وادي الأردن الرئيسي وبالتالي تأثيره على جسم السد .

ج) تميه الطبقات الرملية في اساسات السد نتيجة لحدوث مثل هذا الزلزال وبناءاً عليه فان وقوع الكتف الايمن للسد على فالق وادي الأردن الرئيسي بالاضافة الى الازاحات الافقية والعمودية الناتجة عن هذا الزلزال واحتمالية تميه الطبقات الرملية قد تم الاخذ بها مجتمعة بعين الاعتبار في التصاميم النهائية للسد .

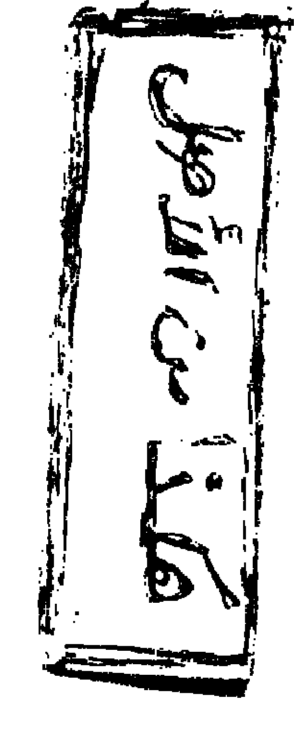
خامساً :

لقد تم اجراء العديد من الدراسات والفحوصات المخبرية على الجبس والارغوانيت والتي توجد على شكل عدسات وطبقات رقيقة جداً ضمن طبقات صخور الاساسات حيث اخذ تأثير الهبوط الناتج عن انحلالها سواء خلال فترة التنفيذ او ما بعده في تحاليل استقرارية جسم السد هذا بالاضافة الى انه قد تم تبطين أرضية الاساسات تحت جسم السد ولمسافة تصل الى حوالي ٤٠٠ متر في بحيرة السد لمنع دخول المياه تحت الاساسات والتي تعمل على تقليل انحلالية الجبس والاراغونيت ضمن الاساسات .

وحيث ان الهبوط في السدود بشكل عام يكون معظمه خلال فترة التنفيذ (الهبوط في النواه الطينية في جسم سد الملك طلال خلال التنفيذ ٤ر٦ متر) ولذلك فانه في حالة سد الكرامة سيتم زيادة سماكة قمة السد بمعدل يتراوح ما بين ٣٥ر٠ متر الى حوالي ٨ر١ متر على طول جسم السد لمواجهة تأثير الهبوط في جسم السد خلال ال ١٠ سنوات الأولى .

سادساً :

ان التصميم الحالي لسد الكرامة قد اخذ بعين الاعتبار تأثير الازاحات الأفقية والعمودية الناتجة عن حدوث زلزال بقوة ٥ر٧ درجة ريختر على فالق وادي الأردن الرئيسي ، حيث تم تصميم جسم السد ليتحمل ازاحة افقية بمقدار ٤ متر وازاحة عمودية بمقدار ٢ متر على كامل طول جسم السد البالغ ٢١٥٠ متر وزيادة في الاحتياط فقد تم تصميم



جسم السد جهة الكتف الايمن ليتحمل ازاحة افقية مقدارها ٦ متر وذلك بزيادة عرض طبقات الفلتر الناعم من ٥ متر الى ٧ متر والفلتر الخشن من ٣ متر الى ٥ متر والجدير بالذكر ان الازاحة الناتجة عن زلزال ١٩٧٢ والذي كانت قوته ٢٥ر٦ درجة ريختر كانت بحدود ٤٠ سم (تم تقديرها من قبل اختصاصيي الزلازل في الأردن) .

هدفت دراسة نوعية المياه لسد الكرامة الى تحديد المتغيرات في نوعية المياه المتوقع تخزينها في بحيرة السد وتأثير العوامل المختلفة على هذه النوعية وذلك استناداً الى برنامج مراقبة لمدة اثني عشر شهراً شاملاً للمصادر المائية ، حيث تضمن هذا البرنامج مراقبة برنامج مراقبة هذه المصادر واجراء الفحوصات المخبرية وقياس كميات الجريان حيث تمت المباشرة في هذا البرنامج في شهر تشرين اول ١٩٩١م وتم الانتهاء منه في شهر تشرين ثاني ١٩٩٢ ، وقد تضمن هذا البرنامج والدراسة ما يلي :

١ - قياس كميات الجريان واجراء الفحوصات المخبرية لنوعية المياه للجريان الدائم لوادي الملاحة بالاضافة الى مياه الأودية الرافدة لوادي الملاحة والتي تشكل مياه الصرف الجوفي من الوحدات الزراعية المصدر الرئيسي لجريان هذه الأودية .

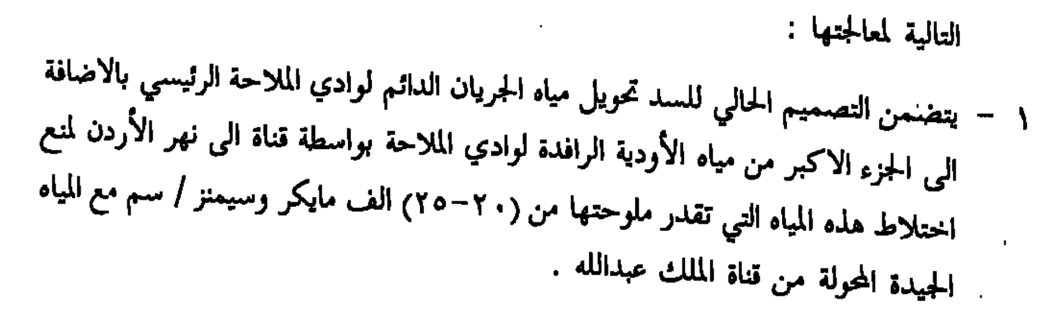
٢ - مراقبة نوعية مياه قناة الملك عبدالله عند الموقع المقترح لتحويلها لسد الكرامة حيث يشكل نهر اليرموك والأودية الجانبية شمال نهر الزرقاء المصدر الرئيسي لهذه المياه .

٣ - مراقبة نوعية مياه نهر الزرقاء اسفل سد الملك طلال والتي من المتوقع ان يتم تحويلها شتاءً الى سد الكرامة من خلال قناة الملك عبد الله .

٤ - مراقبة نوعية المياه الجوفية الأرتوازية في حوض سد الكرامة .

٥ - اجراء الفحوصات والتحاليل المخبرية لنوعية التربة في موقع السد لمعرفة تأثيرها على نوعية المياه المتوقع تخزينها مستقبلاً في بحيرة السد .

على ضوء ما برنامج المراقبة والدرسات التي تمت تبين بأن مياه وادي الملاحة والأودية الرافدة له المغذاه من مياه الصرف الجوفي والمياه الجوفية ستكون السبب الرئيسي في تدني نوعية المياه المخزنة في بحيرة السد وبناءً على نتائج هذه الدراسات فقد تم وضع الحلول التالية لمعالجتها :



١ - يتضمن التصميم الحالي للسد تحويل مياه الجريان الدائم لوادي الملاحة الرئيسي بالاضافة الى الجزء الاكبر من مياه الأودية الرافدة لوادي الملاحة بواسطة قناة الى نهر الأردن لمنع اختلاط هذه المياه التي تقدر ملوحتها من (٢٠-٢٥) الف مايكر وسيمنز / سم مع المياه الجيدة المحولة من قناة الملك عبدالله .

٢ – لمنع تكون الطحالب الزرقاء في بحيرة السد فقد تضمن التصميم تركيب نظام تهوية في بحيرة مياه السد .

٣ – تفريغ بحيرة السد عندما تصل الملوحة الى حوالي (٤٠٠٠) ميكروسيمنز / سم وذلك كاجراء تشغيلي للمحافظة على نوعية المياه في بحيرة السد .

٤ – غسل حوض سد الكرامة خلال السنوات الأولى من عمر السد من الاملاح المتجمعة فيه والتي تتألف غالبيتها من الهالايت والتي تغطي حالياً غالبية سطح حوض الكرامة .

٥ – دراسة وتحديد نمط زراعي يتلاءم مع النوعية المتوقعة من سد الكرامة بحيث تضمن هذا النمط محاصيل كالعنب والنخيل تتحمل مياه ذات ملوحة عالية مع العلم بأن هذه المحاصيل ذات مردود اقتصادي عالي نظراً لامتياز المنطقة التي سيرويها سد الكرامة بالانتاج المبكر .

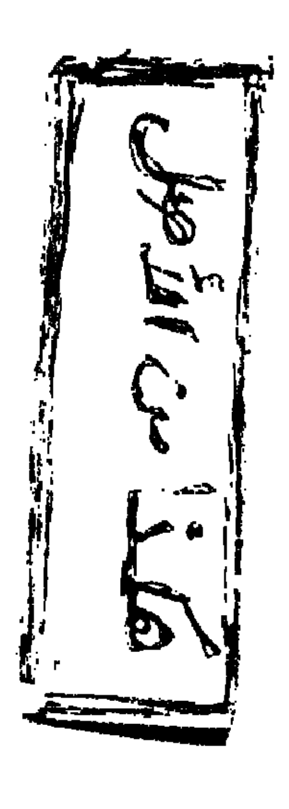
١) اعتمدت دراسة مصادر المياه لسد الكرامة على القياسات المتوفرة لدى سلطة المياه وسلطة وادي الأردن لنهر اليرموك ، سيل الزرقاء والأودية الجانبية ما بين العدسية وسيل الزرقاء حيث يشكل نهر اليرموك المصدر الرئيسي لمياه سد الكرامة خلال فصل الشتاء .

قدرت كمية المياه التي يمكن تحويلها الى سد الكرامة من هذه المصادر بحوالي ٣٩ م م٣ بالاضافة الى ٣ م م٣ من الحوض المغذي لسد الكرامة اي ما مجموعه ٤٢ م م٣ سنوياً .

قدر معدل التبخر بحوالي ٦ م م٣ سنوياً وعملية تفريغ البحيرة عند وصول الملوحة الى حد غير مقبول ستكون حوالي ٧ م م٣ والتسرب بحوالي ١ م م٣ وبذلك تصبح كمية المياه التي يمكن الاستفادة منها مباشرة من سد الكرامة ٢٨ م م٣ ولقد اعتمدت دراسات الجدوى الاقتصادية على الأرقام السابقة وقدر العائد الاقتصادي ٩ر٨٪ على اساس ان التكلفة الكلية ٥٠ر٦٢ مليون ديناراً اردني .

٢) ان دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع قد اخذت بعين الاعتبار انخفاض انتاجية المزروعات بسبب نوعية المياه من سد الكرامة ولقد حسب العائد الاقتصادي على هذا الاساس .

ان الطريقة المثلى لادارة سد الكرامة هي استعمال مياه السد اولا قبل البدء باستخدام مياه سد الملك طلال خلال الاشهر (من نيسان – آب) حيث تتراوح الملوحة في بحيرة السد خلال هذه الاشهر حسب الدراسات ما بين ١٩٥٥ ميكروسيمنز / سم – ٢٦٤٩ ميكروسيمنز / سم ، وهذه النوعية من المياه صالحة للنمط الزراعي الذي تم اقتراحه للاراضي المروية من المشروع مع الأخذ بعين الاعتبار انخفاض انتاجية المزروعات .



اما بالنسبة لخلط مياه السد بمياه قناة الملك عبدالله بنسبة (١:١) فلن ترتفع ملوحة مياه القناة الى اربعة اضعافها ، حيث من الممكن استخدام مياه القناة ومياه سد الملك طلال للتحكم في ملوحة المياه .

٣) يتضمن التصميم الحالي لسد الكرامة تحويل المياه انسابياً من قناة الملك عبدالله الى بحيرة السد وضخ المياه باستخدام نفس الخطوط من السد الى قناة الملك عبدالله من خلال محطة الضخ ، حيث تم احتساب كلفة الضخ ضمن تكاليف التشغيل والصيانة وضمن الجدوى الاقتصادية للسد وفي هذا المجال لا بد من التطرق الى النقاط التالية :

أ– ان سد الكرامة يعتبر متميزاً بحيث ان عملية الضخ ستتم من السد الى القناة بينما سيتم تحويل المياه الى السد انسيابياً وهذا يختلف في حالة انشاء اي سد أعلى من منسوب القناة على الأودية الجانبية حيث في الغالب يكون معدل كمية المياه المحولة الى السد اكبر من معدل كمية المياه التي سيتم ضخها من السد الى القناة ، كما هو الحال في الضخ الى سد وادي العرب من قناة الملك عبدالله .

ب– لقد تم احتساب الكلفة الرأسمالية وكلفة الضخ ضمن التكلفة الاقتصادية للمشروع حيث كان العائد الاقتصادي للسد ٩ر٨٪ .

٤ – البورون :

يعتبر البورون من العناصر الرئيسية لنمو النباتات ، ولكن الزيادة في تركيزه تسبب تلف النباتات ويقلل انتاجها ، والحد الاعلى لتركيز البورون في المياه بموجب تقارير منظمة الأغذية الزراعية الدولية (FAO) هو 0.7 ملغ / لتر .

اهم مصادر البورون في منطقة المشروع :

١ – مياه سيل الزرقاء والتي تحتوي على المياه العادمة الصناعية والمياه العادمة والمعالجة محطة الخربة السمراء .

٢ – مياه الصرف الجوفي نتيجة غسل التربة الزراعية والتي تصب بالنهاية في واداي الملاحة .

٣ – المياه الأرتوازية في منطقة المشروع حيث اشارت الفحوصات التي اجريت على البئر KB34 ان نسبة احتواء المياه على البورون هي ٣ر٦ ملغ / لتر .

ومن الجدير بالذكر انه في عام ١٩٨٨ تم تعديل مكونات المنظفات الصناعية حيث تم استبدال (ABS) البنزوسولفات القلوية غير قابلة للتحلل حيث قل تركيز هذه المادة في المياه الخارجة من محطات المعالجة مما كان له الأثر الايجابي لخفض تركيز البورون فيها .

ان المعلومات المتوفرة في مختبرات سلطة المياه عن سيل الزرقاء اسفل سد الملك طلال عام ١٩٨٨ بينت ان نسبة البورون ١٦ر٠ ملغ / لتر وكذلك القيم المسجلة لقناة الملك عبد الله شمال سيل الزرقاء كانت ١ر٠ ملغ/ لتر .

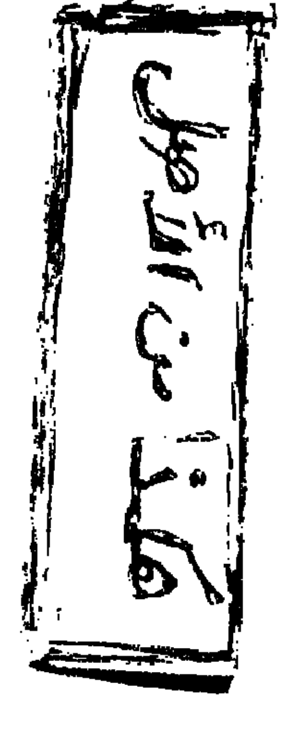
اثبتت الدراسات ان محتوى البورون في مياه البحيرة مستقبلاً وذلك بعد تحويل وادي الملاحة والاودية الثانوية الى نهر الأردن ستكون ضمن الحدود التي لا تفرض اي درجة تقييد على استعمال المياه للمحاصيل المقترح زراعتها ، حيث ان محتوى تركيز البورون سوف يكون ضمن الارقام العالمية المسموح فيها .

والجدول الأتي يوضح تراكيز البورون في مياه الري والتي لا تؤثر على انتاجية المحاصيل .

BORON TOLERANCE THRESHOLD VALUES FOR AGRICULTURAL CROPS, SOIL WATER BASIS

(Modified after maas, 1986)

Crop	Threshold Concentration (gm3)
Very sensitive	
Lemon, blackerries	0.3-0.5
Sensitive	
doclduous frail	
citrus (orange, grapefruit)	
avocado, grape and onion	0.5-0.75



barley, bean, sweetpotoato,	
seame, strawberry, beans,	
penaut, sunflower and wheat	0.75-1.0
Moderateley sensiteve	
lettuce, cabbage, celery,	
cucumber, turnip, cats, and corn	
clover, mustard, squash, and	
muskmelon	2.5-4.0
Tolerant	
milo, tomato, parsley, vetch	
redbeel, alfalfa and suger beet	6.0-6.0
Very tolerant	
cotton	6.0-10.0
asparagus	10.0-15.0

د- لم تصر سلطة وادي الأردن على الموقع وانما مشروع سد الكرامة هو احد المشاريع التي بدأت السلطة بدراستها منذ عام ١٩٨٣ لتخزين مياه الامطار الفائضة شتاءً من قناة الملك عبدالله والمغذاه من نهر اليرموك والاودية الجانبية حيث استكملت في عام ١٩٩٢ كافة الدراسات والتصاميم والتي تشير الى ملائمة موقع المشروع حسب المعطيات الموجودة .

١ - لا يختلف اثنان على ان سد الوحدة هو احد المشاريع الهامة ان لم يكن الأهم على مستوى المملكة ولكن لظروف خارجية لم تتمكن السلطة من انشاء هذا المشروع .

ان مياه فيضان نهر اليرموك بين سد الوحدة المقترح ونفق العدسية لا يمكن التحكم بها الا بانشاء سد المخيبة وهذا يلغي سد الوحدة ويؤثر بشكل كبير على سد الكرامة ، او

انشاء سد تحويلي عند العدسية وتحويل المياه الى قناة الملك عبدالله لتخزينها في مكان مناسب حيث يعتبر سد الكرامة مكاناً مناسباً لذلك .

٢ - لا تتوفر لدى السلطة أية معلومات حول ما قيل عن تجارب الشركة في انشاء سد في ايران واذا توفرت لدى ديوان المحاسبة مثل هذه المعلومات يرجى تزويد السلطة بها .

٣ - كشركة استشارية كبرى فان لدى الشركة المصممة الخبرات الكافية والمختصين المتقدمين للقيام بدراسة المشروع ، هذا بالاضافة الى ان الشركة المصممة استعانت لوضع التصنيفات الجيولوجية للموقع بأساتذة الجامعة الأردنية وان الشركات التي عملت في الدراسات المتلاحقة لموقع السد والاشراف من سلطة وادي الأردن هي خبرات محلية شاركت في دراسات المشروع .

٤ - ان الدراسات الجيولوجية التي اجريت موقع سد الكرامة والمعلومات المتعلقة بها في اعتقادنا كاملة وكافية ومؤهلة لوضع التصاميم اللازمة وهي تصاميم متحفظة اخذت بالاعتبار اسوأ الاحتمالات .

ان الارقام التي اعتمدتها الشركة الأستشارية والمتعلقة بالازاحات المحتملة والتسارع الأرضي للزلزال معقولة وتتوافق مع النتائج التي توصلت اليها اللجنة الوطنية على الرغم من اختلاف اسلوب الدراسة .

اما بالنسبة لنوعية المياه فان الارقام التي توصلت اليها اللجنة الوطنية تتناسب مع ما جاء في دراسات وتوصيات الشركة المصممة .

٥ - ان مشاريع السدود بوجه عام هي مشاريع متخصصة فنياً وعلى وجه الخصوص سد الكرامة الذي يمتاز بطبيعة جيولوجية فريدة اقتضت من الشركة الاستشارية المصممة دراسات طويلة ومعقدة ، بحيث اصبح يتوفر لدى هذه الشركة الامكانيات الفنية التي تسمح لها للتأكد من تنفيذ التصاميم الموضوعة ، او أي متغيرات او مستجدات اثناء التنفيذ اكثر من غيرها من الشركات التي يمكن تعيينها مستقبلاً ، كما يمتاز هذا المشروع باستعمال مواد طبقات الليسان كمواد انشائية لا تتوفر الخبرات باستعمالها لدى اية شركة حيث ان الشركة المصممة قد تعاملت مع مثل هذه المواد في مشروع البوتاس - البحر الميت .

هذا يطرح هذا التساؤل على اللجنة الوطنية الفنية مع القناعات بان هذه اللجنة لديها الكفاءات اللازمة التي مكنتها من تقييم الدراسات للمشروع .



و- ان الهدف من الدراسات لاي مشروع هو تحديد الايجابيات والسلبيات وبالتالي تحديد الجدوى الاقتصادية والفنية للمشروع وهذا ما تم فعلاً بالنسبة لسد الكرامة حيث بينت دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع للحالة الاساسية مع فحص الحساسية ما يلي :

العائد الاقتصادي / الحالة الاساسية ٨ر٩ ٪

في حالة تدني نوعية المياه عن الارقام التي اعتمدت ٧ر٦ ٪

في حالة زيادة تكاليف انشاء المشروع بحوالي ٢٠٪ ٧ر٨ ٪

(على اساس ان تكلفة الانشاء للحالة الاساسية ٦٢ر٥ مليون دينار) .

في حالة انشاء سد تحويلي على العدسية وزيادة مصادر المياه للسد ٩ر٨ ٪

وتشير الأرقام السابقة الى جدوى انشاء سد الكرامة .

ز- ان اللجنة الفنية التي شكلت لدراسة نقاط محددة متعلقة بالدراسات الفنية للمشروع وتقييم المشروع فنياً اوصت بأنه لا مانع من انشاء السد .

ح- هنالك مغالطات علمية وفنية كثيرة في تقرير المستشار السيد ميركل وتعرض التقرير لكثير من الانتقادات من كافة اعضاء اللجنة الوطنية .

التوصيات :

أ) ان مشروع سد الكرامة قد اشبع بالدراسات والتحريات من جميع النواحي الجيولوجية والجيوتقنية والزلزالية .... الخ ، وهذا ما اكدته هيئة المستشارين المراجعين وان اية دراسات اضافية لن تعطي معلومات اكثر مما توفر حتى الآن وعادة في مشاريع السدود فانه يجري تقييم بعض الدراسات الجيولوجية اثناء التنفيذ ويتم ادخال التعديلات اللازمة على التصاميم .

ب) ليس من المحبذ ان تشترك اكثر من شركة استشارية في نفس العمل حيث ان لكل شركة طريقتها الخاصة في تناول عناصر دراسة اي مشروع ولكن يمكن ان يتم مراجعة دراسات أية شركة من قبل هيئة مستشارين مراجعين كما هو معروف في جميع مشاريع السدود في العالم ، وهذا ما حصل بالنسبة لمشاريع السدود في سلطة وادي الأردن .

ج) ان المعلومات المتوفرة من الدراسات المختلفة والتي استمرت لمدة عشر سنوات كانت كافية لاتخاذ القرار بشأن تنفيذ المشروع ولقد تم طرح عطاء المشروع واستلام العروض من المقاولين بتاريخ ١٩٩٣/٥/٤ .

ان تأجيل المشروع لعدة اشهر كان يعني اعادة طرح العطاء ومن المؤكد ان الأسعار كانت سترتفع بشكل كبير عن الاسعار التي تم تقديمها أما بالنسبة لأعمال الحقن الكيماوي في سد الملك طلال فقد بينت الفترة منذ انجازها وخاصة بعد تعبئة السد في عامي (١٩٩١ - ١٩٩٣) و (١٩٩٢ - ١٩٩٣) للسعة التخزينية الكلية اهدافها الفنية .

د) تمت دراسة انشاء سدود على الأودية الجانبية لوادي الأردن (اليابس ، كفرنجة ، راجب ، الزرقاء) وامكانية تعبئة هذه السدود من قناة الملك عبدالله شتاءً بالاضافة الى مياه فيضانات هذه الأودية ولقد بينت هذه الدراسات ان كلفة انشاء هذه السدود عالية جداً فمثلاً تقدر كلفة انشاء سد على وادي اليابس بارتفاع ٥٠ متر وسعة تخزينية ٣ر٣ م م٣ تقدر بحوالي ٧ر١٦ مليون دينار حسب اسعار عام ١٩٨٧ وكلفة انشاء سد على وادي كفرنجة بارتفاع ٥٠ متر وسعة تخزينية ٢ م م٣ بحوالي ٤ر٢٢ مليون دينار ، وبناءً عليه اوصت هذه الدراسات بانشاء سدود تحويلية وليست تخزينية على هذه الأودية لتحويل مياهها الى قناة الملك عبدالله وقد تم انشاء هذه السدود التحويلية على كل من اودية اليابس وكفرنجة وراجب .

هـ) ان انشاء سد خالد بن الوليد (المخيبة) لا يؤثر فقط على سد الكرامة وانما يؤثر ايضاً على مشروع سد الوحدة من الناحية الفنية حيث بأنشاء سد المخيبة يمكن التحكم بمعظم مياه نهر اليرموك ولا تتوفر لدينا اية معلومات عن مفاوضات السلام في مجال المياه .

الفصل الثاني :

تقييم دراسة الشركة المصممة والملاحظات عليها والدراسات السابقة وآراء المختصين والمستشارين :-

اولاً :

زلزالية موقع السد وقوة اساساته واكتافه :

ان الدراسات والتصاميم النهائية لسد الكرامة قد اخذت بعين الاعتبار ما يلي :-

- وقوع الكتف الايمن لسد الكرامة فوق فالق وادي الأردن الرئيسي وبالتالي امكانية حدوث زلزال رئيسي على هذا الفالق خلال عمر السد المقدر بحوالي (٥٠) سنة .
- الحركة الافقية والعمودية الناتجة عن حدوث زلزال على فالق وادي الأردن الرئيسي وبتالي تأثيره على جسم السد .



- تميه الطبقات الرملية في اساسات السد نتيجة لحدوث الزلزال على فالق وادي الأردن الرئيسي .

وبناءً عليه فان وقوع الكتف الايمن للسد على فالق وادي الأردن الرئيسي بالاضافة الى احتمالية تميه الطبقات الرملية في اساسات السد امران تم تحديدهما خلال مرحلة الدراسات الجيولوجية والزلزالية للسد وتم اخذهما بعين الاعتبار عند اعداد التصاميم النهائية لسد الكرامة حيث تمت دراسة السلوك المتوقع لجسم السد والمنشآت الاخرى في المشروع نتيجة تأثير العوامل الثلاثة اعلاه مجتمعة وعلى النحو التالي :

الزلزال التصميمي للسد :

نظراً لوقوع الكتف الايمن لسد الكرامة على فالق وادي الأردن الرئيسي كان لا بد من خلال الدراسة الزلزالية للمشروع من تحديد قوة الزلزال المحتمل حدوثه خلال عمر السد ولتحديد هذا الزلزال فقد تم اعداد دراسة شاملة لكافة الزلازل التي حدثت ليس فقط على فالق وادي الأردن الرئيسي وانما على كافة الفوالق في المناطق المجاورة وذلك لحوالي (٣٠٠٠) سنة سابقة حسب المعلومات المتوفرة وذلك من عام (٧٦٠) قبل الميلاد وحتى ١٩٨٥ ، والتي من ضمنها زلزال عام (١٨٣٧) ميلادي على فالق البحر الأحمر - وادي عربة ، وزلزال عام (١٢٠٢) ميلادي وزلزال عام (١٩٢٧) ميلادي على فالق وادي الأردن الرئيسي وبناءاً عليه وتمشياً مع متطلبات الهيئة العالمية للسدود الضخمة (ICOLD) فقد تم تصميم سد الكرامة بحيث يأخذ بعين الاعتبار زلزالين رئيسين على فالق وادي الأردن الرئيسي .

الزلزال الأول :

الزلزال التشغيلي للسد والذي في حالة حدوثه تبقى المقدرة التشغيلية للسد فاعله بحيث يجب ان لا يؤدي حدوث هذا الزلزال الى انهيار جسم السد وتكون الاضرار بسيطة بحيث يمكن اصلاحها دون الحاجة الى تفريغ بحيرة السد .

وبناءاً عليه فقد تم تصميم جسم سد الكرامة ليتحمل زلزال بقوة (٦) درجات على مقياس ريختر وهذا ينطبق على زلزال عام ١٩٢٧ ، والذي كانت قوته بحدود (٢٥ر٦) درجات وأدى الى دمار ويعتبر أكبر زلزال على فالق وادي الأردن في القرن العشرين .

الزلزال الثاني :

وهو الزلزال الأعظم المتوقع خلال عمر السد والذي في حالة حدوثه لن يؤدي الى انهيار جسم السد وانما الى اضرار متفاوتة تتطلب تفريغ بحيرة السد واجراء الاصلاحات

اللازمة ، وبناءاً عليه فقد تم تصميم جسم سد الكرامة لتيحمل زلزال بقوة (٧ر٥) درجة على مقياس ريختر وهذا ينطبق على زلزال عام (١٢٠٢) م على فالق وادي الأردن الرئيسي والذي قدرت قوته حسب المعلومات المتوفرة بحدود (٧ر٥) درجة ، هذا بالاضافة الى انه قد تمت دراسة تأثير زلزال بقوة (٧ر٨) درجة ، حيث بينت الدراسة ان جسم السد يتعرض لاضرار كبيرة ولكن هذه الأضرار لن تؤدي الى انهيار جسم السد تحت تأثير زلزال بهذه القوة .

ثانياً :

الأزاحة الأفقية والعمودية للزلزال :

ان التصميم الحالي لسد الكرامة قد أخذ بعين الاعتبار تأثير الحركة الافقية والعمودية الناتجة عن حدوث زلزال بقوة (٧ر٥) درجة على فالق وادي الأردن الرئيسي بحيث تم تصميم جسم السد ليتحمل حركة افقية بمقدار (٤) متر وحركة عمودية بمقدار (٢) متر وذلك على كامل طول جسم السد البالغ (٢١٥٠) متر وزيادة في الاحتياط فقد تم تصميم جسم السد بالقرب من الكتف الأيمن ليتحمل حركة افقية قد تصل الى (٦) امتار وذلك بزيادة عرض الطبقات المختلفة المكونة لجسم السد في هذه المنطقة .

مراجعة تقرير ديوان المحاسبة

حول (مشروع سد الكرامة)

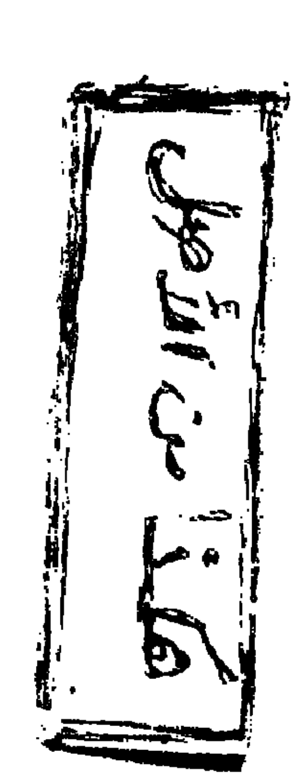
مبيناً ادناه الرد على تقرير ديوان المحاسبة حول مشروع سد الكرامة حسب البنود الواردة في التقرير .

المقدمة :

لقد أسيء فهم عبارة " ان سلطة وادي الأردن بدأت بالتفكير في انشاء سد الكرامة عام ١٩٨٢ بعد تعثر الجهود لانشاء سد الوحدة على نهر اليرموك .

وفي هذا الخصوص نرجو ان نوضح ما يلي :

١ - لا يعتبر سد الكرامة بديلاً عن سد الوحدة ، حيث ان سد الوحدة يهدف الى تخزين مياه الفيضانات اعلى محطة المقارن ، اما مياه الفياضانات المتوفرة ما بين محطة المقارن ونفق العدسية ، فانه من غير الممكن التحكم بها الا بانشاء سد المخيبة او سد تحويلي عند



العدسية وتحويلها الى قناة الملك عبد الله ، ومن ثم تخزينها في مكان مناسب حيث يعتبر سد الكرامة مكاناً مناسباً لتخزين هذه المياه .

٢ - باشرت سلطة وادي الأردن بواسطة ائتلاف شركة الكسندر جيب ومسار في دراسة موقع سد الكرامة منذ عام ١٩٨٣ ، حيث حددت لهذه الدراسة عدة مراحل ، مرحلة قبل الجدوى الاقتصادية ، ومرحلة الجدوى الاقتصادية والفنية ، ومن ثم اعداد التصاميم النهائية ، وتوقف العمل في هذه الدراسات ما بين عامي ١٩٨٨ - ١٩٩١ على ضوء توقيع الاتفاقية الأردنية السورية لاستثمار مياه نهر اليرموك وذلك لاعطاء الأولوية لسد الوحدة .

٣ - لقد تم اجراء دراسات مشروع سد الكرامة على عدة مراحل متتابعة فنياً كان يحصل فيها بعض التوقف الناتج عن اوليات انشاء المشاريع في سلطة وادي الأردن ، ولقد بدأت الدراسات في عام ١٩٨٣ بدراسات اولية حتى الوصول الى التصاميم النهائية مروراً بالتحريات التفصيلية والدقيقة جداً نظراً لنوعية وطبيعة موقع سد الكرامة ، لذا فان سد الكرامة هو من اكثر السدود التي اخضعت لدراسات دقيقة وتفصيلية .

٤ - كما اشير اعلاه فان موقع سد الكرامة قد استغرقت دراساته مدة طويلة وخلال هذه الدراسات تم اعداد عدد كبير من التقارير والوثائق والمخططات مما يجعل الاحاطة بها جميعاً خلال فترة وجيزة امراً صعباً ولقد قامت الشركة المصممة للمشروع بالرد على كافة استفسارات اللجنة الفنية الوطنية والتي كانت تعتبرها نواقص في دراسات المشروع وخاصة من ناحية الوضع الجيولوجي للموقع .

٥ - من المتعارف عليه في جميع مشاريع السدود ان لم يكن في جميع المشاريع الهندسية وجود بعض الأمور والمشاكل التي تحتاج الى معالجة خلال فترة الانشاء حيث من الصعب معرفتها قبل البدء بالانشاء وان الاقرار بأن الكلفة ستكون كبيرة هو تقدير مبالغ فيه .

٦ - ان كافة الدراسات للمشروع بينت واخذت بعين الاعتبار كافة الامور والاشكالات التي من الممكن ظهورها وحتى انها كانت في تصميمها متحفظة بشكل كبير لمواجهة ذلك مثال ذلك اعتبرت وجود الفالق ومروره تحت الكتف الأيمن والأخذ بالازاحات المتوقعة بالحسبان وايضاً ظاهرة التميه والتي تم اعتبار حدوثها ، وكون طبقات الرمل لأساسات مستمرة وقابلة للتميه بالرغم من ان الدراسات اثبتت عدم استمراريتها تحت اساسات السد .

٧ - لا نتوقع ان يكون لأي تغيير في تصميم السد اثناء التنفيذ أثر كبير على جدوى المشروع الاقتصادية .

٨ - لقد قامت الشركة المصممة بدراسة كافة الآثار السلبية التي يمكن ان تنشأ عن سد الكرامة واتخذت الحلول المناسبة لها ومعالجتها فمن ناحية البيئة وتكون الطحالب الزرقاء السامة عمل التصميم بأن تجري عملية تهوية لمياه السد ، وبالتالي التخلص من الطحالب الزرقاء السامة والغازات الضارة ومن ناحية نوعية المياه وملائمتها لبعض المزروعات تم اقتراح برنامج تشغيلي للسد من حيث الملوحة بالاضافة الى اقتراح نمط زراعي مناسب للأراضي التي ستروى بمياه السد .

٩ - بناء على قرار لجنة العطاءات المركزية فان الامور المتبقية لا تشكل عائقاً في احالة العطاء .

١٠- ان اللجنة الوطنية الفنية شكلت لدراسة نقاط محددة تتعلق بالدراسات الفنية للمشروع وتقييم المشروع فنياً وأوصت بانه لا مانع من انشاء السد .

١١- ان الهدف من الدراسات لأي مشروع هو تحديد الايجابيات والسلبيات وبالتالي تحديد الجدوى الاقتصادية والفنية للمشروع وهذا ما تم فعلاً بالنسبة لسد الكرامة من قبل الشركة المصممة حيث بينت دراسات الجدوى الاقتصادية الى جدوى انشاء المشروع بالاضافة الى ذلك فلقد تابع المستشارون المراجعون العالميون مراحل دراسة موقع سد الكرامة منذ البداية ولم يوصوا بعدم جدوى انشاء مشروع سد الكرامة ، حيث تمت الأشارة من قبلهم بأنه موقع صعب ولكن يمكن انشاء سد في هذا الموقع .

١٢- ان دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع قد أخذت بعين الاعتبار انخفاض انتاجية المزروعات بسبب نوعية المياه من سد الكرامة ولقد حسب العائد الأقتصادي على هذا الأساس .

وبناءا عليه فان المعلومات المتوفرة من الدراسات المختلفة والتي استمرت لمدة عشر سنوات كانت كافية لاتخاذ القرار بشان تنفيذ المشروع واستلام العروض بتاريخ ١٩٩٣/٥/٤ ، ان تأجيل المشروع لعدة أشهر يعني اعادة طرح العطاء ومن المؤكد ان الاسعار كانت سترتفع بشكل كبير عن الاسعار التي تم تقديمها .

ثالثاً :

التميه في اساسات السد :

وهي عبارة عن تحرك الطبقات الرملية غير المتماسكة في اساسات السد نتيجة لحدوث زلزال تزيد قوته عن (٦) درجات تؤدي الى زيادة ضغط المياه بين جزيئات الرمل وبالتالي

فقدان التماسك بينها مما يؤدي الى تحركها في حالة غياب التصريف المناسب للمياه في هذه الطبقات .

وعلى الرغم من ان الدراسات لموقع سد الكرامة على الطبقات الرملية في اساسات السد لم تبين تميه هذه الطبقات خلال الزلازل التي حدثت سابقاً ولكن نظراً لاحتمالية حدوث زلازل رئيسية على فالق وادي الأردن الرئيسي فان التصميم الحالي لسد الكرامة قد أخذ بعين الاعتبار احتمالية تميه الطبقات الرملية في اساسات السد وذلك بأختيار ميول منبسطة لجسم السد وأنظمة التصريف المناسبة في اساسات السد ، هذا بالاضافة الى ان المسافة المحددة في التصميم ما بين منسوب المياه العادي في بحيرة السد وقمة السد ومقدارها (٥) امتار بامكانها استيعاب الهبوط في جسم السد نتيجة لتميه الطبقات الرملية ، حيث اكد الخبير العالمي في مجال التميه في اساسات السدود البروفسور هندرون من جامعة البنوي بانه نتيجة لتميه الطبقات الرملية في اساسات جسم السد فان مقدار الهبوط في قمة السد لن يتجاوز (٣،٨) متر ، وبناءاً عليه فان التصميم الحالي لسد الكرامة قد أخذ بعين الاعتبار احتمالية حدوث التميه في الطبقات الرملية في اساسات السد ، علماً بان هذا التصميم يعتبر متحفظاً للاسباب التالية :-

أ) ان الرمل في اساسات السد يوجد على شكل طبقات تتراوح سماكتها من بضعة سنتيمترات الى حوالي (٥٠) سنتمتر ، حيث ان بعض الطبقات متماسكة لها كثافة نسبية عالية ولن تتميه في حالة حدوث الزلزال .

ب) ان طبقات الرمل المتماسكة ستكون قادرة على المحافظة على تماسكها خلال الفترة الاولى من الزلزال .

ج) بينت التحريات الجيولوجية لموقع السد بأن الطبقات الرملية غير متصلة وعلى الرغم من ذلك فان التصميم الحالي للسد قد أخذت بعين الاعتبار تميه كافة الطبقات الرملية في اساسات السد .

رابعاً :

من المعروف بأن جميع المشاريع الهندسية وخاصة السدود تواجه مشاكل فنية ولكن اذا ما تم تحديد هذه المشاكل خلال مرحلة الدراسات فانه بالامكان وضع التصاميم الملائمة التي تأخذ بعين الاعتبار الحلول الهندسية الفنية والاقتصادية للتغلب عليها بحيث يتم اعداد التصميم المناسب لكل سد حسب موقعه .

ثانياً :

نوعية المياه :

هدفت دراسة نوعية المياه لسد الكرامة الى تحديد المتغيرات في نوعية المياه المتوقع تخزينها في بحيرة السد وتأثير العوامل المختلفة علي هذه النوعية وذلك استناداً الى برنامج مراقبة لمدة اثني عشر شهراً شاملاً للمصادر المائية ، حيث تمت المباشرة في هذا البرنامج في شهر تشرين أول ١٩٩١ م ، وتم الانتهاء منه في شهر تشرين ثاني ١٩٩٢ ، وقد تضمن هذا البرنامج ما يلي :

١ - قياس كميات الجريان واجراء الفحوصات المخبرية لنوعية المياه للجريان الدائم لوادي الملاحة بالاضافة الى مياه الأودية الرافدة لوادي الملاحة والتي تأتي من مياه الصرف الجوفي للوحدات الزراعية .

٢ - مراقبة نوعية مياه قناة الملك عبدالله عند الموقع المقترح لتحويلها لسد الكرامة حيث يشكل نهر اليرموك والأودية الجانبية شمال نهر الزرقاء المصدر الرئيسي لهذه المياه .

٣ - مراقبة نوعية مياه نهر الزرقاء اسفل سد الملك طلال والتي من المتوقع ان يتم تحويلها شتاءً الى سد الكرامة من خلال قناة الملك عبدالله .

٤ - مراقبة نوعية المياه الجوفية الأرتوازية في حوض سد الكرامة .

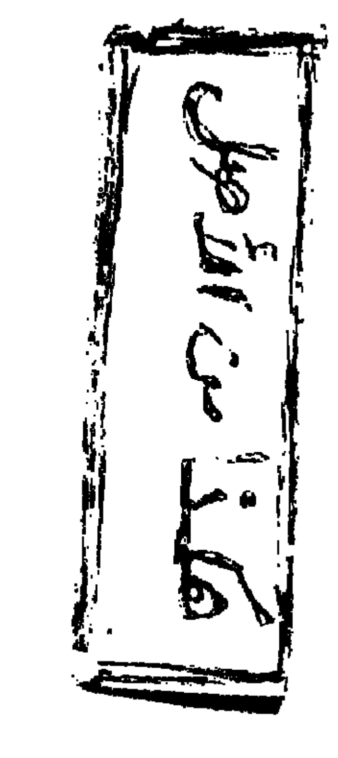
٥ - اجراء الفحوصات والتحاليل المخبرية لنوعية التربة في موقع السد لمعرفة تأثيرها على نوعية المياه المتوقع تخزينها مستقبلاً في بحيرة السد .

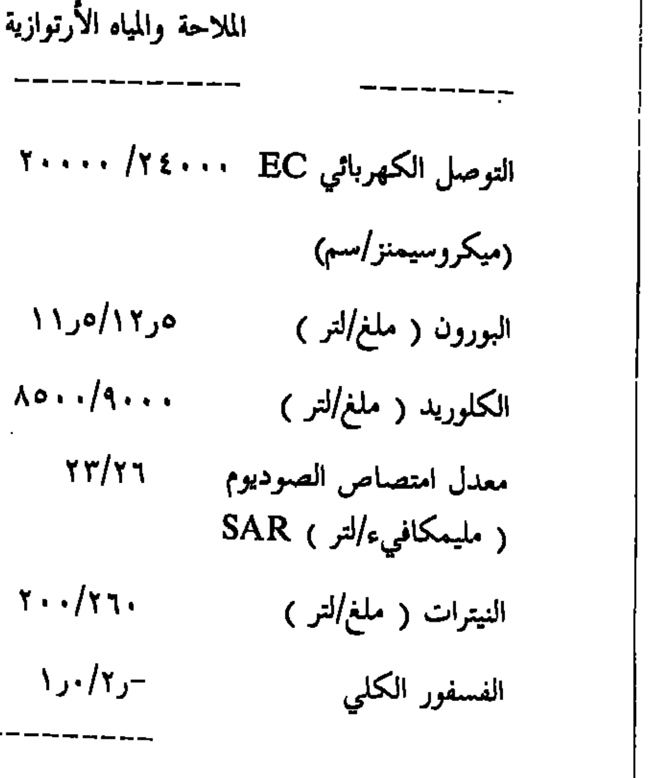
نوعية المياه الواردة الى سد الكرامة :

ان اهم العناصر لنوعية المياه هي ما يلي :

التوصيل الكهربائي (EC) ميكروسيمنز /سم ، الكلوريد (ملغ/لتر) ، البورون (ملغ / لتر) ، النيترات (ملغ / لتر) ، الفوسفات (ملغ / لتر) ، معدل امتصاص الصوديوم (SAR) مليمكافيء / لتر .

واستناداً للتحاليل التي تم اجراؤها على المياه الواردة لسد الكرامة تم التمييز بين التقديرات المتحفظة (Conservative estimates) وافضل التقديرات (Best estimates) لنوعية المياه المستقبلية نموذج خلط المياه كما يلي :





عنصر التحديد	المياه الورادة من وادي الملاحة والمياه الأرتوازية	مياه نهر اليرموك والأودية الجانبية	مياه نهر الزرقاء وسد الملك طلال
التوصل الكهربائي EC (ميكروسيمنز/سم)	٢٤٠٠٠/ ٢٠٠٠٠	٨٠٠/١٠٠٠	٢٣٠٠/٣٠٠٠
البورون (ملغ/لتر)	١١ر٥/١٢ر٥	٠ر١/٠ر١٣	١ر٦/٠ر٨
الكلوريد (ملغ/لتر)	٨٥٠٠/٩٠٠٠	١٠٠/١١٥	٤٧٠/٦٠٠
معدل امتصاص الصوديوم (مليمكافيء/لتر) SAR	٢٣/٢٦	١ر٨/٢ر٥	٤ر٠/٤ر٨
النيترات (ملغ/لتر)	٢٠٠/٢٦٠	١٣/١٦	٦٠/٨٠
الفسفور الكلي	١ر٠/٢ر-	٠ر٥/٢ر٠	٢ر٥/٥ر٠

يبدو من الجدول السابق ان اعلى ملوحة (اسوأ المياه الواردة) هي تلك التي تأتي من وادي الملاحة وروافده والمياه الارتوازية في الحوض ، لذا فانه من الضروري جمع وتحويل هذه المياه والتي تقدر بحوالي ١٥٠ لتر/ث الى خارج بحيرة السد ، لقد تم تقدير الملوحة في سد الكرامة كنسبة مئوية حيث معدل مساهمة وادي الملاحة وروافده تقدر بحوالي ٧٥٪ من مجموع الملوحة في بحيرة السد ، وقناة الملك عبدالله تقدر ب ١٣٪ اما ١٢٪ الباقية فتكون من مساهمة تربة حوض الكرامة .

تأثير الطحالب على نوعية المياه :

تدل الدراسات بأن سد الكرامة سيكون مكان مناسب لنمو الطحالب ، حيث ان الظروف الهادئة في فصل الصيف سوف تؤدي الى تشكيل الطحالب الزرقاء السامة بالاضافة إلى خاصية التطبق في مياه البحيرة والتي تسبب مياه ذات نوعية رديئة في الطبقات السفلية من الطحالب الفاسدة المترسبة .

وبناءً على نتائج الدراسات فقد تم وضع الحلول التالية لمعالجة هذه المياه وتحسين نوعيتها :



١ - يتضمن التصميم الحالي للسد تحويل مياه الجريان الدائم لوادي الملاحة الرئيسي بالاضافة الى تحويل الجزء الاكبر من مياه الاودية الرافدة لوادي الملاحة بواسطة قناة الى نهر الأردن لمنع اختلاط هذه المياه والتي تقدر ملوحتها من (٢٠-٢٥) الف ميكروسيمنز/سم٣ مع المياه الجيدة النوعية المحولة من قناة الملك عبد الله .

٢ - لمنع تكون الطحالب الزرقاء المخضرة في بحيرة السد فقد تضمن التصميم تركيب نظام لتهوية المياه في البحيرة .

٣ - تفريغ بحيرة السد عندما تصل الملوحة الى حوالي (٤٠٠٠) ميكروسيمنز/ سم وذلك كأجراء تشغيلي للمحافظة على نوعية المياه في بحيرة السد .

٤ - غسل حوض سد الكرامة خلال السنوات الأولى من عمر السد من الاملاح المتجمعة فيه والتي تتألف غالبيتها من الهالايت (Nacl) والتي تغطي غالبية حوض البحيرة .

٥ - دراسة وتحديد نمط زراعي يتلائم مع نوعية المياه المتوقعة من سد الكرامة بحيث تضمن هذا النمط محاصيل كالعنب والنخيل والتي تتحمل مياه ذات ملوحة عالية مع العلم بأن هذه المحاصيل ذات مردود اقتصادي عالي لسد الكرامة .

فحص التربة المشكلة لحوض سد الكرامة :

يتشكل حوض سد الكرامة من ثلاث وحدات صخرية رئيسية :

١- الوحدة الرقائقية الرئيسية ML

٢- وحدة الطين الوسطى MC

٣- الوحدة الرقائقية السفلى LL

لقد تم تحديد مواقع بروفيلات (مقاطع) لعينات الاوجر من منطقة سد الكرامة (الحوض والاكتاف) من كافة وحدات التربة الرئيسية وذلك لتحليل عينات التربة منها في المختبر وتحديد كميات الاملاح الموجودة في التربة وبالتالي مقدار مساهمتها في ملوحة مياه سد الكرامة بعد تعبئته .

وقد اظهرت نتائج التحليل ما يلي :

١ - ان التأثير الرئيسي من تربة اللسان على ملوحة مياه بحيرة سد الكرامة يأتي من الرسوبيات السطحية بشكل اساسي وسريع وايضاً يأتي من الوحدة الرقائقية الرئيسية ML بجزئيها فوق سطح الماء والسفلي تحته .

٢ - تأثير الوحدة الثانية (وحدة الطين الاوسط) قليل جداً وذلك لسببين :

أ) قلة نسبة الاملاح ضمن هذه الوحدة .

ب) بسبب نفاذيتها القليلة حيث لا تسمح لدخول المياه الى اجزائها بسهولة .



٣ - تأثير الوحدة الرقائقية السفلى LL على ملوحة مياه بحيرة سد الكرامة محدودة بسبب قلة نفاذيتها (كتيمة) وايضاً بسبب قلة تكشفها على السطح حيث تتواجد في الغالب على عمق كبير في منطقة حوض السد .

٤ - العمل على ازالة كميات من الرسوبيات السطحية (SD) تؤدي الى تخفيف نسبة الملوحة المستقبلية لمياه بحيرة السد .

جدول (١) :

المحتوى الملحي لتشكيله تربة اللسان

البورون (ملغ / كغم تربة)	الكلوريد نسبة مئوية من وزن التربة	املاح ذائبة نسبة مئوية من وزن التربة	الوحدة
١٧ر٥	١ر١	٤ر-	الوحدة الرقائقية الرئيسية
١٤ر٥	١ر-	٢ر٦	وحدة الطين
١٦ر-	٢ر-	٥ر٥	الوحدة الرقائقية السفلى والأرضية

استنتاجات :

١ - تعتبر مياه سد الكرامة غير جيدة مقارنة بمياه قناة الملك عبد الله أو سد الملك طلال ولكن وبخطة تشغيل مناسبة لمياه السد فأنه من الممكن استخدام المياه لأغراض الري بزراعة نمط المحاصيل المقترح التالي :

المحصول	النسبة المئوية للمساحة
البندورة	٢٢ر٤٪
الفول	٨ر٢٪

الباذنجان	٩ر٧٪
الكوسا	٢٤ر٥٪
الخيار	٤ر٨٪
الفلفل	٤ر٨٪
بطاطا	٣ر١٪
العنب	١٧ر٢٪
النخيل	٥ر٢٪

٢ - ستكون مياه سد الكرامة عالية الملوحة في اول سنتين بسبب انحلال كمية كبيرة من طبقة الاملاح السطحية والتي تتألف من الهاليت (NACL) وتغطي غالبية سطح البحيرة .

٣ - سوف تحتوي بحيرة السد على تركيز عالي من الطحالب والناتج من تطبق المياه في البحيرة خلال فترة الصيف ويمكن التغلب على ذلك بواسطة تركيب نظام لتهوية المياه .

٤ - بتطبيق نظام التشغيل الموصى به من الاستشاري واللجنة الوطنية لسد الكرامة فانه سيتم تفريغ البحيرة عندما تصل الملوحة الى ٤٠٠٠ ميكروسيمنز / سم ، وباستخدام نمط المحاصيل الزراعية المقترح فسوف تحصل على مياه كافية لتطوير (٣٩٠٠٠) دونم اضافية في المنطقة الجنوبية .

٥ - يمكن الاستفادة من ٣٢ م م٣ من مياه سد الكرامة اذا ما استعمل نظام التشغيل على تفريغ البحيرة عندما تصل الملوحة ٤٠٠٠ ميكروسيمنز / سم وسوف يكون معدل الجريان السنوي للحوض ٤٢ م م٣ وستكون المياه المسالة منها نتيجة عمليات التفريغ حوالي ٧ م م٣ .

انتقال الاملاح : Salts transport

الاملاح سوف تنتقل من التربة لمياه البحيرة اما بخاصية الانحلال او الانتشار ، ان عملية الانحلال سوف تحدث عند تلامس مياه البحيرة لتشكيلات التربة المجاورة وتنقلها الى مياه البحيرة وهذه الخاصية تطبق بشكل اساسي على تشكيله Main Laminated بينما لا تطبق على تشكيلة Lower Laminated , middle clays حيث تكون عادة مشبعة حيث تتعادل المياه الجوفية عندما تكون البحيرة عند اعلى منسوب .

وكنتيجة لذلك ليس هناك انتقال للمياه من البحيرة إلى طبقة Middle clay او Lower laminated عندما تصل البحيرة إلى اعلى منسوب .

اما الانتشار فيحدث نتيجة التفكك الجزئي من منطقة ذات التركيز العالي للملوحة مثل التربة الى منطقة اقل تركيز للملوحة مثل مياه البحيرة وهذه الحالة سوف تحدث في كل تشكيلات التربة المحيطة للبحيرة وهذه الخاصية للانتقال تكون بطيئة جداً .

ويظهر الجدول رقم (٢) نطاقات حركات الاملاح من التربة نتيجة الانحلال والغسل ففي السنوات الأولى من امتلاء بحيرة السد تكون الاملاح المغسولة عالية وتتباطيء تدريجياً في السنوات التالية :

بالاضافة الى ان تشكيلات التربة تختلف بمحتواها من الاملاح وتختلف كذلك بنفاذيتها وبزمن التماس بين التربة والمياه كل هذا يسبب تباين في مدى انتقال الاملاح الى بحيرة السد .

وعملياً يتوقع انتقال الاملاح بفعل خاصية الانتشار ابطأ بكثير من عملية الانحلال .

ويظهر الجدول رقم (٣) مجموع الكميات المحددة للاملاح التي سوف تدخل الى بحيرة السد مقدرة ب طن / السنة .

الاستنتاجات :

١ - بحيرة سد الكرامة سوف تستقبل مياه من عدة مصادر متنوعة ومختلفة في تركيبها الكيماوي وسلوكها عند خلطها سوف يعكس العلاقة النسبية في مساهمة هذه المصادر .

٢ - كمية ونوعية بعض المصادر الاساسية للمياه ، اليرموك والأودية الجانبية سوف تتلف بعد ٣٠ سنة قادمة وهذا التلف ناتج عن التحدث ، والصناعات والاستخراج المتزايد للمياه الجوفية .

٣ - خلال المراحل الأولى من انشاء السد يتوقع ان تكون الاملاح المغسولة والمنحلة من التربة ستكون اكبر منها من السنوات التالية .

٤ - تساهم كمية المياه الأرتوازية ومياه الصرف الجوفي بحوالي ١٥٠ لتر /ث وهذه الكمية سوف تحول خارج بحيرة السد وعندما تكون البحيرة مملوءة سيكون الضغط الأرتوازي متعادل مع ارتفاع البحيرة وتقدر مساهمة هذه المياه ب ٧٥٪ او اكثر من كمية الاملاح القادمة الى البحيرة .

٥ - ان بناء قناة تحويلية لابعاد مياه وادي الملاحة الاساسي فوق اعلى منسوب للبحيرة وكذلك عمل انبوب لتحويل المياه الآتية من الجناح الشرقي للبحيرة سيقلل الداخل ب ٧٠ لتر /ث .

٦ - ان كمية المياه الأرتوازية الداخلة ى قاعدة البحيرة سوف يعكس الحالة الهيدرولوجية .

٧ - سيتم وضع خطط تشغيلية وسيتم تفريغ محتوى السد عندما تصل الملوحة الى ٤٠٠٠ ميكروسيمنز / سم .

٨ - ان مياه البحيرة سوف تطبق كل صيف وتختلط في فصل الشتاء وتقدر سماكة الطبقة العلوية ب ١٠ م في حالة ان البحيرة مملوءه .

٩ - البحيرة سوف تحتوي على نسبة من النيتريت والطحالب والتي تطور حالات التطبق ان المتطلب الأوكسجيني والذي يحدث عن طريق الطحالب سوف يسبب نقص الأوكسجين تحت الطبقة العلوية وسف تحدث تغيرات كيماوية في المياه والرسوبات وستقلل من نوعية المياه .

١٠ - لتجنب بناء الطحالب في المياه من الضروري تهوية البحيرة عن طريق وضع نفاثات الهواء في البحيرة والتي ستقلل من تأثير الطحالب الزرقاء والمخضرة السامة .

١١ - انشاء المساقط عن نقطة التحويل المقترحة على قناة الملك عبدالله سيزيد نسبة الاوكسجين في المياه ويقلل من مخاطر الغازات والبكتيريا وعملية تسكير انابيب الري .

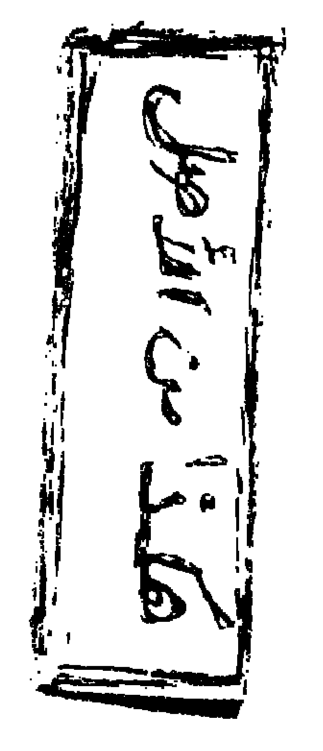


Karameh Reservoir Water Quality
SALINITY (E.C.) μS/cm
'Best Estimate' Determinands

Year	Oct	Nov	Dec	Jan	Feb	Mar	Apr	May	Jun	Jul	Aug	Sep	Annual Mean
1928/29	4000	4000	4000	1735	1412	1358	1367	1344	1437	1534	1634	1746	2131
1929/30	1864	1985	2099	2135	1714	1772	1856	1954	2065	2185	2314	2452	2033
1930/31	2595	2736	2262	1879	1743	1714	1796	1893	2001	2121	2249	2386	2115
1931/32	2531	2688	2833	2979	2022	2115	2224	2355	2507	2691	2898	3145	2582
1932/33	3454	3872	4000	4000	4000	4000	4000	4000	4000	4000	4000	4000	3944
1933/34	4000	4000	4000	4000	1780	2002	2254	2550	2890	3613	4000	4000	3257
1934/35	4000	4000	1966	1453	1345	1415	1494	1585	1685	1794	1911	2034	2057
1935/36	2161	2294	2421	2548	2684	2836	3014	3223	3446	3740	4000	4000	3031
1936/37	4000	4000	1700	1400	1351	1423	1503	1596	1701	1814	1932	2057	2040
1937/38	2169	2320	2475	1829	1706	1658	1741	1836	1944	2059	2181	2311	2021
1938/39	2445	2508	2601	2174	1977	1859	1944	2042	2153	2274	2402	2537	2250
1939/40	2670	2810	2984	2030	1872	1947	2034	2135	2250	2382	2525	2077	2302
1940/41	2840	3017	3230	2020	1783	1837	1922	2024	2139	2272	[illegible]	[illegible]	[illegible]
1941/42	2814	3155	3422	1696	1449	1411	1491	1584	1690	1804	1929	2064	2045
1942/43	2211	2379	2555	1830	1678	1591	1611	1703	1805	1915	2034	2158	1956
1943/44	2285	2417	2540	1904	1886	1963	2055	2165	2287	2422	2568	2729	2269
1944/45	2905	3101	2070	1833	1712	1703	1787	1885	1993	2111	2234	2363	2141
1945/46	2495	2611	2737	2805	2065	2081	2173	2281	2402	2538	2682	2838	2481
1946/47	3004	3188	3409	2047	1768	1854	1955	2081	2229	2419	2660	3159	2481
1947/48	4000	4000	4000	4000	1589	1429	1536	1662	1815	2005	2268	2985	2607
1948/49	4000	4000	2477	1508	1372	1373	1419	1508	1605	1718	1836	1968	2072
1949/50	2109	2267	2091	1663	1617	1657	1739	1834	1938	2055	2181	2315	1956
1950/51	2455	2605	2759	2915	3111	3328	3565	3877	4000	4000	4000	4000	3385
1951/52	4000	4000	1545	1337	1307	1281	1358	1447	1548	1658	1779	1914	1931
1952/53	2062	2232	2417	1795	1575	1504	1564	1655	1756	1874	2001	2141	1881
1953/54	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	1764	[illegible]	[illegible]	2074	2203	2341	2010
1954/55	[illegible]	[illegible]	2731	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	4000	4000	4000	4000	[illegible]
1955/56	4000	4000	1560	1356	1376	1423	1503	1596	1700	1819	1962	2124	2030
1956/57	2349	2653	3442	2457	1596	1479	1572	1678	1791	1920	2056	2206	2100
1957/58	2373	2567	2164	1617	1706	1804	1921	2001	2233	2451	2769	4000	2305
1958/59	4000	4000	4000	4000	4000	4000	4000	4000	4000	4000	4000	4000	4000
1959/60	4000	4000	4000	4000	4000	4000	4000	4000	4000	4000	4000	4000	4000
1960/61	4000	4000	4000	3084	1723	1893	2078	2305	2004	3186	3726	4000	3050
1961/62	4000	4000	4000	1741	1512	1634	1770	1939	2144	2437	3021	4000	2683
1962/63	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	1779	1930	2109	2324	2641	3430	4000	2820
1963/64	4000	4000	4000	4000	4000	1647	1839	2057	2266	2606	[illegible]	4000	3143
1964/65	4000	3210	1929	1466	1415	1489	1572	1669	1778	1906	2049	2211	2058
1965/66	2391	2605	2956	3362	3073	3050	3364	3710	4000	4000	4000	4000	3376
1966/67	4000	4000	1545	1340	1320	1289	1369	1459	1555	1659	1775	1918	1936
1967/68	2080	2267	2202	1640	1571	1643	1726	1822	1931	2053	2185	2333	1954
1968/69	2497	2080	1725	1529	1464	1411	1491	1582	1682	1794	1915	2048	1818
1969/70	2103	2358	2525	1855	1927	1723	1807	1905	2015	2143	2288	2475	2101
1970/71	2750	3121	4000	4000	2478	2449	1858	1804	1964	2141	2346	2599	2609
1971/72	3107	4000	4000	3176	1803	1983	2180	2404	2642	2962	3567	4000	2985
1972/73	4000	4000	4000	3187	3847	2255	2512	2801	3117	3556	4000	4000	3440
1973/74	4000	4000	4000	4000	1584	1386	1468	1577	1695	1822	1963	2124	2488
1974/75	2306	2508	2745	2990	1813	1787	1809	2007	2142	2305	2505	2824	2318
1975/76	3886	4000	4000	3187	1842	1531	1643	1773	1927	2119	2370	2927	2600
1976/77	4000	4000	2240	1504	1432	1413	1484	1575	1675	1791	1923	2095	2094
1977/78	2342	2728	1561	1379	1447	1411	1491	1586	1693	1818	1964	2165	1799
1978/79	2489	3789	3372	4000	4000	4000	4000	4000	4000	4000	4000	4000	3804
1979/80	4000	4000	4000	1531	1329	1301	1380	1470	1567	1671	1785	1905	2162
1980/81	2032	2170	2031	1657	1570	1582	1684	1759	1885	1977	2095	2221	1895
1981/82	2355	2500	2645	2648	1967	2060	2170	2299	2440	2597	2705	2936	2449
1982/83	3130	3340	3001	1911	1703	1609	1692	1787	1892	2002	2111	2223	2200
1983/84	2338	2458	2577	2228	2206	2102	2131	2234	2346	2464	2585	2711	2365
1984/85	2843	2982	2832	2323	2070	2146	2233	2340	2459	2587	2725	2873	2534
1985/86	3033	3207	3455	3535	2198	2326	2471	2646	2862	3161	3683	4000	3048
1986/87	4000	1670	1645	1375	1421	1300	1461	1552	1657	1771	1897	2037	1805
1987/88	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	1901
1988/89	2359	2530	2371	2400	2530	2884	2857	3057	3200	[illegible]	[illegible]	4000	[illegible]
Maximum	4000	4000	4000	4000	4000	4000	4000	4000	4000	4000	4000	4000	4000
Minimum	1864	1570	1545	1337	1307	1281	1358	1344	1437	1534	1634	1746	1799
Std. Dev.	775	728	830	886	770	710	718	738	741	749	760	801	591
Mean	3032	3131	2953	2368	2006	1955	2043	2168	2300	2459	2649	2854	2406

Karameh Reservoir Water Quality
CHLORIDE (mg/lt)
'Best Estimate' Determinands

Year	Oct	Nov	Dec	Jan	Feb	Mar	Apr	May	Jun	Jul	Aug	Sep	Annual Mean
1928/29	1255	1255	1255	353	274	264	271	267	299	331	366	406	550
1929/30	450	197	543	561	413	430	468	500	539	581	626	670	524
1930/31	730	706	615	478	433	425	455	489	527	569	614	664	565
1931/32	719	780	840	900	539	574	615	663	717	784	881	954	745
1932/33	1075	1245	1245	1245	1245	1245	1245	1245	1245	1245	1245	1245	1231
1933/34	1245	1245	1245	1245	306	454	551	662	791	1069	1069	1009	910
1934/35	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
1935/36	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	1040	1168	1168	1168	873
1936/37	1158	1150	343	270	262	290	319	351	387	426	467	512	495
1937/38	561	615	675	449	408	395	425	458	495	535	578	825	518
1938/39	875	730	740	586	516	476	507	542	580	623	668	717	613
1939/40	769	825	892	539	480	509	540	576	816	663	714	770	658
1940/41	[illegible]		[illegible]		[illegible]	468	499	535	576	623	680	745	652
1941/42	838	963	1072	403	316	306	335	367	404	444	488	537	539
1942/43	592	658	729	461	407	378	386	418	453	492	534	579	507
1943/44	626	677	729	491	487	516	550	589	632	680	732	792	625
1944/45	858	935	551	465	424	423	453	487	525	566	610	657	590
1945/46	766	752	803	855	555	562	596	635	677	725	777	834	700
1946/47	897	969	1000	543	440	474	511	557	610	679	770	969	706
1947/48	969	969	969	969	312	278	317	362	417	486	585	873	625
1948/49	873	873	569	327	269	275	293	324	357	395	437	485	457
1949/50	538	600	543	393	380	397	426	460	496	537	581	629	498
1950/51	682	740	802	866	946	1031	1123	1242	1242	1242	1242	1242	1033
1951/52	1242	1242	299	251	250	247	275	306	341	379	422	470	477
1952/53	526	591	668	442	365	343	365	397	432	473	518	570	474
1953/54	620	668	614	413	381	409	439	473	509	551	596	647	529
1954/55	703	756	801	867	944	1024	1121	1205	1265	1265	1265	1205	1046
1955/56	1265	1265	706	257	269	289	318	350	386	428	478	538	512
1956/57	624	[illegible]	1071	605	367	327	361	398	430	483	532	587	552
1957/58	650	777	500	380	415	452	496	547	610	690	813	813	598
1958/59	813	813	813	813	813	813	813	813	813	813	813	813	813
1959/60	813	813	813	813	813	813	813	813	813	813	813	813	813
1960/61	813	813	813	751	369	436	506	592	704	926	1139	1139	750
1961/62	1139	1139	1139	355	303	350	401	463	538	648	879	879	680
1962/63	873	879	879	426	341	397	456	519	598	718	1026	1026	679
1963/64	1026	1026	1026	1026	1026	328	401	480	564	684	953	953	791
1964/65	953	787	433	299	288	317	347	380	418	463	514	573	481
1965/66	642	727	871	1038	931	926	1048	1181	1181	1181	1181	1181	1007
1966/67	1181	1181	299	252	253	249	278	309	342	377	418	470	487
1967/68	671	605	600	306	367	391	421	455	493	535	602	630	449
1968/69	688	771	417	340	340	314	341	376	400	449	492	540	467
1969/70	594	659	727	474	503	428	450	493	531	578	629	609	664
1970/71	808	957	957	957	570	597	357	410	467	530	605	701	660
1971/72	905	905	905	778	394	466	541	623	711	831	1070	1070	766
1972/73	1070	1070	1070	781	1056	556	654	762	880	1047	1047	1047	920
1973/74	1047	1047	1047	1047	310	265	296	334	375	419	469	528	599
1974/75	597	678	776	876	448	441	478	521	569	627	701	825	628
1975/76	1258	1258	1258	781	400	319	360	407	462	531	626	848	710
1976/77	848	848	499	302	288	288	314	346	380	421	468	531	461
1977/78	627	782	342	284	312	301	331	364	401	445	498	574	438
1978/79	702	1237	929	929	929	929	929	929	929	929	929	929	936
1979/80	929	929	929	296	249	248	276	307	340	376	415	458	479
1980/81	505	659	516	387	361	368	398	431	468	507	548	594	470
1981/82	844	700	759	765	513	549	589	636	686	742	803	867	688
1982/83	940	1024	899	492	417	386	418	450	486	524	562	602	600
1983/84	644	891	737	810	604	506	577	613	652	693	738	781	659
1984/85	830	884	832	845	[illegible]	582	614	652	693	738	787	842	721
1985/86	901	970	1071	1107		651	706	771	851	963	1170	1170	911
1986/87	1170	306	313	209	[illegible]	281	310	342	378	417	462	512	421
1987/88	671	639	527	410	378	354	384	417	454	498	540	591	480
1988/89	649	719	861	676	732	790	855	929	1012	1134	1255	1255	889
Maximum	1265	1265	1258	1245	1245	1245	1245	1265	1265	1265	1265	1265	1231
Minimum	450	306	299	251	249	247	271	267	299	331	366	406	421
Std. Dev.	223	217	258	270	233	220	228	241	239	247	255	237	179
Mean	820	857	762	600	486	477	510	556	600	657	722	770	651



Karameh Reservoir Water Quality
BORON (mg/lt)
'Best Estimate' Determinands

Year	Oct	Nov	Dec	Jan	Feb	Mar	Apr	May	Jun	Jul	Aug	Sep	Annual Mean
1928/29	1.70	1.70	1.70	0.33	0.27	0.27	0.29	0.29	0.33	0.38	0.43	0.48	0.68
1929/30	0.54	0.61	0.68	0.71	0.50	0.54	0.58	0.63	0.68	0.74	0.80	0.87	0.66
1930/31	0.95	1.03	0.79	0.60	0.54	0.54	0.58	0.63	0.68	0.74	0.80	0.87	0.73
1931/32	0.95	1.04	1.12	1.21	0.69	0.75	0.80	0.87	0.95	1.04	1.15	1.28	0.99
1932/33	1.45	1.70	1.70	1.70	1.70	1.70	1.70	1.70	1.70	1.70	1.70	1.70	1.68
1933/34	1.70	1.70	1.70	1.70	0.34	0.47	0.61	0.76	0.94	1.34	1.34	1.34	1.16
1934/35	1.34	1.34	0.40	0.28	0.27	0.31	0.35	0.39	0.44	0.49	0.54	0.60	0.56
1935/36	0.67	0.74	0.82	0.89	0.97	1.08	1.16	1.26	1.38	1.53	1.53	1.53	1.13
1936/37	1.53	1.53	0.32	0.27	0.27	0.31	0.35	0.39	0.44	0.50	0.55	0.61	0.59
1937/38	0.68	0.76	0.85	0.54	0.49	0.48	0.52	0.57	0.62	0.68	0.74	0.80	0.64
1938/39	0.87	0.95	0.97	0.75	0.66	0.60	0.65	0.70	0.75	0.81	0.87	0.94	0.79
1939/40	1.02	1.10	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	0.70	0.75	0.80	0.87	0.94	1.02	0.86
1940/41	1.10	1.20	1.33	0.68	0.55	0.59	0.64	0.69	0.74	0.81	0.89	0.98	0.85
1941/42	1.11	1.29	1.44	0.48	0.37	0.36	0.40	0.44	0.49	0.55	0.61	0.68	0.69
1942/43	0.78	0.85	0.95	0.58	0.50	0.47	0.48	0.53	0.57	0.63	0.69	0.75	0.65
1943/44	0.82	0.89	0.97	0.63	0.62	0.66	0.71	0.77	0.83	0.89	0.97	1.05	0.82
1944/45	1.14	1.20	0.71	0.59	0.54	0.54	0.58	0.63	0.68	0.74	0.80	0.86	0.76
1945/46	0.93	1.00	1.07	1.15	0.72	0.73	0.78	0.83	0.89	0.96	1.03	1.11	0.93
1946/47	1.20	1.31	1.44	0.69	0.55	0.60	0.65	0.71	0.79	0.89	1.02	1.30	0.93
1947/48	1.30	1.30	1.30	1.30	0.29	0.27	0.33	0.30	0.47	0.56	0.70	1.12	0.78
1948/49	1.12	1.12	0.55	0.33	0.28	0.29	0.32	0.36	0.41	0.46	0.52	0.58	0.53
1949/50	0.66	0.75	0.67	0.47	0.46	0.48	0.53	0.57	0.62	0.68	0.74	0.81	0.62
1950/51	0.80	0.97	1.06	1.15	1.26	1.39	1.52	1.69	1.69	1.69	1.69	1.69	1.39
1951/52	1.09	1.69	0.28	0.25	0.20	0.26	0.30	0.34	0.39	0.44	0.50	0.57	0.58
1952/53	0.65	0.75	0.85	0.54	0.44	0.41	0.45	0.49	0.54	0.60	0.66	0.73	0.59
1953/54	0.92	0.90	0.80	0.51	0.47	0.51	0.55	0.60	0.65	0.71	0.77	0.84	0.68
1954/55	0.92	1.01	1.06	1.16	1.27	1.39	1.52	1.73	1.73	1.73	1.73	1.73	1.42
1955/56	1.73	1.73	0.28	0.25	0.28	0.31	0.35	0.39	0.44	0.50	0.57	0.65	0.62
1956/57	0.77	0.95	1.42	0.06	0.43	0.38	0.43	0.48	0.53	0.60	0.66	0.74	0.69
1957/58	0.83	0.94	0.73	0.46	0.51	0.56	0.62	0.69	0.78	0.90	1.07	1.07	0.76
1958/59	1.07	1.07	1.07	1.07	1.07	1.07	1.07	1.07	1.07	1.07	1.07	1.07	1.07
1959/60	1.07	1.07	1.07	1.07	1.07	1.07	1.07	1.07	1.07	1.07	1.07	1.07	1.07
1960/61	1.07	1.07	1.07	0.74	0.37	0.47	0.57	0.69	0.85	1.16	1.47	1.47	0.92
1961/62	1.47	1.47	1.47	0.33	0.30	0.37	0.44	0.53	0.63	0.79	1.12	1.12	0.84
1962/63	1.12	1.12	1.12	0.40	0.34	0.42	0.51	0.59	0.71	0.87	1.31	1.31	0.82
1963/64	1.31	1.31	1.31	1.31	1.31	0.30	0.41	0.52	0.64	0.80	1.19	1.19	0.97
1964/65	1.19	0.78	0.45	0.31	0.31	0.35	0.39	0.44	0.49	0.55	0.62	0.70	0.55
1965/66	0.80	0.92	1.13	1.37	1.22	1.22	1.39	1.58	1.58	1.58	1.58	1.58	1.33
1966/67	1.58	1.58	0.28	0.25	0.26	0.26	0.30	0.35	0.39	0.44	0.50	0.57	0.56
1967/68	0.66	0.76	0.74	0.47	0.44	0.48	0.52	0.57	0.62	0.68	0.74	0.82	0.63
1968/69	0.91	1.01	0.51	0.42	0.40	0.38	0.42	0.47	0.51	0.57	0.63	0.70	0.58
1969/70	0.77	0.87	0.96	0.60	0.64	0.54	0.58	0.63	0.68	0.75	0.82	0.92	0.73
1970/71	1.07	1.29	1.29	1.29	0.55	0.63	0.38	0.45	0.53	0.62	0.72	0.86	0.81
1971/72	1.15	1.15	1.15	0.77	0.40	0.51	0.61	0.73	0.85	1.02	1.36	1.36	0.92
1972/73	1.36	1.36	1.36	0.77	1.17	0.61	0.75	0.90	1.07	1.30	1.30	1.30	1.10
1973/74	1.30	1.30	1.30	1.30	0.29	0.26	0.31	0.36	0.41	0.48	0.54	0.63	0.71
1974/75	0.72	0.84	0.98	1.13	0.54	0.54	0.59	0.65	0.72	0.80	0.90	1.00	0.79
1975/76	1.70	1.70	1.70	0.77	0.42	0.33	0.39	0.46	0.53	0.63	0.76	1.08	0.87
1976/77	1.08	1.08	0.48	0.30	0.30	0.31	0.34	0.39	0.43	0.49	0.55	0.64	0.53
1977/78	0.78	1.00	0.38	0.31	0.35	0.34	0.39	0.43	0.48	0.54	0.62	0.73	0.53
1978/79	0.91	1.68	1.06	1.06	1.06	1.06	1.06	1.08	1.06	1.06	1.06	1.06	1.10
1979/80	1.06	1.06	1.06	0.27	0.24	0.25	0.29	0.34	0.38	0.43	0.48	0.54	0.53
1980/81	0.61	0.69	0.83	0.46	0.43	0.45	0.49	0.54	0.59	0.64	0.70	0.76	0.58
1981/82	0.83	0.91	1.00	1.01	0.65	0.70	0.76	0.83	0.90	0.97	1.06	1.15	0.90
1982/83	1.25	1.37	1.20	0.62	0.52	0.48	0.52	0.57	0.62	0.67	0.72	0.78	0.78
1983/84	0.84	0.91	0.97	0.79	0.79	0.73	0.75	0.80	0.85	0.91	0.97	1.03	0.86
1984/85	1.10	1.18	1.11	0.84	0.71	0.70	0.80	0.85	0.91	0.97	1.04	1.12	0.95
1985/86	1.20	1.30	1.45	1.50	0.78	0.85	0.92	1.02	1.13	1.29	1.59	1.59	1.22
1986/87	1.59	0.28	0.31	0.20	0.31	0.31	0.35	0.39	0.44	0.49	0.58	0.83	0.50
1987/88	0.71	0.81	0.66	0.50	0.46	0.43	0.47	0.52	0.57	0.63	0.69	0.76	0.80
1988/89	0.84	0.94	0.86	0.88	0.96	1.05	1.14	1.24	1.36	1.53	1.70	1.70	1.18
Maximum	1.73	1.73	1.70	1.70	1.70	1.70	1.70	1.73	1.73	1.73	1.73	1.73	1.68
Minimum	0.54	0.28	0.28	0.25	0.24	0.25	0.29	0.29	0.33	0.38	0.43	0.48	0.50
Std. Dev.	0.31	0.31	0.38	0.38	0.32	0.31	0.32	0.34	0.34	0.35	0.36	0.33	0.25
Mean	1.06	1.11	0.97	0.74	0.59	0.58	0.63	0.69	0.75	0.84	0.93	0.99	0.82



Karameh Reservoir Water Quality

SALINITY (E C) μS.cm

"Conservative" Determinands

Year	Oct	Nov	Dec	Jan	Feb	Mar	Apr	May	Jun	Jul	Aug	Sep	Annual Mean
1928/29	4000	4000	4000	1605	1626	1599	1617	1600	1709	1825	1944	2078	2325
1929/30	2218	2362	2490	2540	2053	2141	2242	2361	2494	2630	2791	2953	2441
1930/31	3121	3285	2775	2302	2137	2101	2200	2317	2445	2590	2746	2912	2578
1931/32	3087	3274	3445	3616	2461	2571	2701	2856	3036	3251	3492	3772	3130
1932/33	4000	4000	4000	4000	4000	4000	4000	4000	4000	4000	4000	4000	4000
1933/34	4000	4000	4000	4000	2023	2289	2599	2957	3385	4000	4000	4000	3438
1934/35	4000	4000	4000	1789	1577	1673	1781	1904	2038	2180	2328	2486	2480
1935/36	2651	2825	2991	3158	3336	3536	3769	4000	4000	4000	4000	4000	3522
1936/37	4000	3537	1904	1660	1623	1708	1804	1915	2039	2175	2321	2475	2268
1937/38	2636	2806	2987	2199	2050	1998	2097	2211	2340	2479	2625	2780	2434
1938/39	2939	3104	3121	2620	2391	2253	2354	2474	2605	2750	2904	3064	2715
1939/40	3228	3396	3582	2477	2321	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	2942	3116	3299	2893
1940/41	3493	3702	3946	2480	2162	2250	2352	[illegible]	2611	2768	2951	3152	2862
1941/42	3415	3738	3663	2101	1796	1740	1837	1948	2072	2211	2362	2525	2451
1942/43	2699	2696	3098	2207	2062	1956	1979	2091	2214	2347	2490	2639	2390
1943/44	2791	2947	3097	2323	2300	2392	2501	2631	2777	2937	3110	3298	2759
1944/45	3502	3611	2505	2288	2134	2121	2223	2341	2471	2814	2785	2921	2625
1945/46	3079	3216	3364	3510	2547	2563	2672	2800	2946	3110	3283	3468	3046
1946/47	3664	3881	4000	4000	2073	2361	2661	3070	3767	4000	4000	4000	3456
1947/48	4000	4000	4000	4000	4000	1976	2239	2532	2842	3288	4000	4000	3406
1948/49	4000	4000	3180	1835	1612	1613	1673	1779	1894	2027	2169	2323	2342
1949/50	2489	2672	2479	1976	1922	1995	2093	2207	2333	2473	2623	2781	2337
1950/51	2946	3121	3298	3481	3694	3931	4000	4000	4000	4000	4000	4000	3706
1951/52	4000	4000	1753	1558	1534	1515	1608	1714	1831	1968	2118	2286	2157
1952/53	2470	2684	2919	2165	1901	1821	1894	2004	2125	2264	2415	2581	2270
1953/54	2762	2935	2696	2054	1941	2028	2127	2243	2370	2511	2665	2829	2430
1954/55	3006	3190	3282	3470	3685	3909	4000	4000	4000	4000	4000	4000	3712
1955/56	4000	4000	1623	1597	1618	1677	1773	1883	2007	2149	2316	2505	2279
1956/57	2758	3000	3744	2665	1892	1757	1861	1978	2106	2244	2393	2553	2420
1957/58	2724	2916	2565	1987	2084	2190	2315	2464	2642	2859	3142	3670	2630
1958/59	4000	4000	4000	4000	2383	2401	2720	3009	3533	4000	4000	4000	3509
1959/60	4000	4000	4000	4000	4000	4000	4000	4000	4000	4000	4000	4000	4000
1960/61	4000	4000	4000	3416	1984	2188	2407	2680	3036	3711	4000	4000	3205
1961/62	4000	4000	1765	1625	1590	1691	1792	1912	2050	2215	2417	2714	2316
1962/63	3313	4000	4000	2246	1888	2062	2250	2457	2703	3081	3750	4000	2977
1963/64	4000	4000	4000	4000	4000	1914	2154	2425	2711	3111	4000	4000	3360
1964/65	4000	4000	2239	1679	1593	1681	1780	1893	2022	2171	2347	2550	2330
1965/66	2779	3060	3380	3760	3523	3519	3844	4000	4000	4000	4000	4000	3655
1966/67	4000	4000	4000	1800	1593	1579	1675	1784	1901	2022	2158	2321	2403
1967/68	2500	2700	2632	2001	1938	2025	2124	2241	2370	2516	2678	2856	2382
1968/69	3053	3272	2130	1878	1800	1735	1832	1942	2062	2195	2337	2491	2227
1969/70	2657	2842	3024	2262	2344	2155	2258	2378	2513	2668	2845	3072	2585
1970/71	3335	3647	4000	4000	2767	2662	1883	2050	2231	2426	2674	2990	2889
1971/72	3405	4000	4000	3515	2071	2288	2523	2790	3083	3381	3805	4000	3230
1972/73	4000	4000	4000	3526	4000	4000	4000	4000	4000	4000	4000	4000	3961
1973/74	4000	4000	4000	4000	1816	1620	1720	1850	1991	2141	2309	2498	2662
1974/75	2712	2944	3207	3481	2169	2141	2261	2400	2558	2746	2974	3312	2742
1975/76	4000	4000	3523	2003	2107	1813	1934	2075	2238	2434	2675	3083	2731
1976/77	4000	4000	3992	1858	1738	1670	1744	1853	1972	2109	2264	2463	2472
1977/78	2736	3223	1811	1593	1679	1641	1737	1850	1977	2125	2297	2528	2100
1978/79	2880	3850	4000	4000	4000	4000	4000	4000	4000	4000	4000	4000	3894
1979/80	4000	4000	1769	1552	1525	1499	1592	1699	1815	1938	2073	2215	2140
1980/81	2364	2527	2380	1979	1883	1900	1998	2112	2240	2374	2515	2684	2245
1981/82	2822	2991	3169	3161	2410	2514	2638	2785	2945	3122	3309	3498	2946
1982/83	3700	3914	3618	2450	2254	2112	2214	2331	2460	2597	2732	2869	2771
1983/84	3007	3151	3290	2831	2794	2682	2712	2838	2978	3122	3266	3421	3008
1984/85	3580	3748	3548	2901	2602	2694	2801	2931	3073	3228	3393	3568	3172
1985/86	3754	3954	4000	4000	1945	2193	2450	2735	3040	3496	4000	4000	3297
1986/87	4000	4000	2771	1821	1841	1873	1770	1881	2003	2148	2304	2480	2391
1987/88	2870	2699	2469	2054	1925	1844	1942	2054	2181	2321	2472	2637	2290
1988/89	2810	3019	2834	2868	3027	3192	3390	3619	3873	4000	4000	4000	3386
Maximum	4000	4000	4000	4000	4000	4000	4000	4000	4000	4000	4000	4000	4000
Minimum	2218	2362	1753	1552	1525	1499	1592	1600	1709	1825	1944	2078	2100
Std. Dev.	584	510	723	849	742	705	700	700	690	701	695	630	536
Mean	3340	3491	3218	2707	2324	2201	2307	2525	2679	2852	3027	3173	2834

Karameh Reservoir Water Quality

CHLORIDE (mg/l)

"Conservative" Determinands

Year	Oct	Nov	Dec	Jan	Feb	Mar	Apr	May	Jun	Jul	Aug	Sep	Ann. Mean
1928/29	1108	1108	1108	358	291	289	298	296	330	367	405	450	534
1929/30	498	551	602	623	460	492	526	565	608	655	706	761	587
1930/31	820	880	709	549	497	487	521	559	601	649	700	757	644
1931/32	819	887	953	1019	612	652	697	750	811	883	906	1065	843
1932/33	1065	1065	1065	1065	1065	1065	1065	1065	1065	1065	1065	1065	1065
1933/34	1065	1065	1065	1065	392	491	603	730	882	882	882	882	834
1934/35	982	882	882	326	277	312	349	389	433	478	527	500	526
1935/36	638	701	765	829	897	971	1054	1054	1054	1054	1054	1054	927
1936/37	1054	834	393	309	303	334	367	403	443	487	535	587	504
1937/38	643	705	774	509	461	446	480	517	559	604	652	705	588
1938/39	761	821	831	601	584	539	573	613	655	703	754	808	692
1939/40	866	927	997	613	581	594	630	671	717	770	828	891	755
1940/41	959	1037	1130	616	507	538	573	613	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	746
1941/42	937	1057	1039	480	370	359	392	429	469	514	565	620	603
1942/43	681	754	830	520	471	437	445	482	522	565	612	662	582
1943/44	715	772	829	561	555	588	625	668	717	769	827	892	710
1944/45	904	1006	622	548	499	495	530	569	611	658	708	761	664
1945/46	816	867	923	979	642	649	686	729	777	831	809	953	812
1946/47	1022	1101	1101	1101	408	513	622	768	1019	1019	1019	1019	893
1947/48	1019	1019	1019	1019	1019	378	472	574	682	841	841	841	810
1948/49	841	841	730	355	294	300	321	355	392	435	482	534	490
1949/50	592	660	600	433	418	445	479	516	557	603	652	706	555
1950/51	763	827	894	964	1045	1132	1132	1132	1132	1132	1132	1132	1035
1951/52	1132	1132	316	271	271	270	302	337	374	419	469	526	485
1952/53	591	670	759	501	412	388	413	449	488	533	584	640	538
1953/54	704	769	690	468	431	463	496	534	576	622	673	729	596
1954/55	791	859	897	967	1047	1130	1130	1130	1130	1130	1130	1130	1040
1955/56	1130	1130	315	292	295	318	350	386	426	472	528	593	520
1956/57	664	807	1061	870	407	302	397	430	477	622	572	620	605
1957/58	666	756	639	441	477	515	550	600	668	742	842	1030	664
1958/59	1038	1038	1038	1038	495	527	641	705	931	931	931	931	859
1959/60	931	931	931	931	931	931	931	931	931	931	931	931	931
1960/61	931	931	931	800	400	475	553	649	775	1017	1017	1017	791
1961/62	1017	1017	320	291	289	322	356	396	441	495	564	671	515
1962/63	896	896	896	456	369	433	499	570	655	781	1036	1036	710
1963/64	1036	1036	1036	1036	1036	360	446	540	639	780	780	780	792
1964/65	780	780	454	308	288	319	353	390	432	481	540	610	478
1965/66	692	796	918	1064	986	989	1107	1107	1107	1107	1107	1107	1007
1966/67	1107	1107	1107	329	281	283	315	350	387	426	470	526	557
1967/68	588	662	647	438	420	451	485	523	565	613	667	728	566
1968/69	797	879	486	402	380	361	393	430	468	511	559	611	523
1969/70	669	737	806	540	571	506	541	580	625	676	736	815	650
1970/71	919	1027	1027	1027	607	609	376	432	492	558	643	755	705
1971/72	909	909	909	829	426	507	591	684	784	887	1041	1041	793
1972/73	1041	1041	1041	832	832	832	832	832	832	832	832	832	884
1973/74	832	832	832	832	333	289	324	367	412	461	517	582	551
1974/75	657	745	847	952	501	494	535	581	634	697	776	898	693
1975/76	898	898	831	887	450	363	405	452	506	572	655	796	626
1976/77	796	796	972	362	333	318	345	380	418	482	514	583	523
1977/78	683	868	342	287	320	312	344	381	422	471	529	610	464
1978/79	740	1112	1112	1112	1112	1112	1112	1112	1112	1112	1112	1112	1081
1979/80	1112	1112	321	270	269	267	290	333	370	409	453	501	476
1980/81	553	613	568	434	408	414	447	485	526	570	616	667	525
1981/82	722	783	846	852	591	629	672	721	774	833	896	961	773
1982/83	1033	1111	1012	606	539	493	528	566	608	652	697	742	718
1983/84	750	842	893	737	725	687	697	739	784	831	879	931	795
1984/85	906	1046	981	759	658	691	727	770	816	868	922	982	851
1985/86	1047	1120	1120	1120	370	461	554	653	759	923	923	923	831
1986/87	923	923	608	349	365	317	349	385	425	471	523	584	518
1987/88	654	735	596	459	417	393	426	463	504	550	600	656	538
1988/89	719	793	734	751	810	872	941	1021	1108	1108	1108	1108	923
Maximum	1132	1132	1130	1120	1112	1132	1132	1132	1132	1132	1132	1132	1081
Minimum	498	551	316	270	269	267	290	296	330	367	405	450	464
Std. Dev.	187	149	230	272	230	230	230	224	224	217	206	189	170
Mean	840	895	815	656	533	524	561	605	657	707	753	801	698

Karameh Reservoir Water Quality
BORON (mg/lt)
[illegible]

Year	Oct	Nov	Dec	Jan	Feb	Mar	Apr	May	Jun	Jul	Aug	Sep	Annual Mean
1928/29	1.46	1.46	1.46	0.35	0.30	0.31	0.33	0.33	0.38	0.43	0.48	0.54	0.65
1929/30	0.61	0.68	0.75	0.78	0.57	0.61	0.66	0.71	0.77	0.83	0.90	0.98	0.74
1930/31	1.06	1.14	0.91	0.69	0.63	0.62	0.66	0.72	0.77	0.84	0.91	0.99	0.83
1931/32	1.07	1.17	1.26	1.35	0.79	0.84	0.90	0.98	1.06	1.16	1.27	1.41	1.11
1932/33	1.41	1.41	1.41	1.41	1.41	1.41	1.41	1.41	1.41	1.41	1.41	1.41	1.41
1933/34	1.41	1.41	1.41	1.41	0.38	0.52	0.67	0.85	1.06	1.06	1.06	1.06	1.03
1934/35	1.06	1.06	1.06	0.32	0.29	0.34	0.39	0.44	0.50	0.56	0.63	0.70	0.61
1935/36	0.78	0.86	0.95	1.04	1.14	1.24	1.36	1.36	1.36	1.36	1.36	1.36	1.18
1936/37	1.36	0.84	0.41	0.33	0.33	0.38	0.42	0.47	0.52	0.58	0.65	0.72	0.58
1937/38	0.80	0.88	0.98	0.63	0.57	0.55	0.60	0.65	0.70	0.77	0.83	0.90	0.74
1938/39	0.98	1.06	1.08	0.85	0.74	0.69	0.73	0.79	0.85	0.91	0.98	1.05	0.89
1939/40	1.13	1.22	1.32	0.79	0.72	0.76	0.81	0.87	0.93	1.00	1.08	1.17	0.98
[illegible]	[illegible]	1.37	1.50	0.79	0.64	0.68	0.73	0.79	0.85	0.92	1.00	[illegible]	[illegible]
1941/42	1.23	1.40	1.36	0.59	0.45	0.44	0.48	0.53	0.59	0.65	0.72	0.79	0.77
1942/43	0.88	0.98	1.08	0.66	0.59	0.55	0.58	0.61	0.67	0.72	0.79	0.86	0.76
1943/44	0.93	1.01	1.09	0.72	0.71	0.76	0.81	0.87	0.93	1.00	1.08	1.17	0.92
1944/45	1.27	1.33	0.80	0.70	0.64	0.63	0.68	0.73	0.79	0.86	0.92	1.00	0.86
1945/46	1.07	1.14	1.22	1.30	0.83	0.84	0.89	0.95	1.02	1.09	1.17	1.26	1.07
1946/47	1.35	1.46	1.46	1.46	0.40	0.55	0.69	0.90	1.24	1.24	1.24	1.24	1.10
1947/48	1.24	1.24	1.24	1.24	1.24	0.37	0.50	0.64	0.78	1.00	1.00	1.00	0.96
1948/49	1.00	1.00	0.73	0.37	0.32	0.33	0.36	0.41	0.46	0.52	0.58	0.65	0.58
1949/50	0.73	0.82	0.75	0.53	0.51	0.55	0.60	0.65	0.70	0.76	0.83	0.90	0.69
1950/51	0.98	1.07	1.16	1.26	1.37	1.50	1.50	1.50	1.50	1.50	1.50	1.50	1.36
1951/52	1.50	1.50	0.31	0.28	0.29	0.30	0.34	0.39	0.44	0.50	0.57	0.65	0.59
1952/53	0.74	0.84	0.97	0.62	0.50	0.48	0.51	0.56	0.61	0.68	0.74	0.82	0.67
1953/54	0.91	1.00	0.89	0.59	0.54	0.58	0.63	0.68	0.74	0.80	0.87	0.95	0.77
1954/55	1.03	1.13	1.18	1.28	1.39	1.50	1.50	1.50	1.50	1.50	1.50	1.50	1.38
1955/56	1.50	1.50	0.33	0.29	0.32	0.35	0.39	0.44	0.50	0.56	0.63	0.72	0.63
1956/57	0.85	1.02	1.37	0.84	0.49	0.43	0.48	0.53	0.59	0.65	0.72	0.79	0.73
1957/58	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	0.71	0.77	[illegible]	[illegible]	1.04	1.37	[illegible]
1958/59	1.37	1.37	1.37	1.37	0.49	0.56	0.72	0.89	1.11	1.11	1.11	1.11	1.05
1959/60	1.11	1.11	1.11	1.11	1.11	1.11	1.11	1.11	1.11	1.11	1.11	1.11	1.11
1960/61	1.11	1.11	1.11	0.80	0.42	0.52	0.63	0.76	0.93	1.27	1.27	1.27	0.93
1961/62	1.27	1.27	0.31	0.30	0.31	0.35	0.40	0.45	0.52	0.59	0.68	0.83	0.61
1962/63	1.14	1.14	1.14	0.45	0.39	0.47	0.56	0.66	0.78	0.95	1.30	1.30	0.86
1963/64	1.30	1.30	1.30	1.30	1.30	0.35	0.47	0.60	0.73	0.92	0.92	0.92	0.95
1964/65	0.92	0.92	0.45	0.32	0.31	0.35	0.40	0.45	0.50	0.57	0.65	0.75	0.55
1965/66	0.86	1.00	1.17	1.38	1.27	1.28	1.44	1.44	1.44	1.44	1.44	1.44	1.30
1966/67	1.44	1.44	1.44	0.32	0.29	0.30	0.35	0.39	0.44	0.50	0.56	0.63	0.68
1967/68	0.72	0.82	0.80	0.53	0.51	0.55	0.60	0.65	0.71	0.77	0.85	0.93	0.70
1968/69	1.02	1.14	0.60	0.49	0.47	0.45	0.49	0.54	0.59	0.65	0.71	0.79	0.66
1969/70	0.87	0.96	1.06	0.69	0.73	0.64	0.69	0.74	0.80	0.87	0.96	1.06	0.84
1970/71	1.20	1.36	1.36	1.36	0.60	0.65	0.41	0.48	0.57	0.65	0.77	0.92	0.88
1971/72	1.14	1.14	1.14	0.83	0.45	0.56	0.68	0.80	0.94	1.08	1.29	1.29	0.95
1972/73	1.29	1.29	1.29	0.84	0.84	0.84	0.84	0.84	0.84	0.84	0.84	0.84	0.95
1973/74	0.84	0.84	0.84	0.84	0.33	0.30	0.35	0.41	0.47	0.53	0.61	0.70	0.59
1974/75	0.80	0.92	1.06	1.21	0.61	0.61	0.66	0.73	0.80	0.88	0.99	1.16	0.87
1975/76	1.16	1.16	0.84	0.74	0.50	0.40	0.46	0.52	0.60	0.69	0.80	0.99	0.74
1976/77	0.99	0.99	0.99	0.38	0.36	0.35	0.39	0.44	0.49	0.55	0.62	0.71	0.61
1977/78	0.85	1.11	0.35	0.31	0.35	0.35	0.40	0.44	0.50	0.57	0.64	0.76	0.55
1978/79	0.94	1.45	1.45	1.45	1.45	1.45	1.45	1.45	1.45	1.45	1.45	1.45	1.41
1979/80	1.45	1.45	0.32	0.28	0.29	0.30	0.34	0.39	0.44	0.49	0.55	0.61	0.58
1980/81	0.68	0.77	0.71	0.53	0.50	0.51	0.56	0.61	0.67	0.73	0.79	0.86	0.66
1981/82	0.93	1.02	1.11	1.12	0.76	0.81	0.87	0.93	1.01	1.09	1.17	1.20	1.01
1982/83	1.36	1.47	1.33	0.77	0.69	0.63	0.67	0.73	0.78	0.84	0.90	0.97	0.93
1983/84	1.03	1.10	1.18	0.06	0.94	0.89	0.91	0.96	1.03	1.09	1.16	1.23	1.04
1984/85	1.30	1.38	1.30	0.99	0.86	0.90	0.95	1.00	1.07	1.14	1.21	1.29	1.12
1985/86	1.38	1.48	1.48	1.48	0.36	0.49	0.61	0.75	0.89	1.12	1.12	1.12	1.02
1986/87	1.12	1.12	0.60	0.38	0.40	0.35	0.39	0.44	0.49	0.56	0.63	0.71	0.60
1987/88	0.81	0.92	0.74	0.56	0.51	0.48	0.52	0.57	0.63	0.69	0.78	0.84	0.67
1988/89	0.92	1.03	0.95	0.97	1.05	1.14	1.23	1.34	1.46	1.46	1.46	1.46	1.21
Maximum	1.50	1.50	1.50	1.48	1.45	1.50	1.50	1.50	1.50	1.50	1.50	1.50	1.41
Minimum	0.61	0.68	0.31	0.28	0.29	0.30	0.33	0.33	0.30	0.43	0.48	0.54	0.55
Std. Dev.	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
Mean	1.06	1.14	1.02	0.80	0.64	0.63	0.69	0.75	0.82	0.89	0.95	1.01	0.87

معالي رئيس المجلس : الدكتور فوزي الطعيمة .

الدكتور فوزي الطعيمة : شكراً معالي الرئيس

الاخوة الزملاء الكرام .

نحن امام مشروع تمّ البدء بتنفيذه لكن ليس هناك تقريراً واحداً محلياً او اجنبياً يؤيد المباشرة بتنفيذ هذا المشروع حتى اللجنة الوطنية التي كلفت من قبل الحكومة بدراسة المشروع لم تؤيد البدء بتنفيذه قبل استكمال العديد من الدراسات والنواقص .

أما تقرير الخبير الالماني (ميركل) الذي استقدمته الحكومة فلا زال مختفياً بسبب بسيط وهو انه يعلّل وبطريقة علمية وموضوعية التوصية بعدم انشاء مشروع سد الكرامة

الاخوة الزملاء ،

ليس لدي ما أضيفه الى ما ورد في تقرير ديوان المحاسبة . هذا الديوان الذي يستحق منا كل الدعم ، فقد قام جهاز هذا الديوان بعمل كبير بأن قدم تقريراً موضوعياً ومفصّلاً وشامل حول هذا المشروع فبهذا اعطي اداءً مؤسسياً مميزاً ورائعاً فلهذا الجهاز ولرئيسه آنذاك معالي الاستاذ عادل القضاه كل الشكر والتقدير .

قلت ايها الزملاء الكرام ليس لدي ما أضيفه سوى تساؤل : كيف تقدم الحكومة على البدء بانشاء مشروع حيوي ومكلف دون توفر المسوغات العلمية والفنية اللازمة له والتساؤل الاكبر : ما هي الاولويات التي تسود في مثل هذه الحالات ؟ هل هي اولويات الوطن ؟ . واذا كانت اولويات الوطن هي السائدة فلماذا الاستعجال ؟ ولماذا الغموض ؟ ولماذا الارتباك ؟ والفوضى في علاقات المؤسسات الرسمية بعضها مع بعض دعوني ايها الزملاء الكرام اسوق اليكم بعض من ملاحظات ديوان المحاسبة ، ليس على مضمون المشروع بل على ذلك الشق المتعلق باجراءات الاحالة وترسية العطاء / يقول تقرير ديوان المحاسبة وانا اقتبس :

١- يلاحظ ان طرح العطاء قد اخذ صفة الاستعجال وقبل استكمال النواقص في دراسات الشركة الاستشارية والتي اوصت اللجنة الفنية باستكمالها وضرورة دراسة كيفية معالجتها . وجدير بالذكر ان النواقص في دراسة الشركة ليست نواقص ثانوية هذا ما يقوله التقرير يمكن التغاضي عنها او معالجتها بسهولة خلال التنفيذ بل هي نواقص خطيرة واساسية اقلها عدم وضوح الوضع الجيولجي تحت جسم السد .

٢- ان معالجة النواقص والاشكالات في دراسة الشركة خلال التنفيذ سيترتب كلفة اضافية باهظة اضافة الى كلفة التوقف عن العمل لدراسة كيفية معالجة هذه النواقص والاشكالات .

٣- ان تجربة ديوان المحاسبة مع مشاكل عدم دقة الدراسات والتصميم والاستعجال في طرح المشاريع قبل استكمال كافة عناصرها تجربة مريرة تؤدي الى زيادة كلفة المشاريع وتأخر انجازها وهدر المال العام والأمثلة كثيرة على

ذلك منها انزلاقات الطرق الرئيسية في المملكة كطريق اربد - جرش - عمان وطريق ناعور والبحر الميت وكذلك مشاكل التسرب والنفاذية في الكتف الايسر من سد الملك طلال ومشروع المياه العادمة الخطرة في الخربة السمراء وغير ذلك من مشاريع كلكم تعرفونها .

٤- تم تحييد دور ديوان المحاسبة في الاجراءات التي اتخذت منذ تشكيل اللجنة الفنية وحتى طرح العطاء وذلك رغم الكتب الموجهة من رئيس الديوان الى معالي وزير التخطيط ومعالي وزير الاشغال العامة والاسكان بضرورة اعلام الديوان بما توصلت اليه اللجنة الفنية وتزويد الديوان بنسخة عن تقريرها وكذلك ضرورة التقيد بكافة الامور القانونية والمالية والفنية والاجرائية قبل احالة العطاء المذكور .

٥- هناك طلب من قبل وزارة المياه والري لدى دولة رئيس الوزراء لتلزيم اعمال الاشراف على سد الكرامة على الشركة المصمّمة للمشروع وهذا مخالف لنصوص المواد (٦) و (٢٠) و (٢١) من نظام الاشغال الحكومية رقم (٧١) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته وقد أشار معالي وزير الاشغال بكتابه رقم (١٣١٥/١/٤/٤) تاريخ ١٩٩٣/٩/٢٠ الى معالي وزير المياه والري بخصوص اتفاقية الخدمات الفنية الخاصة بمشروع سد الكرامة إلى ان الوزير كان قد طلب قبل (اربعة) شهور من وزارة المياه والري إعداد الوثائق لطرح عطاء تنافسي للشركات الهندسية المختصة للاشراف على سد الكرامة ، ولكن الوزارة المذكورة لم تلتزم بطلب معالي وزير الاشغال وطلبت تلزيم اتفاقية الاشراف على الشركة المصممة بحجة قصر المدة وقصر الوقت لاعداد وثائق العطاء .

معالي الرئيس

الزملاء الكرام ،

لقد شهدنا اثناء مسيرتنا التنموية عدة شواهد على مشاريع تعثرت لسبب عدم دراسة جدواها وامام هذه الصور نود ان نعرف ما هي المعطيات التي اعتمدتها الحكومة في السير في خطوات المشروع ؟

نقول ذلك لكي لا يعيد التاريخ نفسه ، وتكرر مشاريع متعثرة جديدة في مسيرتنا الاقتصادية ، وبناءً على ذلك وعلى اجابة الوزارة الواضحة لهذا السؤال سأتقدم باستجواب وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، معالي وزير المياه .

معالي وزير المياه والري : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة هذا المشروع كما تفضل سعادة النائب الدكتور فوزي الطعيمة هو قيد التنفيذ منذ حوالي العام ، وهذا المشروع اثيرت حوله عدة زوابع في الماضي من خلال وسائل الاعلام المختلفة دخل فيها الفني وغير الفني والذي يفهم والذي لا يفهم في هذه الامور ، والذي يريد ان يسجل مواقف معينة والذي لا يريد ان يسجل مواقف معينة .

معالي الرئيس اعتقد ان هذا الموضوع جدلي ولا نستيطع في جلسة ان نبين الحقائق كاملة ، علماً بأن التقارير موجودة هنا والرد رد وزارة المياه على التقارير التي قدمت من ديوان المحاسبة ومن الكثيرين الذين تقدموا من خلال رئاسة الحكومة او من خلال الجهات المسؤولية المعنية بالاستفسارات ، هذا المشروع الان بعد ان تم توقيع اتفاقية السلام ، وبعد ان وجب على الحكومة ان تستفيد من مياه الفياضانات المتوفرة من نهر اليرموك اصبح الآن ضرورة تخزينية واضحة والفياضانات التي تأتي من اليرموك والتي تذهب حكماً في الشتاء الى البحر الميت ، كان لا بد من ايجاد وسلية تخزينية اليها ، وانا اعتقد ان سد الكرامة هو المكان المناسب والأمثل لهذه الفياضانات ، وما قيل في التقارير ورد وزارة المياه حول التقارير التي قدمت ضد هذا المشروع واعتقد انها كافية لتعطي صورة واضحة للمجلس الكريم حول اهمية هذا المشروع ، وحول جدواه الاقتصادية ، واعتقد ان هذا المشروع الهام مر بمراحل وبآلية حكومية دقيقة جداً وعرض على مجلس الوزراء وتم مناقشة كل جوانبه الفنية والمالية والتكتيكية واعتقد ان هذا المشروع سيكون في صالح المشاريع المائية في الاردن وشكراً .

معالي رئيس المجلس : السؤال الذي يليه .

السيد الامين العام :

- كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٥٠٩٦) تاريخ ١٩٩٤/٥/١٦ جواباً على السؤال رقم (٢٢٤) المقدم من سعادة النائب السيد بسام حدادين .

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٠ / ٢ / ١٩٩٤ م

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة

رقم السؤال :

دولة رئيس الوزراء الأكرم

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى ديوان المحاسبة للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : بما انني غير مقتنع بدقة الأرقام وطريقة احتساب كلفة المشتقات البترولية ، كما وردت في رد السيد وزير الطاقة والثروة المعدنية رقم ٥٩٨/١٦/٣/٦ تاريخ ٩٤/٢/٦ . اطلب من ديوان المحاسبة ، ابداء الرأي "المحاسبي" بكل الأرقام والمعلومات الواردة في الرد . كما ارجو توضيح إذا ما كانت الحكومة تدفع مبلغ (٤٠) مليون دينار كدعم للمحروقات كما جاء في رد السيد الوزير المشار إليه ارجو ان اتلقى الجواب خلال المدة القانونية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

بسام حدادين

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة السيد رئيس مجلس النواب الاكرم

تحية واحترام ...

الموضوع : سؤال الى معالي وزير التموين .

ارجو توجيه السؤال التالي الى معالي وزير التموين .

راجياً ان اتلقى الجواب خلال المدة القانونية .

السؤال :

لماذا لا يتم الغاء الزيادة الكبيرة التي تمت على سعر مادة السولار في ربيع عام ١٩٩٢ (٤٠٪) والزيادة على سعر مادة الكاز في ربيع عام ١٩٩٣ (٢٠٪) ، في وقت كانت فيه الحكومة تحقق نسبة ربحية جيدة عامة ، وبالنسبة لكل منتج من المنتجات البترولية ؟

في الوقت الذي انخفض فيه سعر برميل النفط في السوق الدولية والحرة من ٢١ دولار الى ١٣ دولار بعد الزيادات المشار اليها اعلاه وهل المواطن عليه ن يدفع الفرق في زيادة الاسعار عالمياً ومحروماً من الاستفادة من انخفاضها ؟

مع فائق الاحترام

١٩٩٤م **النائب بسام حدادين**

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الطاقة والثروة المعدنية

الرقم : ٥٩٨/١٦/٣/٩

التاريخ : ١٩٩٤/٢/٦

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع : السؤال المقدم من سعادة النائب / بسام حدادين

إشارة الى كتاب معالي وزير التموين رقم ١٢٨٩/١٦/١٠/٩ تاريخ ١٩٩٤/١/٢٧ الموجه لدولتكم ونسخة منه موجهة لي بخصوص السؤال المقدم من سعادة النائب / بسام حدادين والمتعلق بأسعار السولار والكاز .

ارجو اعلام دولتكم ان زيادة سعر السولار قد تقررت في عام ١٩٩٢ ليصبح سعر الليتر ١٠٥ فلس بدلاً من ٧٥ فلس ، حيث كانت تكلفة إنتاج كل من السولار والكاز تزيد بحدود ٤٥ فلس / لتر عن سعر البيع للمستهلك .

ولتقليل الدعم الذي تتحمله الخزينة للمحروقات والذي قدر في عام ١٩٩٢ بحدود ٤٠ مليون دينار مع مراعاة إحتياجات المواطنين وخاصة الفقراء ، فقد إقتصرت الزيادة في حينه على مادة السولار فقط مع بقاء سعره أقل من سعر تكلفة إنتاجه .

وفي شهر حزيران ١٩٩٣ ولتقليل الفارق بين سعر السولار وسعر الكاز والذي أدى الى عمليات تلاعب وخلط الكاز بالسولار

من قبل بعض الموزعين (الامر الذي اثر سلبياً على إنتاج وتوفير المشتقات النفطية نتيجة إرتفاع الطلب على مادة الكاز) ولتقليل الفرق بين كلفة الانتاج لمادة الكاز وسعر البيع للمستهلك بهدف تخفيض دعم هذه المادة فقد تقرر رفع سعرها ليصبح ٩٠ فلس / لتر بدلاً من ٧٥ فلس / لتر .

وفي الوقت الحاضر بعد الزيادة المذكورة في سعر كل من السولار والكاز ، لا زالت تكلفة إستيراد هاتين المادتين والبالغة بحدود ١٢٠ فلس / لتر لكل منهما تزيد عن سعر البيع للمستهلك بحدود ١٥ فلس / لتر بالنسبة للسولار وبحدود ٣٠ فلس / لتر يالنسبة للكاز .

ومن الجدير بالذكر ان الحكومة لا تحقق فائض مالي أو كما يسميه سعادة النائب نسبة ربحية جيدة من مادتي السولار والكاز وأنما لا زالت تباع باسعار مدعومة ، وما قد تحققه الحكومة في عام ١٩٩٣ هو فائض محدود بسبب إستيراد النفط وزيت الوقود بأسعار خاصة ومخفضة في ظروف تعتبر إستثنائية بالنسبة لمصدر الاستيراد . وفي الوقت الذي تراعي فيه الحكومة ممثلة بوزارة الطاقة والثروة المعدنية بيع المشتقات النفطية بأسعار معقولة لأسباب إقتصادية وإجتماعية تقوم جميع الدول المستوردة للنفط ومشتقاته بتحصيل رسوم عالية جداً على المحروقات وتعتمد على تلك الرسوم كأحد أهم مواردها المالية .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،،،،

وزير الطاقة والثروة المعدنية

وليد عصفور

نسخة : معالي وزير المالية

نسخة : معالي وزير التموين

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : ٥١ / ١٢ / ٤ / أ / ٥٠٩٦

التاريخ : ٥ / ١٢ / ١٤١٤ هـ

الموافق : ١٦ / ٥ / ١٩٩٤ م

دولة رئيس مجلس النواب

أشير الى كتابكم رقم ٧٧٧/٢٠/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٤/٣/١ ومرفقه السؤال الموجه من سعادة النائب بسام حدادين حول مقدار دعم الحكومة للمحروقات .

فأبعث اليكم بصورة عن كتاب معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية رقم ٣/١٠/١/ ١٧١٤ تاريخ ١٩٩٤/٤/١٤ المتضمن الرد على السؤال المذكور للمرة الثانية .

يرجى الاطلاع ، واجراءاتكم .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

نسخة / الى معالي وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية .

نسخة / الى الملف .

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الطاقة والثروة المعدنية

الرقم : ١ / ٣ / ٣ / ١٧١٤

التاريخ : ٢٤ / ٤ / ١٩٩٤ م

دولة رئيس الوزراء الافخم

الموضوع : السؤال رقم ٢٢٤ للنائب بسام حدادين

أشير الى كتاب دولتكم رقم ١٢/٥١/ ٢/أ/٢٦٩٦ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٠ ومرفقاته السؤال رقم ٢٢٤ الموجه من سعادة النائب بسام حدادين بخصوص الزيادة التي تمت على اسعار مادتي السولار والكاز خلال الاعوام ١٩٩٢ و ١٩٩٣ وعدم قناعة النائب المحترم برد الوزارة الوارد في كتابنا رقم ١٦/٣/٦/ ٥٩٨ تاريخ ١٩٩٤/٢/٦ . أرجو ان أبين لدولتكم الدعم الحكومي لمادتي الكاز والسولار في ضوء المبيعات الفعلية من هاتين المادتين وايرادات البيع خلال الاعوام ١٩٩٠ - ١٩٩٣ بالمقارنة مع تكاليف الشراء حسب الاسعار العالمية . حيث بلغ الدعم لمادة السولار خلال عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ نحو (٥٢) مليون دينار سنوياً انخفض هذا الدعم في عام ١٩٩٢ الى حوالي (١٢) مليون دينار نتيجة للزيادة التي تمت على اسعار بيع هذه المادة بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٣ بمقدار ٣٠ فلس / ليتر من جهة وانخفاض الاسعار العالمية لهذه المادة من جهة أخرى . كما وانخفض الدعم الى (٤٫٧٥) مليون دينار في عام ١٩٩٣ نتيجة لانخفاض الاسعار العالمية .

وكما هو الحال بالنسبة إلى السولار فقد بلغ الدعم الحكومي لمادة الكاز بنحو (١٣٫٢) و (١٠٫٥) مليون دينار على التوالي خلال الاعوام ١٩٩٠ و ١٩٩١ . ارتفع هذا الدعم ليصل الى حوالي (١٣) مليون دينار مرة اخرى في عام ١٩٩٢ نتيجة للزيادة الكبيرة التي طرأت على استهلاك هذه المادة . ولقد انخفض هذا الدعم الى (٨٦٫٧) مليون دينار خلال عام ١٩٩٣ نتيجة للزيادة التي تمت على اسعار هذه المادة بمقدار ١٥ فلس / ليتر بتاريخ ٦/٩/ ١٩٩٣ ، وساهم في انخفاض الدعم ايضاً الانخفاض الذي حدث على الاسعار العالمية لهذه المادة خلال عام ١٩٩٣ .

وكما تلاحظون دولتكم فانه وعلى الرغم من الزيادات التي طرأت على اسعار هاتين المادتين فلا تزال الحكومة تتحمل عبء دعم اسعارها بالمقارنة مع الاسعار العالمية وبشكل خاص مادة الكاز .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام ،،،،،

وزير الطاقة والثروة المعدنية

وليد عصفور

نسخة / معالي وزير الدولة للشؤون القانونية .

معالي رئيس المجلس : الزميل بسام حدادين غير موجود ، السؤال الذي يليه .

السيد الامين العام :

٨- كتاب معالي وزير العدل رقم (١٢٩٤٢) تاريخ ١٩٩٤/١١/١٥ ، جواباً على السؤال

رقم (١٥) المقدم من سعادة النائب السيد صالح شعواطة .

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة

رقم السؤال :

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي السيد وزير العدل الأكرم للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : الموضوع / المتوفى زياد احمد مصباح ٢٧ رمضان آذار ١٩٩٤م في حادث انفجار صهريج نفط اثناء عملية (اللحام بالأكسجين ، في مدينة الحسن الصناعية / الرمثا .

المتهمون في الحادث / محمد عبدالاله عبدالله الذيابات .

خالد محمد حسن أبو راجوح

محمد أحمد عبدالرحمن دغش

وهم صاحب المحددة وصاحب الصهريج وصاحب المغسلة كانت القضية في محكمة بداية اربد ٩٤/١٠٢ حولت الى محكمة جزاء اربد ٩٤/٧٤٣

القضاه / خليفة سليمان ، والقاضي العجلوني وللاسف تم في القضاء كل شيء ولم نصل الى الحقيقة ، علماً بأن المتهمون لم يحضروا الجلسات للمرة الخامسة ، بانهم خرجوا بالكفالة يرجى الاهتمام ، ولكم الشكر والتقدير .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

اخوكم النائب

٩٩٤/١٠/٢٢ **صالح شعواطة**

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

عمان

الرقم : ١٨ / ٥ / ١٢٩٤٢

التاريخ : ١٥ / ١١ / ١٩٩٤ م

الموافق : ١١ جمادى الثاني / ١٤١٥ هـ

معالي رئيس مجلس النواب الأكرم

أشير لكتابكم ذي الرقم ((٣/١٦/٢٣/ ٣١٥٠) والمؤرخ في ١٩٩٤/١١/١٠ .

أُحيط معاليكم علماً بأن القضية سجلت لدى مدعي عام الرمثا تحت الرقم ((١٠٢/ ٩٤)) ، وبعد إستكمال إجراءات التحقيق ، فصلت القضية بقرار يتضمن الظن على المشتكي عليه محمد عبد الله الذيابات ورفيقيه ، بجرم التسبب بالوفاة خلافاً لاحكام المادة ((٣٤٣)) من قانون العقوبات رقم ((١٦)) لسنة ١٩٦٠ ، ومنع محاكمة المشتكي عليه محمد احمد عبد الرحمن دغش مما أسند إليه ، ولزوم محاكمة من تناولهم قرار الظن ، امام محكمة بداية الجزاء في إربد ،

حيث سجلت لديها برقم ((٧٤٣/ ٩٤)) ، وما زالت القضية لدى محكمة بداية إربد ، في مرحلة سماع البينة .

ولمعاليكم خالص التقدير والاحترام ،،،،

هشام التل

وزير العدل

معالي رئيس المجلس : الاستاذ صالح شعواطة .

السيد صالح شعواطة : شكراً معالي الرئيس .

اكتفي برد معالي وزير العدل وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، السؤال الذي يليه .

السيد الامين العام :

٩- كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (٢٤٥٦٩) تاريخ ١١/١٣/ ١٩٩٤ ، جواباً على السؤال رقم (٢٦٥) المقدم من سعادة النائب الدكتور بسام العموش .

بسم الله الرحمن الرحيم

٤ ربيع الثاني ١٤١٥ هـ

١٠ ايلول ١٩٩٤ م

دولة رئيس مجلس النواب المكرم

الموضوع : الإسئلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

أرجو أن يتكرم وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالاجابة على ما يلي :

لماذا تم استثناء بعض رؤساء الدوائر في مراكز المحافظات من لجان البلديات وتم اختيار موظفين من الفئة الثانية او الثالثة وبالتالي اصبحت لجان البلديات في مراكز المحافظات تعتمد على شخص واحد هو المحافظ .

وهل تعيين الحاكم الاداري رئيساً للجنة البلدية يخدم فعلاً تلك المدنية ؟

النائب

د. بسام العموش

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة

عمان

الرقم : م / ٦ / ٢٤٥٦٩

الموافق : ١٣ / ١١ / ١٩٩٤

معالي رئيس مجلس النواب الأكرم

اشارة لكتاب دولة رئيس مجلس النواب السابق رقم ٢٧٨٨/٢٣/١٦/٣ تاريخ ٩/٢٦/ ١٩٩٤ بخصوص السؤال رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٤/٩/٢٤ المقدم من سعادة النائب الدكتور بسام العموش حول استثناء بعض رؤوساء الدوائر في مراكز المحافظات في لجان البلديات .

ارجو ان اعلم معاليكم بأن الاسس التي أتبعت في تعيين رؤساء اللجان في مراكز المحافظات جاءت بدراسة مستفيضة ما بين الوزارة ووزارة الداخلية وجهات أخرى وحيث أن مجلس الوزراء الموقر سبق له ان إتخذ قراراً بتفويض جزء من صلاحيات بعض الوزراء للحكام الادرايين والتي تقضي بتعيين رؤساء لجان بلديات مراكز المحافظات برئاسة المحافظين وان يقوم نائب الرئيس بممارسة جزء من صلاحيات الرئيس الذين تم تعيينهم من مدراء الشؤون البلدية والقروية والبيئة في مراكز المحافظات والموظفين لتمثيل شرائح المجتمع المختلفة في المدينة بعد ان تم استمزاج رأي المحافظين بذلك .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،،

توفيق محمود كريشان

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

نسخة / لدولة رئيس الوزراء الافخم

٩٤/١٠/١/٨

معالي رئيس المجلس : الدكتور بسام العموش .

الدكتور بسام العموش : شكراً معالي الرئيس .

وشكراً لمعالي وزير الشؤون البلديات على الاجابة ولكنني احب ان اوضح ما يلي

١- ذكر معالية بأن دراسة مستفيضة قد تمت لوضع اسس تعيين رؤساء اللجان البلدية ، ولم يذكر معاليه ما هي تلك الاسس والتي لو ذكرها لكانت الاجابة شافية .

٢- ذكر معاليه ان الدراسة المسنفيضة قد تمت بين الوزارة اي وزارة البلديات ووزارة الداخلية وجهات اخرى ولا ادري من هي تلك الجهات الاخرى ؟ ! وكنت ولا زلت اتمنى من اصحاب المعالي ان تكون الاجابات واضحة ومحددة وان لا نستخدم العبارات غير المفهومة .

٣- لم يجب معالية على سؤالي بخصوص تحقق الخدمة الفعلية للبلدية من خلال تعيين الحاكم الاداري رئيساً للجنة ، وانني اعتقد ان هذا الطريق غير صحيح حيث ركز الصلاحيات بيد وزارة الداخلية لا بيد وزارة البلديات ، الاولى تعيين موظفين من وزارة البلديات او من الشخصيات البارزة في البلديات ممن يشهد لهم بالأمانة والاستقامة والقدرة على العطاء بحيث لا يكونون ممن لديهم الرغبة في خوض الانتخابات البلدية .

٤- إن عدم تعيين الحاكم الاداري رئيساً للجنة ينسجم مع توجه الحكومة في تفويض الصلاحيات والنهج اللامركزي في الادارة ، ان الوضع الحالي يلغي صلاحيات الوزارة في المركز على المديريات واصبح المحافظون مسؤولين على كل شيء مما جعل وزارة الداخلية هي وزارة الوزارات وأمها وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، السؤال الذي يليه .

السيد الامين العام :

١٠- كتاب معالي وزير العدل رقم (١٢٩٨٢) تاريخ ١٩٩٤/١١/١٧ ، جواباً على السؤال

رقم (١٧) المقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي .

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة

رقم السؤال :

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير العدل الاكرم للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال :

١. ما هي الاسباب التي أدت الى اغلاق القضية رقم ٦١٦ / ٩٤ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٩ والذي تم اغلاقها بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٩ من قبل النائب العام والمتعلقة بالحادث الذي ادى الى وفاة المواطن عبدالرحمن موسى ابو عاقولة على يدي موظفي الجمارك والمنظورة من قبل مدعي عام المفرق .

ارجو الاجابة ضمن المدة القانونية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

فواز الزعبي

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

عمان

الرقم : ١٨ / ٥ / ١٢٩٨٢

الموافق : ١٧ / ١١ / ١٩٩٤ م

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة لكتابكم رقم ٣١٨٧/٢٣/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٤/١١/١٥ ومرفقة صورة عن السؤال رقم (١٧) تاريخ ١٩٩٤/١١/٨ المقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي .

ارجو ان اعلمكم بأن مدعي عام المفرق قرر بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢٠ بالقضية التحقيقية رقم ٩٤/٦١٦ حفظ أوراق الدعوى العامة لكون الحادث المتوفى عبدالرحمن ابو عاقولة ، قد وقع نتيجة سرعته الزائدة ، وانقلاب البكب الذي يقوده عدة قلبات ولم يتسبب احد غير ذلك بوفاته وقد صادق النائب العام على ذلك واكتسب القرار القطعية واصبح حجة فيما قضى به على الكافة .

واقلوا فائق الاحترام ،،،،

هشام التل

وزير العدل

معالي رئيس المجلس : السيد فواز الزعبي .

السيد فواز الزعبي : شكراً سيدي الرئيس .

لا شك ان القضاء الاردني ، يجب ان يكون منزهاً وبعيداً عن كل التجاوزات القانونية ، بغض النظر عن الجهة المدانة حكومية كانت او غير ذلك ، هذه القضية نوع من تجاوز موظفو دائرة الجمارك لحرمة

وظائفهم ، واستخدموا صلاحيات ليست لهم ، ادت الى ارتكاب جريمة قتل شاب في اول عمره (٢٢) عاماً ، كان بالامكان على دورية الجمارك اتخاذ اجراءاتها دون المساس بحياة هذا الشاب ، وبالتالي فهو تجاوز لصلاحياتهم الوظيفية التي لا يسمح بها القانون ، عندما قرر عطوفة مدعي عام المفرق بتاريخ ١٩٩٤/٦/٢٩ دعوة موظفي دورية الجمارك المناوبة في ليلة ٢٤-١٩٩٤/٢٥ في منطقة الصفاوي بصفتهم مشتكى عليهم بجرم التسبب بالوفاة ، طلب معالي وزير العدل بكتابه رقم ٧٠٤٢/٦/١/٢ تاريخ ١٩٩٤/٧/٤ بناءً على كتاب مدعي عام المفرق رقم ٩٤/٦١٦ تاريخ ٩٤/٦/٢٩ يطلب معاليه من معالي وزير المالية (الجمارك) تنفيذ ما جاء بمضمون كتاب المدعي العام في المفرق ، ورفض معالي وزير المالية (الجمارك) ما جاء بمضمون كتاب معالي وزير العدل ومدعي عام المفرق ، بحجة المادة (١٩٠) من قانون الجمارك ١٩٨٣ والتي تنص على عدم ملاحقة رجال الجمارك جزائياً امام القضاء ، عن الجرائم الناشئة عن الوظفية الا بموافقة الوزير ، متجاهلة ارواح المواطنين التي تزهق بتهور واهمال ، بعض رجال الجمارك وبالتالي الاساءة الى حرمة الوظيفة التي وجدت لخدمة الوطن والمواطن ومعالجة الاخلالات بالانظمة والقوانين ، لا بالقتل او ازهاق ارواح الناس بدون اسباب ملزمة لذلك ، ونعتمد على مادة وزير المالية عندما رفض ارسال الشهود الذين طلبهم مدعي عام المفرق إمام كل ذلك ارجو من معالي وزير العدل للتوضيح حول اغلاق ملف القضية ، رغم وجود الشهود والقرائن والادلة التي تدّين دورية الجمارك بتجاوز صلاحياتهم امام ذلك كله ، من المسؤول عن مثل هذه الحوادث التي تؤدي الى ازهاق ارواح المواطنين ؟ وسأحول سؤالي هذا الى استجواب في جلسات قادمة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل : اتمنى ان لا اتمسك في المادة (٨٢) من النظام الداخلي ، وفي الجواب التي ارستله لمعاليكم واكتسب القرار القطعية واصبح حجة على الناس كافة ، واتمنى من الرئاسة مما يتعلق بالتعقيب التي ورد من اخونا فواز الزعبي على الحكم القضائي الذي قرر ان الحادث وقع من الشخص ذاته ، ان لا تكون مجالاً للمناقشة في ساحة هذا المجلس الكريم ، لقد ذكرت ان المدعي العام قرر ان الحادث للمتوفي وقع نتيجة سرعته الزائدة وانقلاب البكب الذي يقوده عدة قلبات ، ولم يستبب احد غير ذلك بوفاته وقد صادق النائب العام على ذلك واكتسب القرار القطعية واصبح حجة فيما قضى به على الكافة ، هذا هو الحكم القضائي ونحن نتمسك باحكامنا القضائية وهي حجة على الكافة في القضايا الجزائية وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، نقطة نظام دكتور ابو عليم .

الدكتور محمد ابو عليم : معالي الرئيس احب ان اذكر انه لا يجوز مناقشة اية قضية بت فيها القضاء في مجلس النواب ، هذا يعود الى المحكمة وشكراً جزيلاً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الزملاء الافاضل كان هناك في الجلسة السابقة بان تحال هذه الاقتراحات الى اللجنة الادارية ، هل ترون قراءة هذه الاقتراحات واحدة واحدة ام احالتها الى اللجنة الادارية ؟

تحال للجنة الادارية .

(وهذه هي الاقتراحات)

٤- الاقتراحات برغبة

١- اقتراح برغبة رقم (٣٢) تاريخ ٢٦/١١/ ١٩٩٤ ، مقدم من سعادة النائب السيد بدر الرياطي ، بشأن ان تقوم الحكومة بعمل بانوراما حول معركة اليرموك .

٢- اقتراح برغبة رقم (٣٣) تاريخ ٢٦/١١/ ١٩٩٤ ، مقدم من سعادة النائب السيد بدر الرياطي ، بشأن ان يسمح لمالكي السيارات القديمة باستبدالها بسيارات حديثة ، خاصة التي مضى على استعمالها أكثر من ثلاثين عاماً .

٣- اقتراح برغبة رقم (٣٤) تاريخ ٢٦/١١/ ١٩٩٤ ، مقدم من سعادة النائب السيد ابراهيم سمارة ، بشأن تعديل نظام جمرك السيارات المستوردة من خمس سنوات الى عشر سنوات من تاريخ صنعها .

٤- اقتراح برغبة رقم (٣٥) تاريخ ٢٦/١١/ ١٩٩٤ ، مقدم من سعادة النائب السيد خالد عبد النبي العجارمة ، بشأن ايقاف التسديد من مزارعي الضفة الشرقية المقترضين ريثما يتم الدفع من المقترضين من الضفة الغربية .

٥- اقتراح برغبة رقم (٣٦) تاريخ ٢٧/١١/ ١٩٩٤ ، مقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي ، بشأن انشاء دائرة ترخيص مركبات في لواء الرمثا .

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٦ جمادى الأخرة ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢٠ تشرين الثاني ١٩٩٤ م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

رقم الاقتراح : ٣٢

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح : لما لمعركة اليرموك من آثار بالغة في تاريخنا المجيد وأثر عظيم من آثارنا الخالدة . ولتجسيد ذلك امام ابنائنا ومواطنينا . ولتعريف السياح القادمين إلينا وتعريفهم بحضارتنا .

أقترح أن تقوم الحكومة بعمل بانوراما حول معركة اليرموك الخالدة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

بدر صالح الرياطي

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٦ جمادى الآخرة ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢٠ تشرين الثاني ١٩٩٤ م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

رقم الاقتراح : ٣٣

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح : يعاني اقتصادنا من تشوهات كثيرة منها .

إنفاق مبالغ كبيرة لا يستهان بها من العملة الصعبة لشراء قطع الغيار لصيانة السيارات القديمة (سيارات الاجرة وغيرها) والتي مضى على استعمال بعضها أكثر من ثلاثين عاماً مثل سيارات المرسيدس ١٩٠ و ٢٠٠ الموديلات القديمة .

أقترح ان يسمح لمالكي هذه السيارات باستبدالها بسيارات حديثة (أحدث منها) والتي مضى على تضيعها أكثر من خمس سنوات . وبذا نوفر الوقت والجهد والمال ونحافظ على الارواح .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب بدر صالح الرياطي

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

رقم الاقتراح : ٣٤

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر : معالي وزير المالية والجمارك .

نص الاقتراح :

اقترح تعديل نظام جمرك السيارات المستوردة من خمس سنوات الى عشر سنوات من تاريخ صنعها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

النائب ابراهيم سمارة الزعبي

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢١ / ١١ / ١٩٩٤ م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

رقم الاقتراح : ٣٥

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح :

تطالب مؤسسة الأقراض الزراعي والمنظمة التعاونية الزراعية المقترضين من هذه المؤسسات بدفع ما يترتب عليهم وبعضهم يطلب منهم جميع المبالغ لكونهم قصروا في

دفع بعض المستحقات معظم المقترضين من هذه المؤسسات من الضفة الغربية والذين لم يطالبوا من عام ٦٧ . المزراعون الأردنيون شعروا بالمرارة وهم المطالبون فقط ، أقترح ايقاف التسديد من مزارعي الضفة الشرقية المقترضين ريثما يتم الدفع من المقترضين من الضفة الغربية وحتى يتم العدل بين الناس .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

خالد عبد النبي العجارمة

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٣ / ١١ / ١٩٩٤

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الأقتراحات برغبة

رقم الأقتراح : ٣٦

أرجو التكرم بعرض الأقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح :

أنشاء دائرة ترخيص مركبات في لواء الرمثا .

الأسباب الموجبة :

أ- ان عدد السيارات في لواء الرمثا تشكل نسبة لا تقل عن ٣٥٪ من عدد السيارات في محافظة اربد .

ب- ان الأزدحام وكثرة السيارات التي يرغب أصحابها بتجديد ترخيصها وترخيصها ونقل مكاتبها ورهنها ودفع الرسوم مع ذلك أصبح يحتاج الى أكثر من عطلة يومية على المواطن مما يؤدي الى تعطيله عن عمله .

ج- ان كثرة الأزدحام في دائرة الترخيص في اربد يؤدي الى تباطأ المواطن بتجديد ترخيصه مما يفوت على الخزينة أموال وبالتالي يؤدي الى عدم صيانة المركبات ووقوع الحوادث نتيجة ذلك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

فواز الزعبي

السيد الامين العام :

٥- طلبات الاستقالة من عضوية اللجان :

أ- طلب استقالة مقدم من سعادة الدكتور ذيب عبدالله من عضوية اللجنة المالية ، وقبول عضويته في اللجنة القانونية .

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

أرجو قبول استقالتي من عضوية اللجنة المالية ، وقبولي عضواً في اللجنة القانونية ، وادراج ذلك في جدول اعمال الجلسة القادمة .

وشكراً لتعاونكم

١٩٩٤/١١/٢٠ **د. ذيب عبدالله**

معالي رئيس المجلس : موافقة ؟ موافقة

السيد الامين العام :

ب- طلب استقالة مقدم من معالي النائب السيد عبدالكريم الدغمي من عضوية لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين ولجنة فلسطين والاراضي العربية المحتلة .

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب المكرم

تحية طيبة واحتراماً ،

إنسجاماً مع التوجه العام للمجلس الكريم في الاجتماع التنسيقي الذي عُقد برئاستكم يوم الثلاثاء ٩٤/١١/٢٢ في تقليص عدد اعضاء اللجان من اجل توّفر النصاب لاجتماعاتها فأنني والتزاماً مني بهذا التوجه ، وكرئيس للجنة القانونية في المجلس ، فأنني ارجو الموافقة على استقالتي من عضوية :

١- اللجنة المتعلقة بالحريات العامة وحقوق المواطنين .

٢- لجنة فلسطين والاراضي العربية المحتلة وذلك من اجل التفرغ للجنة القانونية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

١٩٩٤/١١/٢٢

النائب

عبدالكريم الدغمي

معالي رئيس المجلس : موافقة ؟

موافقة

السيد الامين العام :

جـ- طلب استقالة مقدم من سعادة النائب السيد ابراهيم شحدة من عضوية اللجنة القانونية .

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم .

الموضوع : استقالة من عضوية اللجنة القانونية .

نظراً لكثرة عدد اعضاء اللجنة القانونية وما يعنيه ذلك من صعوبة انعقادها وصعوبة مناقشة الموضوعات من هذا العدد الكبير امام الكم الهائل من موضوعات البحث ، لثقتي بكفاءة وجدارة اعضاء اللجنة المحترمين وتيسيراً لعمل اللجنة فأنني اقدم استقالتي من عضويتها مع استعدادي للقيام بأي واجب أكلف به في هذا المجال .

واقبلوا مني الاحترام

النائب ابراهيم شحدة

معالي رئيس المجلس : القرار يعود للعضو باستقالته من اللجنة ، دكتور بسام العموش .

الدكتور بسام العموش : شكراً معالي الرئيس .

حقيقة انه فعلاً هو يعود لرغبة الشخص ان يبقى في اللجنة او لا يبقى ، لكن انا الحظ في استقاله الاخ ابراهيم شحدة انها

استقالة على خلفية ما جري من نقاش في بعض المواد القانونية في جلسة سابقة ، ولهذا هو نعم له الحق ولكن بصفته مختص نحن نتمنى عليه ان يبقى في اللجنة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : ونحن نتمنى معك ولكنها اولاً واخيراً تعود لرغبة الزميل ، الاستاذ عبدالكريم الدغمي .

السيد عبدالكريم الدغمي : شكراً معالي الرئيس .

يعني انا ايضاً اضيف الى تمني بعض الزملاء بأني اتمنى على زميلي الفاضل المحامي الاستاذ ابراهيم شحدة الذي تحتاج اللجنة القانونية الى خبرته الواسعة في مواضيع التشريع والقانون ، اتمنى عليه ان يعدل عن استقالته ، مع انه صحيح كما تفضلت ان الاستقالة حق للعضو ، لا يناقش فيها لكنه من باب التمني على الزميل وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ ابراهيم شحدة مع كل هذا الفيض من التمني .

السيد ابراهيم شحدة :

بسم الله الرحمن الرحيم

اشكر للاخوة الثقة واؤكد كما أكدت مراراً انه عضوية اللجنة القانونية هي شرف لي واتمسك به ولا اتخلى عنه وانما كان القرار الذي اتخذته انتقالا الى موقع اخر ، اعتقدت ان بأمكاني من خلاله ان اقدم خدمة للجنة والمجلس الكريم اكثر مما هو عليه الحال وانا عضو فيها تجنباً للمخالفة واضراراً على ان اتقدم بما يمكن ان اتقدم به مشروعات مفصله ، ولكن ولما كانت هذه رغبة بعض الاخوة فأنني ارجو ان اكون عند حسّن ظنهم واستمر جندياً عاملاً في اللجنة وفي المجلس الكريم ولم اتوانى عما كنت اعتزم القيام به للقيام به خدمة لبقية اعضاء المجلس وشكراً .

معالي رئيس المجلس : وشكراً لك ، وتستمر عضوية الاستاذ ابراهيم شحدة في اللجنة القانونية ، البند الذي يليه على جدول الاعمال .

السيد الامين العام :

٦- قرارات اللجنة القانونية :

أ- قرار رقم (٦) تاريخ ١٩٩٤/١١/٢٣ ، والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون الكاتب العدل لسنة ١٩٩٤ .

معالي رئيس المجلس : مقرر اللجنة

السيد حاتم الغزاوي مقرر اللجنة القانونية :

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (٦)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٣ ، برئاسة رئيسها معالي الاستاذ عبدالكريم الدغمي وبحضور مقررها سعادة الاستاذ حاتم الغزاوي وبحضور اصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة النواب اعضاء اللجنة :-

م. عبد الهادي المجالي ، د. عوض خليفات ، عبدالرحيم العكور ، سليمان السعد ، مفلح الرحيمي ، د.احمد القضاه ، د.احمد الكوفحي ، د.مصطفى شنيكات ، د.ابراهيم زيد الكيلاني ، عبدالعزيز جبر ، د.عبد الرزاق طبيشات ، محمود الهويمل ، عبدالباقي جمو ، ابراهيم شحدة ، د.فوزي الطعيمة ، والسيدة توجان فيصل .

وتغيب بمعذرة **سعادة السيد عبد المنعم ابو زنط ، ومعالي السيد عبد الرؤوف الروابدة .**

وقد حضر الاجتماع :-

معالي السيد هشام التل وزير العدل

سعادة الدكتور كمال ناصر نقيب المحامين

وقد ناقشت اللجنة مشروع قانون معدل لقانون الكاتب العدل لسنة ١٩٩٤ وقررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة بعد اجراء التعديلات التالية على :-

المادة (٢) :- المعدلة للمادة (٣) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (٤) اليها :-

٤/أ- اعادة صياغة العبارة التالية (بكل أو بعض الاعمال الموكلة للكاتب العدل) الواردة آخر الفقرة (أ) لتصبح بالنص التالي (بكل الاعمال الموكولة للكاتب العدل او بعضها) .

المادة (٣) :- المعدلة للمادة (٩) من القانون الاصلي موافقة بعد اضافة عبارة (المعين او المرخص له) بعد عبارة (الكاتب العدل) الواردة في مطلع المادة (٩) لتصبح العبارة بعد التعديل بالنص التالي :-

(يحكم بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار على الكاتب العدل المعين او المرخص له) .

المادة (٤) :- المعدلة لنص المادة (٣٣) من القانون الاصلي موافقة بعد اضافة عبارة (لهذه الغاية) الى آخر المادة .

المادة (٥) :- المعدلة للقانون الاصلي باضافة المادة (٣٧) والتي تعيد ترقيم المادتين (٣٧) و (٣٨) من القانون الاصلي لتصبحا برقم (٣٨) و (٣٩) ، موافقة بعد شطب عبارة (ووزير العدلية) الواردة في المادة (٣٨) من القانون الاصلي والتي ستصبح (٣٩) بالتعديل والاستعاضة عنها بكلمة (والوزراء) .

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

أمين عام مجلس الأمة	**اللجنة القانونية**
حكم خير	**لمجلس النواب**

ملاحظة :-

مخالفة من سعادة النائب توجان فيصل على المادة (٢) المعدلة للمادة (٣) باضافة الفقرة ٤/أ .

الاسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون الكاتب العدل

تنظم شؤون الكاتب العدل بقانون يعود لسنة ١٩٥٢ وعلى الرغم من التطور الذي شهدته المملكة فان وضع الكاتب العدل بقي على ما هو عليه ، وقد تضمن المشروع المعدل ما يلي :-

١- عدلت المادة (٣) من القانون الاصلي ليصبح بالامكان الترخيص لأي من القضاة او المحامين الاساتذة القيام بكل او بعض الاعمال الموكلة للكاتب العدل وذلك بموجب نظام يصدر لهذه الغاية ، فمن المعلوم ان الكاتب العدل يقوم بنفسه بجميع الاعمال التي عهد له القانون بتوليها ، منها ما يتعلق بتنظيم العقود وتسجيلها وتصديق المعاملات التي ترد اليه وذلك في المكان المخصص له في المحكمة وهذا الأمر يؤدي الى ضغط في العمل من جهة وعبء على المراجع من جهة اخرى ، ولمعالجة هذا الأمر فقد ارتؤي الأخذ بما تسير عليه معظم الدول من جواز الترخيص للقضاة والمحامين الاساتذة كما اشير الى ذلك آنفاً .

٢- ان الرسوم التي يستوفيها الكاتب العدل قد تضمنها جدول الرسوم الملحق بالقانون واضافة الى أن هذه الرسوم قليلة فقد وردت فيه بعض المصطلحات وان كانت تصلح لما مضى فهي ليست كذلك لهذا العصر ، وليصبح بالامكان استيفاء هذه الرسوم بموجب نظام فقد عدلت المادة (٣٣) تحقيقها لهذه الغاية .

٣- اعطاء رئيس المحكمة البدائية تشكيل المحكمة من قاضيين بدلاً من قاض منفرد واحد وذلك في قضايا الجنح (الجزائية) وكذلك في القضايا الحقوقية التي تتجاوز قيمتها خمسمائة دينار ، وقد تبلغ مئات الالوف اوالملايين من الدنانير ، ويهدف هذا التعديل الى وضع القضاة ذوي الكفاءة والخبرة الطويلتين والممارسة القضائية المشهودة الى جانب القضاة الذين لم تمر عليهم مدة كافية في الممارسة القضائية ، مما سيوفر لهم الكفاءة والخبرة اللازمتين من العمل الى جانب زملائهم اولئك .

(ادخل هذا التعديل بشقيه على المادة - ٥ - من القانون الاصلي) .

٤- لقد تطلبت التطورات التي طرأت على انواع وماهية الدعاوى والقضايا والاجراءات القضائية والقانونية تعديل الرسوم القضائية ، لتشمل تلك الدعاوى والاجراءات وذلك للمحافظة على حقوق الخزينة ، مع الابقاء على الحكم الذي يقضي بتحديد تلك الرسوم بموجب انظمة تصدر لهذه الغاية .

(ادخل هذا التعديل بموجب البند - أ - من الفقرة - ٢ - من المادة - ٢٣ - بصيغتها المعدلة) .

٥- كما ادخل على المادة (٢٣) المشار اليها حكم جديد يتضمن ان تخصص لوزارة العدل نسبة معينة من رسوم المحاكم يحددها مجلس الوزراء على ان لا تقل عن -١٠٪- منها لتتولى الوزارة الانفاق منها مباشرة على

حاجاتها ، وكتطلبات الجهاز القضائي ، وتصرف بموجب تعليمات يصدرها كل من وزير العدل ووزير المالية .

(ادخل هذا التعديل بموجب البند - ب - من الفقرة - ٢ - من المادة - ٢٣ - من القانون الاصلي بصيغتها المعدلة) .

معالي رئيس المجلس : السيدة توجان فيصل تفضلي اقرئي المخالفة .

السيدة توجان فيصل : بما أن الترخيص هنا هو بمثابة اجازة للقطاع الخاص لممارسة علم كان محصوراً في موظفي الدولة ، فالأولى توخياً للعدالة وتحقيقاً للكفاءة المبنية على التنافس الحر ان يرخص لكل من تأهل لهذا الترخيص من القضاه السابقين والمحامين الاساتذة ، بحيث تزول صفة الجواز التي تعطي حرية الترخيص او عدمة للوزير وتصبح صيغته ٤-أ كما يلي :-

" اضافة لما سبق يرخص وزير العدل لأي من القضاه السابقين او المحامين الاساتذة الذين استوفوا الشروط الواردة في النظام المشار اليه في البند -ب- من هذه الفقرة ، للقيام بكل او بعض الأعمال الموكلة للكاتب العدل ."

معالي رئيس المجلس : شكراً ، تفضل بقراءة مواد القانون .

السيد المقرر :

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤

قانون معدل لقانون الكاتب العدل

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة القانونية
المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الكاتب العدل لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (١١) لسنة ١٩٥٢ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	المادة (١) موافقة

معالي رئيس المجلس : موافقة ؟ موافقة .

(وهنا انصت الجميع لاذان الظهر)

السيد المقرر :

المادة كما وردت في القانون الأصلي

المادة ٣ -

١- يقوم بوظيفة الكاتب العدل أي موظف عين كاتب عدل وأي شخص يعين بمقتضى انظمة الموظفين ليقوم بواجبات الكاتب العدل ، ويعتبر كل من المذكورين أحد موظفي الحكومة ذوي الراتب . وإذا لم يكن قد عين موظف للقيام بهذه الواجبات يتولى القيام بها رئيس كتاب المحكمة البدائية ، وفي المحال التي لا يوجد فيها محكمة بدائية يقوم بهذه الوظيفة رئيس كتاب المحكمة الصلحية ، وفي حال غياب الكاتب العدل يتولى عمله رئيس الكتاب أو الموظف الذي ينتدبه رئيس المحكمة أو قاضي الصلح من موظفي المحكمة .

٢- يقوم بوظيفة الكاتب العدل خارج المملكة الأردنية الهاشمية قناصلها .

٣- تشمل كلمة (قنصل) وزراء المملكة الأردنية المفوضين والقائمين باعمال هذه المفوضات ومستشاريها .

المادة كما وردت في مشروع القانون

المادة ٢ - تعدل المادة (٣) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (٤) بالنص التالي إليها :-

٤ - أ - يجوز لوزير العدل أن يرخص لأي من القضاه السابقين أو المحامين الأساتذة للقيام بكل أو بعض الأعمال الموكلة للكاتب العدل .

ب- تحدد اجراءات الترخيص وشروطه والكفالة المطلوبة من المرخص له ومتطلبات مكان العمل وشروطه والمبالغ المستحقة للمرخص له ونسبتها من الرسوم والأجور عن المعاملات المنظمة من قبله ، وكذلك الاجراءات التأديبية بحق المخالف من المرخص لهم بما في ذلك سحب الترخيص منه وسائر الأمور التنظيمية المتعلقة بعمله وساعات الدوام بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون .

قرار اللجنة

المادة (٢) :

المعدلة للمادة (٣) من القانون الأصلي **باضافة الفقرة (٤) :**

أ- موافقة بعد إعادة صياغة العبارة التالية (بكل أو بعض الأعمال الموكلة للكاتب العدل) الواردة آخر الفقرة لتصبح بالنص التالي (بكل الأعمال الموكلة للكاتب العدل أو بعضها) .

ب- موافقة

معالي رئيس المجلس : يعني ارجو تطرح سعادة المقرر المادة فقرة فقرة للرأي ، لعل ذلك اسهل .

السيد المقرر : الفقرة (أ) مطروحة .

معالي رئيس المجلس : الفقرة (أ) مطروحة للرأي ، الاستاذ صالح شعواطة .

السيد صالح شعواطة : شكراً معالي الرئيس .

فقرة (أ) :

تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (٤) بالنص التالي اليها

هذه المادة تركت الصلاحية مطلقة للوزير للسماح للقضاه او المحامين بأن يكونوا كتاب عدل ، وبذلك يمكن ان تدخل المزاجية في الموضوع وكأن على الحكومة ان تحدد المواصفات للقاضي السابق او المحامي الاستاذ ليكون كاتب عدل مثلاً وان تكون خدمته ليست اقل من (٢٠) سنة ، وان يكون مشهود له بالامانة والاستقامة والنزاهة ، وان لا يكون قد أجل وحكم من قبل المجلس التأديبي ، اما ان نتركها للوزير هذا لا يسمح له ، وهذا لا ينسجم له فتصبح الامور عنده وعند ذلك مزاجية وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ طاهر المصري .

دولة السيد طاهر المصري : مع اعترافي بان التعديل في القانون يمثل نقلة حضارية وشيء يخفف عن المواطن ، لكن اذا طبقنا هذا التعديل في هذا الوقت فأن امكانيات التلاعب في حقوق الناس تصبح واردة ، مهمة كاتب العدل معالي الرئيس هي تتعلق بحقوق الناس ، وتفويض هذه الصلاحيات الى ناس مؤهلين قد يفسح المجال لامور لا نريدها ان تحدث في هذا النطاق ، يعني نطاق حقوق الناس لذلك اعتقد ان توقيت مثل هذا التعديل غير مناسب وخصوصاً ان الضوابط على اي خطأ يحصل كاتب العدل المعين الجديد أو اي تلاعب في حقوق الناس يعني لو تم تزوير وثيقة ، او تم الاطلاع آخرين على وثائق من هذا الرجل قد تضرر بحقوق الناس ، لذلك اعتقد ان توقيت هذا التعديل ليس مناسباً في هذا الوقت وارى ان يبقى حق كاتب العدل محصوراً بنفسه وليس بأناس اخرين وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ انور الحديد .

السيد انور الحديد : معالي الرئيس ان مشروع قانون كاتب العدل الذي يعطي وظيفه كاتب العدل المحامين والقضاه السابقين هو مشروع لا ضرورة له ، ولذلك لان وظيفة كاتب العدل هي وظيفة شبه قضائية اذ يقوم بتطبيق العقود وتنظيمها ، ويصادق على تواريخها وعلى تواقيعها وعلى ترجمة الصكوك وغير ذلك من الوظائف التي نص عليها قانون كاتب العدل ، وهذه الوظائف يجب ان تناط بموظفين عامين ، اذ ان مثل هذه الوظائف شبه القضائية يجب ان لا تناط بغير موظفي الحكومة بسبب اهميتها وخطورتها على حقوق مصالح الافراد وبسبب طابعها شبه القضائي ، يقول فارس الخوري في كتابه اصول المحاكمات الحقوقية صفحة (١٠٣) :

ان وظيفة توثيق الصكوك راجعة في الاصل للمحاكم والقضاه وانما رأي الشارع لا يشغل المحكمة بهذا العمل الشاق ، فأقام لها موظف خاصاً ووضع لها قانوناً ليعمل بموجبه ، فالاعمال القضائية وشبه القضائية يجب ان تبقى وظائف الدولة وضمن موظفيها .

٢- ان تقليد بعض الدول الاخرى في احداث هذا التشريع امرٍ غير ضروري لاختلاف ظروف بلادنا عن الدول الاخرى فأنه مثل هذه الاعمال تحتاج الى الرقابة المستمرة ، خشية التلاعب الذي يحدث في تنظيم العقود وتوثيقها ، فعلى الرغم من ان اعمال كاتب العدل مناطة الان بموظفين يخضعون لوزارة العدل ويعملون تحت اشرافها ، فان التزوير في الوكالات والعقود الذي نشأ عنه بيع اراضي الغير دون علمهم هو من الكثرة ، وخير دليل على ذلك القضايا العديدة المنظورة الان امام المحاكم حول هذا التزوير ، وتعيين كتاب عدل من غير موظفي وزارة العدل وبعيدين عن كل رقابة من شأنه ان يزيد من خطورة هذا الوضع .

٣- تنص المادة (٥) من قانون الكاتب العدل ، على ان يقوم كاتب العدل بوظيفته في المحل المخصص له في المحكمة التي ينتسب اليها .

وهذا النص يمنع تعيين كتاب عدل يعملون خارج المحكمة ، لأن المحامي او القاضي السابق سيمارس عمله ككاتب عدل في مكتبة ، مما يتعارض نص مع هذا النص .

٤- لم يحدد مشروع القانون كيفية التعيين ، وكيفية العدل وكيفية الرقابة على اعمال هؤلاء ، ومدى خضوعهم لرقابة رئيس المحكمة ، ان قانون كاتب العدل يفرض رسوماً على توثيق المعاملات التي هي من اختصاص كاتب العدل ولم يحدد المشروع كيفية استيفاء هذه الرسوم وكيفية ايداعها والاجور التي يتقاضاها المحامي والقاضي السابق . اذا كانت وزارة العدل ترى ان هناك ضغطاً على اعمال كاتب العدل ، وبأمكانها تعيين عدد من الموظفين وحتى من المحامين او القضاه السابقين سواء بعقد او ضمن كادر الدولة ، وبذلك تحل مشكلة ضغط ، ولكنها بهذا الاسلوب تخضع هؤلاء لرقابة وزارة العدل ولنصوص القانونية المتعلقة بالاشراف على اعمال كاتب العدل وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : شكراً معالي الرئيس .

حقيقة اود ان اثني على مداخلة دولة طاهر المصري والزميل انور الحديد وشكراً .

معالي رئيس المجلس : دكتور عبدالرزاق طبيشات .

الدكتور عبد الرزاق طبيشات : شكراً معالي الرئيس .

في الحقيقة من الناحية النظرية انا ايضاً اؤيد ما جاء على السنة الاخوة الزملاء اللي سبقوني ، ولكن من ناحية واقعية الان وضع كاتب العدل وانا ما لمسته شخصياً في جميع محاكم المملكة وضع سيء للغاية ، اولاً احب ان ابين للاخوان انه كاتب العدل الان عبارة عن موظف ممكن ما يكون معه توجيهي وهو ليس قاضياً ، وحقيقة ما فيه سرية في الموضوع اطلاقاً ولا يحافظ على السرية ولا يحافظ على المصلحة العامة ، انا برأيي هذا المشروع مشروع حضاري ويلبي حاجة المجتمع ونحن بأمس الحاجة اليه وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، السيد مقرر اللجنة .

السيد المقرر : شكراً سيدي .

اعتقد ان مبررات مشروع القانون كانت واضحة في الاسباب الموجبة اما فيما يتعلق بالمحاذير التي يخشى منها الزملاء ، فهي اتصور معالجة الفقرة (ب) من مادة (٢) ، التي تحدد الاجراءات والشروط والكفالات وكذلك الاجراءات التأديبية بحق المخالفين منهم وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، اذن الفقرة (أ) من المادة (٤) ، هناك مخالفة عضو اللجنة السيدة توجان فيصل لكنني لم اسمع



تثنية على هذا المخالفة ، وهناك قرار اللجنة ومشروع القانون ، قرار اللجنة مطروح للتصويت ، من مع قرار اللجنة ؟ تفضلي سيدة توجان .

السيدة توجان فيصل : اولاً نحن لا نطبق فقط اجراءات ، نحن نسعى الى العدالة ونحن هيئة تشريعية ، وهذه القوانين مهمة تنعكس على مصالح اناس ، فأن تتأنى فيها واجب واذا كانت التثنية وانا كنت في الدورة الماضية كنا نضع الاقتراح على المخالفة ونصوت على المخالفة ، باعتبارها وارده من اللجنة القانونية كما القرار وارد ، فهذه المخالفة لا تحتاج الى تثنية ، ليست رأي وجه وقتها ، هذه من اللجنة القانونية وارد مع القرار ، معناته يجب التصويت عليه ، اما اذا اشترط الرئيس الجديد التثنية على كل شيء وخاصة ما يصدر عني ، انا سابدأ بالتثنية على كل ما اقول ، اطلب التثنية مسبقاً ساحتاط لهذا النوع من الاداء ، لكن انا اقول توخياً للعدالة التي يجب ان تكون هي هدفنا كهيئة تشريعية يجب ان نطرح هذه المخالفة وكثير مما اثاره الزملاء بما فيهم الزميل صالح من ضمنه ، وما اثاره الزملاء الاخرين من التخوفات ايضاً من هذا التعديل ، قد يعالجها ولو جزئياً هذه المخالفة ، فيجب ان يطرح فمن يثني ، ثم نأتي الى التصويت ، الزميل صالح يثني .

معالي رئيس المجلس : واضح وجهة نظرك سيدة توجان ، لم يشارك احد من الزملاء معك في المخالفة اعضاء اللجنة .

ثانياً : تليت هذه اللجنة امام المجلس الكريم ولم يكن هناك اية تثنية عليها ، وأي اقتراح من الزملاء ما لم يتم عليه التثنية لا يمكن ان يطرح ، ولم اقوم بطرح اي رأي لم يتم التثنية عليه او اقتراح ثني عليه .

ثالثاً : عملية التصويت بدأت ، الاستاذ طاهر المصري .

دولة السيد طاهر المصري : انا اثني على اقتراح او على مخالفة السيدة توجان .

معالي رئيس المجلس : يا سيدي انت ثنيت في الوقت المتاخر كان الواجب دولة ابو نشأت ان تثني اثناء تلاوة الاقتراح .

قرار اللجنة مطروح للتصويت ، رئيس اللجنة نقطة نظام .

السيد عبدالكريم الدغمي رئيس اللجنة القانونية : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة في اقتراح انا سمعته من اربع اعضاء برد المادة او القانون هذا مبدّى وهو الا بعد ، مبدّى على التصويت على قرار اللجنة .

معالي رئيس المجلس : الاقتراح .

السيد رئيس اللجنة : الاقتراح اللي ابداه الزميل طاهر المصري برد المادة ، قبل مخالفة السيدة توجان بيكون ، هذا ابعد شيء .

معالي رئيس المجلس : رئيس اللجنة مثني على القرار .

السيد رئيس اللجنة : رئيس اللجنة مثني على القرار .

السيد رئيس اللجنة : لا مش قضية مثني ، انا احكي نظاماً ، نظاماً يا سيدي .

معالي رئيس المجلس : دولة ابو نشأت ارجو قراءة الاقتراح .

دولة السيد طاهر المصري : فقط عدم الموافقة لا على قرار اللجنة ولا المادة الاصلية ردها .

معالي رئيس المجلس : مطروح اقتراح برد قرار اللجنة والمادة الاصلية والابقاء على القانون الاصلي ، بمعنى الابقاء على القانون الاصلي ، مطروحة للرأي على المجلس من مع هذا الاقتراح ؟

السيد الامين العام : ٢٤ من ٥٢ .

معالي رئيس المجلس : مطروح الان قرار اللجنة ، من مع قرار اللجنة ؟

السيد الامين العام : ٢٤ من ٥٢ .

معالي رئيس المجلس : مطروح المادة كما وردت في المشروع الفقرة (أ) من مع المادة كما وردت في المشروع الفقرة (أ) ؟

تم التصويت على قرار اللجنة ، الان يجري التصويت على مشروع القانون ، من مع مشروع القانون كما ورد من الحكومة .

الزملاء الافاضل اسمحو لي لو كان مشروع القانون نفس قرار اللجنة ، كان ورد قرار اللجنة بالموافقة ارجو التدقيق بالقراءة ، هناك رأي للجنة يختلف عن رأي الحكومة كما ورد في مشروع قانونها ، قد تم التصويت على قرار اللجنة وقد فشل الان يجري التصويت على مشروع الحكومة كما ورد في المشروع المقدم ، المادة كما وردت في مشروع القانون المقدم من الحكومة التصويت على الفقرة (أ) ، من مع هذا النص كما ورد ؟

السيد الامين العام : ١٦ من ٥٤ .

معالي رئيس المجلس : ويبقى المشروع الاصلي ، الفقرة (ب) الاستاذ عبدالله اخوارشيدة .

السيد عبدالله اخوارشيدة : شكراً معالي الرئيس .

ارجو ان يسجل في محضر هذه الجلسة الطلب مني الى وزارة العدل بأن تمارس الصلاحيات الموثقة في المادة (٢) بند (أ) بحيث ان يقوم بوظيفة كاتب العدل اي موظف عيّن كاتب عدل او اي شخص يعين بمقتضى انظمة الموظفين .

وهذا يعني ان الصلاحيات موجودة لمعالي وزير العدل والمجلس القضائي بتعيين كتاب عدل عديدين في اي محكمة يكون فيه هناك تزاحم بالنسبة لمعاملات المواطنين ، والتي ارتأى المشرع ان يحلها عن طريق التفويض الذي رفضناه ، ولذلك ارجو من معالي وزير العدل ان يستمع الينا وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، دكتور ابراهيم زيد .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني :

بسم الله الرحمن الرحيم

كنت اتمنى ان يكرمنا معالي وزير العدل بزيادة ايضاح للاخوة عن الاسباب الموجبة لهذا المشروع الحضاري ، الذي ينقل معاملات التوثيق من كاتب عدل محصور في وقت محدد في وقت معين بكفاءة محددة الى محامين اساتذة وقضاه اساتذة هم من اقدر الناس على التوثيق ومسؤولية وزارة العدل عنهم مسؤولية حاصلة لانها هي التي تختارهم ، وهي التي تتحمل مسؤوليتهم ، يا اخوان هذا المشروع نقله حضارية بل ان يقف المواطنون على ابواب كتاب العدل الذين لا يجدون وقتاً ليذهبون الى قضاه مستقلين والى محامين اساتذة قادرين على التوثيق ويتحملون مسؤوليتهم ، وعملية التزوير الذي يخشاها بعض الناس تحصل الناس ، بالعكس هي مستقل لأن مسؤولية المحامي الاستاذ مسؤولية عن سمعته هو قبل كل شيء ومسؤولية مضاعفة ، يا اخوان هذا قانون حضاري ، الاردن يجب ان يواكب التطورات الجديدة كل البلاد العربية الان قطعت هذه الخطوة ، وتجد المحامين الاساتذة والقضاه الاساتذة يقومون بهذا العمل ، لماذا نبقى متخلفين عن الركب ؟ وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل : شكراً سيدي .

حينما يتعلق بالنقطة اللي حكاها الدكتور ابراهيم ، الحقيقة وجدت نفسي في غربة عندما قامت اللجنة القانونية ببعض اعضائها ورئيسها بطلب رد المشروع ، والذي سمعته في اروقة اللجنة عن هذه النقلة الحضارية ، وعن الدفاع الشديد من رئيس اللجنة واعضاءها فلمست نفسي في غربة ادافع عن ماذا ؟ لاذكر ماذا ؟ لانني ذكرت امام اللجنة الكريمة الاسباب الموجبة وسمعت من الاخوان الكرام ان نقلة حضارية ، وسمعت ايضاً من الاخوان الكرام ان الفقرة (ب) تتحدث عن النظام الذي سيصدر وعلاقة الوزير وسلطته الاشرافية ، هذا السبب الذي دعاني عند الايضاحه ايضاحاً ، اذا كان الموضوع مسموح بطرحه مجدداً فأنا على استعداد ولي الشرف في ذلك ان اعيد ما قلته في اللجنة القانونية مجدداً امام الاخوة الكرام اذا سمح بطرح الموضوع مجدداً بعد ان لن ينل مشروعنا اغلبية الاخوة الكرام ، شكراً سيدي .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، دكتور فوزي الطعيمة نقطة نظام .

الدكتور فوزي الطعيمة : شكراً سيدي الرئيس .

في الحقيقة هي نقطة اشار اليها معالي وزير العدل ، انا عضو في اللجنة القانونية واريد ان افهم هذا التناقض في موقع رئيس اللجنة ، كان مدافعاً عن هذا القانون وعن هذا التعديل ، ما الذي حدث ؟ اريد ان اعرف كعضو في اللجنة القانونية هل مناقشة القوانين مزاجية ام لا ؟

واريد ان اقرر بقائي في هذه اللجنة او عدم بقائي وشكراً معالي الرئيس .

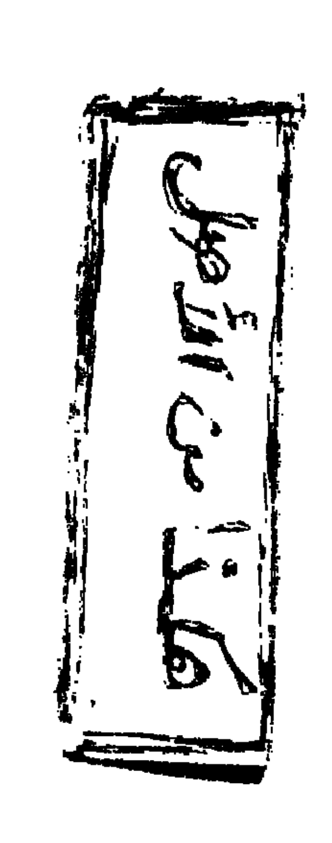
معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : شكراً معالي الرئيس .

اولاً : يؤسفني التسلل من خلال نقطة النظام الى الحديث في الموضوع ، يؤسفني استعمال بعض كلمات اربأ بالزميل الفاضل ان يستعملها مثل المزاجية ، فنحن نخضع في تقديرنا للامور الى المصلحة العامة وخاصة اذا كانت الامور متعلقة بالتشريع ، ما حصل معالي الرئيس انني فعلاً كنت ولا زلت من المشجعين لفكرة الترخيص لكتّاب عدل من القطاع الخاص ، من المحامين الاساتذة ومن القضاه السابقين ، وقد كنت اتبنى هذا التوجه ، ما زلت اتبناه ودافعت عن مشروع القانون في اللجنة القانونية بنفس وجهة النظر التي دافع منها الوزير ، لكن بعد اقرار المشروع في اللجنة وتحويله الى المجلس ، ولمسنا ان هناك بنوداً في القانون تحيل مسألة الرسوم الى النظام وناقشنا في نفس الجلسة مشروع قانون آخر هو مشروع قانون تشكيل المحاكم النظامية ، تعديل على مشروع قانون تعديل المحاكم النظامية ، وهو ايضاً به احالة الى النظام لفرض رسوم المحاكم ودوائر الاجراء وكتاب العدل ، قلت في حينها لمعالي الوزير اذا كان يذكر الزملاء الكرام ، بأنه ماذا تنون كحكومة بالنسبة للرسوم فقال :

لقد اقررنا نظاماً لهذه الغاية ويبدأ تطبيق هذا النظام من ٩٤/١/١ .

حقيقة بعد ان وافقنا هنالك شبه عدم دستورية صدور الرسوم بواسطة نظام ، هذه الشبه يتحدث عنها الكثيرون من اعضاء المجلس الكريم ومن المختصين في القانون ، هذا جانب وحتى لو كنت في اللجنة مدافعاً فلحق حق ان يتبع ، والرجوع الى الحقيقة اولى من التمادي في الخطأ ، فتحت شعار ان اللجنة يجب ان لا تغير رأيها او رئيس اللجنة يجب ان لا يغير رأيه حتى لو كانت هناك شبه دستورية ، هذا كلام الحقيقة لم يقل به احداً ، ولا يقره المنطق ، ولا يقره القانون ايضاً ، شبه عدم الدستورية وارده في موضوع احالة الرسوم الى النظام ، سواءً في قانون كاتب العدل او في القانون اللاحق الذي نوقش في نفس اليوم ، حقيقة ما كنت اعلم ان الحكومة اقرت نظام رسوم يبدأ العمل به من ١/ ١/ ، فحصلت على صورة بعد ذلك ، بعد ان احيل قرار اللجنة الى المجلس الكريم ، وجدت ان نظام الرسوم به مثالب كثيرة ، وهو نظام ايضاً غير دستوري وليس شبه ، اجزم بأنه نظام غير دستوري الذي وضعت به رسوم ، فهل اقف مع الدستور ؟ ام اقف مع موقف وقفته في اللجنة القانونية ؟ الحكم لكم ايها السادة الزملاء ، لا استطيع الان ان اقف مع الدستور الذي اقسمنا جميعاً بالمحافظة عليه تحت شبه عدم الدستورية ، لا استطيع ان اقف حتى لو مع اخي ، حتى لو مع والدي ، علماً بان العلاقة الشخصية التي تربطني بمعالي وزير العدل قوية جداً وقد يعلمها البعض وقد لا يعلمها البعض الاخر ، لكن الموضوع ليس شخصياً ، والموضوع ليس مناكفة ، والموضوع ليس إختلاف من باب حب الاختلاف ، وانما اريد ان احافظ على الدستور بكل ما تحمله الكلمة من معنى ، ولذلك قدرت ان هنالك شبه دستورية في موضوع ان تصدر الرسوم بنظام وصوت وانا اعتز بتصويتي لكنه مع



قناعتي ، ولو انها جاءت متأخرة هذه القناعة ، ولا بأس من ان اغيرها كما قلت لأن الرجوع الى الحقيقة اولى من التمادي في الخطأ، صوّت مع الرد وهذه هي وجهة نظري ، واريد ان اتكلم سيدي الرئيس بالنسبة لمشروع القانون بعد ان صّوت المجلس الكريم لا داعي للتعليق على ما حصل ، فالذي حصل هو رأي المجلس والمجلس سيد نفسه ، والمجلس اقرّ المادة الاصلية من القانون الاصلي ، وبعد ان رفض تعديل الفقرة قبل قليل في المشروع اصبح مشروع القانون المقدم من الحكومة فاقداً لمبرر وجوده فلذلك اقترح عدم قراءة المواد والتصويت على المشروع بكامله للرد ، لان صلب الموضوع هي المادة التي ردت وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، دكتور عوض خليفات .

الدكتور عوض خليفات : شكراً معالي الرئيس .

في الحقيقة انا عضو في اللجنة القانونية وعندما استعرض هذا القانون في اللجنة كان هناك حماس كبير ، من معظم ان لم يكن كافة اعضاء اللجنة القانونية لاقرار هذا القانون بالطرق الدستورية المعروضة ، والواقع اننا استمعنا بتفاصيل من معالي وزير العدل حول هذا الموضوع ، وانا اختلف مع معالي رئيس اللجنة القانونية في ان النظام ، او ان الرسوم لم تطرح ، طرح بعض الاخوان قضية الرسوم ومعالي وزير العدل صرح بشكل واضح ، بأن النظام قد تعدل وان الرسوم قد زيّدت ، ولم يعلق احد على ذلك وبعد ذلك اقرت اللجنة هذا القانون وورد الى هذا المجلس ، اما اذا كان معالي رئيس اللجنة وانا لا اتكلم هنا سجالاً بيني وبينه فنحن زملاء جميعاً ، اذا اكتشف بعد ذلك في اللجنة او ان يقول في بداية الحديث هنا في المجلس ، ونؤجل الحديث فيه الى جلسة قادمة ليعاد للجنة القانونية مرة اخرى ، في الحقيقة ان اللجنة اقرت هذا القانون بعد قناعة تامة وامتناعاً كاملاً وبعد استماع واضح وشرحٍ مستفيض من معالي وزير العدل وايضاً نقيب المحامين ، وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : شكراً معالي الرئيس .

اعتقد ان المجلس قد صوت على هذه المادة الفقرة (أ) وبالتالي لا ارى ضرورة لكل هذا النقاش ، بالاضافة الى ان الفقرة (ب) مرتبطة بالفقرة (أ) وبالتالي اعتقد لا يجوز مناقشتها او التصويت عليها وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، دكتور محمد الزبن .

الدكتور محمد الزبن : شكراً معالي الرئيس .

الزملاء الافاضل حقيقة انني ممن قرأ هذا القانون ، ولقد سمعت من اصحاب الاختصاص كما تفضل بعض الزملاء بانها نقلة نوعية في التشريعات الاردنية ، ولما حصل

من هذا الموقف بحيث وافق المجلس بعدم الموافقة على المادة (الاولى) وتحدث معالي رئيس اللجنة القانونية ، فالاقتراح المحدد اذا سمح الزملاء ان كان هناك ممن يثني على هذا الاقتراح ان يعاد القانون الى اللجنة القانونية ولكي يتحدث معالي وزير العدل مع جميع اعضاء اللجنة القانونية وممن يرغب بالاستفادة من المعرفة من الزملاء الافاضل ويعود مرة ثانية الى المجلس الكريم وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، السيدة توجان فيصل نقطة نظام .

السيدة توجان فيصل : المشروع تم رده من المجلس فالان يحال الى المجلس الاخر ، اذا اعيد الينا من مجلس الاعيان عندها فقط نبحثه ، لكن لا يجوز ان نعيده الى اللجنة القانونية .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ حماد ابو جاموس .

السيد حماد ابو جاموس : معالي الرئيس نظراً لاهمية هذا القانون والذي درس طويلاً من قبل اللجنة القانونية وتعليق معالي وزير العدل فانا اؤيد اقتراح الزميل الدكتور محمد الزبن ، خاصة ونحن لم نصوت بعد على مشروع القانون كاملاً ، هناك اقتراحين :

اقتراح التصويت على القانون الكامل ، اورده الى اللجنة القانونية .

فانا اؤيد رده الى اللجنة القانونية لاعادة الدراسة وعرضه مرة ثانية شكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبدالله اخوارشيدة .

في الحقيقة لا نريد ان نقع في جدل نظامي حول هذا القانون صوت المجلس وحسم الامر نهائياً ، وكان تبريرات رئيس اللجنة اكثرها قانونية ودستورية ، وبالنسبة للانظمة التي تصدر رسوم هنالك في النص القديم بأنه جدول يلحق في القانون المختص وهو قانون كتاب العدل ، لذلك اتمنى على رئيس المجلس بان يطلب من المجلس ايقاف النقاش بهذا تمشياً مع النظام الداخلي واحالته الى مجلس الاعيان ، وكما تفضلت الزميلة وهذا رأي سليم ، اذا اعيد من مجلس الاعيان فلنبدأ بمناقشته من جديد ونضع الحلول اللازمة للاسباب الموجبة التي هي مقنعة والتي قدمها وزير العدل والحكومة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ ذيب انيس .

السيد ذيب انيس : شكراً معالي الرئيس .

انا اثني على كلام الاستاذ ابراهيم زيد الكيلاني ، ان هذا مشروع حضاري وفيه تسهيلات وتيسيرات كثيرة على المواطنين ، لكنني اقترح رد هذا القانون الى الحكومة من اجل فرز وتصنيف المعاملات التي هي من اختصاص الاساتذة المحامين او القضاه السابقين في مكاتبهم ، لأن القضايا والمعاملات التي ترد الى كاتب العدل حالياً مختلفة في اهميتها وحساسيتها ، هناك معاملات هامة جداً تحتاج الى حفظ وتتضمن مبالغ كبيرة او مسائل انسانية كذلك ارجو عندما يرد القانون ان يقوم معالي وزير العدل بفرز القضايا التي تذهب الى المدنيين ، محامي في مكتبة ليس له حماية وربما يتنقل المحامي من مكتب الى مكتب او القاضي السابقة فتحتاج هذه النسخ التي تبقى عند كاتب العدل الى حفظ دائم حتى يرجع اليها في المستقبل مثل البيوع والشراء ومعاملات التوقيف ما شابه ذلك ، ارجو ان يؤخذ هذا بعين الاعتبار ، وان تحدد المعاملات التي تحال الى الاساتذة المحامين من المعاملات الاخرى التي تبقى في حوزة كاتب العدل الموظف من قبل الدولة في مراكز الدولة وشكراً

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ عبدالكريم الكباريتي .

السيد عبدالكريم الكباريتي : تأكيدي على ما جاء في مداخلة معالي الدكتور الزبن وزميلي حماد ابو جاموس ليس هناك ما يمنع من اعادة هذا المشروع الى اللجنة القانونية طالما انه لم يصوت عل رد القانون وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ مصطفى شنيكات .

الدكتور مصطفى شنيكات : حقيقة تصويت المجلس علينا التزام بالنظام الداخلي ، المادة (٤٥) في النظام الداخلي تقول :

بعد ان تقبل مواد مشروع القانون المعروض للبحث والمناقشة كل مادة لحدتها بأكثرية الاراء يطلب الرئيس الاقتراع على مشروع القانون بمجموعه ، فاذا الاكثرية قبوله او رفضه ، يرفع الى رئيس مجلس الاعيان اذن حالياً ليس امامنا الا رفعه إلى مجلس الاعيان ، اذا حقيقة نسلك المسلك القانوني والدستوري ، لا خيار اخر وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ مفلح الرحيمي .

السيد مفلح الرحيمي : شكراً معالي الرئيس .

هذا مشروع مهم جداً ويخدم الوطن والمواطن ، وسبق لهذا المجلس الكريم ان رد اكثر من مشروع قانون الىاللجان المختصة ، فانا مع الاقتراح القائل باعادة هذا القانون الى اللجنة القانونية لدراسته اكثر وتقديمه بصفته النهائبة وشكراً .

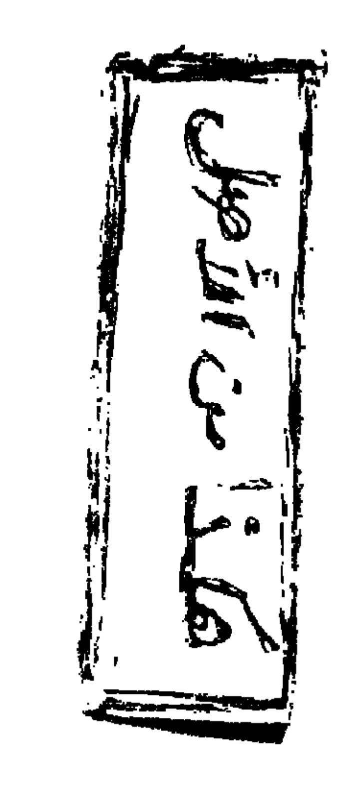
معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، دكتور بسام العموش .

الدكتور بسام العموش : شكراً ، انا اتمنى على اخواني اعضاء المجلس الكريم عدم تحويل او الانتهاء من القانون وارساله الى مجلس الاعيان ، ما دام اعضاء المجلس غير مقتنعين ، لانه هذا حقيقة يسيء لنا كنواب فاذا لم تكن هناك اية موانع من اعادته ، فأنا اؤيد اقتراح معالي الدكتور الزبن شكراً .

معالي رئيس المجلس : سعادة مقرر اللجنة .

السيد المقرر : شكراً معالي الرئيس .

اعتقد اننا قد تجاوزنا مرحلة رد مشروع القانون باعتبار اننا ادخلنا بمناقشة



بنوده ، وانا اؤيد ما ذهب اليه الدكتور مصطفى بأن تناقش كافة البنود ، ومن ثم يطرح مجمل القانون بالتصويت بالرد او بالقبول وشكراً .

معالي رئيس المجلس : دكتور نزيه عمارين .

الدكتور نزيه عمارين : سيدي لم ننهي مناقشة القانون بعد ، وهناك مواد تم تغيرها فيما يختص بالعقوبة ، فلا يجوز رد القانون قبل ان ننهي مناقشته اقترح الانتهاء من مناقشة القانون ثم التصويت على رده .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : شكراً معالي الرئيس .

يعني انا شايف الاراء انقسمت بين مؤيد للمشروع ومعارض له ، ايضاً عتب من بعض اعضاء اللجنة وهذا حق لهم ، واؤيد هذا العتب عليّ واقبل هذا العتب خاصة من زميلي الدكتور عوض خليفات ، لكن لم يكن هنالك من متسع من الوقت لاجراء اتصالات مع اعضاء اللجنة لبيان وجهة النظر اللي سبق وبنيتها ، معالي الرئيس مرات كثيرة ولا يوجد ما يمنع بالنظام نعيد القانون الى اللجنة لمزيد من الدراسة ، فالاقتراح باعادة القانون الى اللجنة لمزيد من الدراسة اعادة المشروع اعتقد أنه أمر متفق مع النظام الداخلي ولا يعارضه ولا يخالفه وبالامكان اعادة مناقشة المشروع حتى نبت في موضوع الدستورية نهائياً ونأتيكم بقرار جديد ، وانا اؤيد الاقتراح القائل باعادته وليس رده ، اعادته الى اللجنة القانونية وشكراً .

معالي رئيس المجلس : هناك عدة اقتراحات بهذا الموضوع ، دعوني اجمل الاقتراحات التي طرحت في المجلس ، طرح اقتراح بدفع هذا القانون الى مجلس الاعيان ، اعتقد ان المجلس يتفق معيّ بأننا لا نستيطع دفع القانون الا اذا اوفينا نقاشه في المجلس ووضع المجلس الرأي وبالتالي ندفع به الى مجلس الاعيان ، هناك اقتراح اخر باعادة هذا القانون الى اللجنة القانونية ، اعتقد هذين الاقتراحين المطروحين على المجلس ، الاستاذ خليل .

السيد خليل حدادين : شكراً معالي الرئيس .

اعتقد ان الطلب باعادة مشروع القانون الى اللجنة القانونية يجب ان يسبق التصويت ، لقد تم التصويت على هذه المادة ولذلك اقترح ان نكمل باقي المواد ومن ثم التصويت على المشروع ككل وشكراً .

معالي رئيس المجلس : يا سيدي الرأي للمجلس الكريم ، هناك رأي يقول :

بأن يدفع بهذا القانون الى مجلس الاعيان ، وهذا يعني ان نستمر في نقاش هذا القانون بغض النظر عن الشكل الذي يخرج به هذا القانون ويرسل الى مجلس الاعيان الاقتراح الاخر يقول :

باعادة هذا القانون الى اللجنة القانوية لاعادة دراسته والحوار من جديد حول هذا القانون ، ثم طرحه في مجلس النواب .

دعوني اطرح الاقتراحين على التصويت ، السيدة توجان نقطة نظام .

السيدة توجان فيصل : لا يجوز ان نجتهد في ورود النص الدستوري يقول :

اذا رفض المجلس ، الرفض يتعلق بالمشروع او بالمواد المواد التي تم رفضها لا يمكن ان نعيد البحث فيها ، لكن بقية المواد نبحث فيها ، ومجمل المشروع نبحث فيه فرحتنا ضمنها الدستور والنظام الداخلي في اعادة النظر في القانون عندما يعود الينا من الاعيان ، تلك هي الفرصة الثانية لكن الى اللجنة القانونية هو غير دستوري وغير نظامي .

معالي رئيس المجلس : يا سيدتي هناك سوابق في هذا المجلس واعيدت قوانين بعد البدء والشروع في نقاشها الى اللجان المختصة مرة ثانية الان رأيك مطروح على المجلس الكريم وهذا قرار عائد للمجلس الكريم ، هناك رأي يقول :

رد القانون الى اللجنة القانونية .

من مع هذا القرار ؟

السيد الامين العام : ٣٨ من ٥٦ .

معالي رئيس المجلس : ويعاد القانون الى اللجنة القانونية لاستكمال دراسته ، يا سيدة توجان هناك مرجع دستوري وجميعنا يعرفه ، لست انت التي تفسرين الدستور ارجوك وانتهى الموضوع وصوتنا عليه ونحن الان بالبند الثاني ، لم آذن لك بالكلام ، البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

ب- قرار رقم (٧) تاريخ ١٩٩٤/١١/٢٣ ، والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٩٤ .

معالي رئيس المجلس : تفضل مقرر اللجنة .

السيد حاتم الغزاوي :

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (٧)

اجتمعت اللجنة القانونية بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٣ برئاسة رئيسها **معالي الاستاذ عبدالكريم الدغمي** وبحضور مقررها **سعادة السيد حاتم الغزاوي** وبحضور اصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة النواب اعضاء اللجنة :-

م. عبدالهادي المجالي ، د. مصطفى الشنيكات ، د.ابراهيم زيد الكيلاني ، عبدالعزيز جبر ، سليمان السعد ، د. عبدالرزاق طبيشات ، د.فوزي الطعيمة ، د.أحمد القضاه ، مفلح الرحيمي ، عبدالرحيم العكور ، والسيدة توجان فيصل .

وتغيب بمعذرة **سعادة السيد عبدالمنعم ابو زلط ، ومعالي السيد عبدالرؤوف الروابدة .**

وقد حضر الاجتماع من السادة النواب **سعادة الدكتور عبدالمجيد الاقطش .**

وحضر الاجتماع ايضاً معالي السيد **هشام التل وزير العدل .**

وقد ناقشت اللجنة مشروع قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٩٤ وقررت الموافقة عليه كما ورد من الحكومة بعد اجراء التعديل التالي على :-

المادة ٤ :- المعدلة لنص الفقرة (٢) من المادة (٢٣) من القانون الاصلي .

الفقرة (ب) :-

شطب عبارة (يقل عن) الواردة في الفقرة والاستعاضة عنها بعبارة (يزيد على) .

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

حكم خير **اللجنة القانونية**

امين عام مجلس الأمة **لمجلس النواب**

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة تفضل .

السيد عبدالكريم الدغمي رئيس اللجنة القانونية : شكراً معالي الرئيس .

حقيقة قبل ان ندخل في مناقشة مشروع القانون الذي اقرته اللجنة القانونية ، وقبل ان يعتب علي احد من الزملاء الكرام اريد ان اوضح للمجلس الكريم بأن هنالك مادة في نهاية المشروع معدلة للمادة (٢٣) من القانون الاصلي ، هذه المادة تقول :

تحدد بانظمة تصدر بمقتضى هذا القانون الرسوم التي تستوفى في المحاكم ودوائر الاجراء وكتاب العدل الى اخره عن الدعوى .

والفقرة (ب) منها تقول :

يخصص مجلس الوزراء نسبة من ايراد الرسوم المنصوص عليها في البند (أ) من هذه الفقرة بما لا يقل عن (١٠٪) منها لوزارة العدل .

احب ان اوضح ان هنالك شبه عدم الدستورية بالفقرتين (أ و ب) وآسف ان اقول ان هذه الشبه تناهت لدي بعد ان اقرت اللجنة الموقرة قرارها الذي احترم والتزم ، ولكن المحافظة على الدستور اولى من اقرار نص ، فالاسور ماشية يعني بوزارة العدل والمحاكم ماشية ما فيه مشكلة يعني اذا هذا القانون تأخر او هذا المشروع تأخر ، هو تعديل لتحسين المشروع كما جاءت من الحكومة لتحسين القانون ، اما القانون ساري المفعول ومنفذ ، ما فيه مشكلة عند الحكومة ولا عند المحاكم لو آخرنا المشروع حقيقة انا اعتقد ان الفترة (ب) ايضاً مخالفة مخالفة صريحة للدستور لانه لا يجوز الانفاق الا بمقتضى الموازنة العامة وانا ارى ان وزير المالية امامي يهز برأسة ، يعني تأشيرة بالموافقة على رأيي ، لذلك اقترح قبل ان ندخل في مناقشة هذا المشروع ان نعيده الى اللجنة القانونية لمزيد من الدراسة والرجوع الى الحقيقة اولى من التمادي في الخطأ واولى وشكراً .

معالي رئيس المجلس : يقترح معالي رئيس اللجنة اعادة القانون الى اللجنة القانولية باعتقاده ان هناك شبه فيما يتعلق بالفقرة (ب) و (أ) من المادة (الرابعة) دولة ابو نشأت تفضل .

دولة السيد طاهر المصري : قبل ما نصوت ممكن نسمع رأي معالي وزير العدل في هذا الموضوع اذا اراد ان يتكلم .

معالي رئيس المجلس : معالي وزير العدل تفضل .

معالي وزير العدل : شكراً سيدي .

مشروع القانون المقدم للمجلس الكريم ، حقيقة هو نوع من التحديث الذي نسعى اليه ، وقدمت مواد موجودة في اصل القانون واضفنا عليها ما نتمناه لتحقيق العدل زيادة بان تنعقد محكمة البداية عندما يجد رئيس المحكمة موجب لذلك من قاضيين بدل ان يكون قاضياً فرد ، والهدف كان من ذلك اذا وجد ان القضية ذات اهمية والقانون اوكل له انه ينظرها بنفسه ، ان تعقد من اثنين ، وايضاً ان يستقطب الجدد ليجلسوا بجانبه ويتهيء للمستقبل ، فيما يتعلق بالنقطة التي اثارها رئيس اللجنة حول دستورية وعدم الدستورية ، والواقع لم ناتي بشيء جديد ، لم نأتي بشيء جديد ، القانون الحالي المعمول به احال الرسوم الى انظمة معمول بها ، نحن اعدنا صياغة المادة لمقتضيات التعديل الذي ذكرته للاخوة الكرام يعني مقتضيات التعديل كان يقتضي ان اعيد صياغة المادة السابقة ، التي ذكر اخي وزميلي رئيس اللجنة القانونية بالنص التالي :

يجوز لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك ان يضع انظمة بشأن تحديد الرسوم التي تستوفى من المحاكم ودوائر الاجراء .

هذا النص بقانون (٥٢) مأخوذ من النص في قانون (٤٢) ، والمحاكم تستوفي رسومها بموجب انظمة ، وهي المعمول بها فيما يتعلق بشبه عدم الدستورية اؤكد للاخوة الكرام ومعلومات منشورة ومعلنة ان حتى هذا القانون طرح على اعلى محكمة قضائية سواءً كانت محكمة العدل العليا او محكمة التمييز وأفتت قضائياً طبعاً في قضية محددة وطعن بعدم دستورية الرسوم اذا كانت في انظمة ، فيما يتعلق بنقطة التخصيص انه لا يجوز التخصيص نحن نتحدث عن تخصيص بقانون ، نقول يجوز بقانون نخصصه من المال العام وكذا ... وكذا ... وكذا ...

فلذلك اذا وجد المجلس الكريم ان تعاد الى اللجنة القانونية فالامر له ، اذا وجد المجلس الكريم ان نشرع في هذه المواد التي نسعى نحن في وزارة العدل ان نقدم شيئاً في حكم الأمانة التي اوكلت لي حقيقة وانا ابن الجهاز القضائي وابن اسرة المحاماه ، هذه تلمسات وجدناها نتيجة الدراسة فقدمنا الى المجلس الكريم حتى المادة المعدلة هي لتأكيد اننا سنستعين بالقضاه لأجراء البحوث والعلوم القانونية . المادة كانت موجودة سابقة مطلقة ، كانت المادة يا اخواني سابقة مطلقة تلحق المجلس القضائي بالوزير العدلي كما يريدهم القضاه . اكدنا ان جزءً من القصد بالالحاق هي البحوث والعلوم القضائية

والقانونية ومرافقة كبار القضاه ليستفيدوا من حكمتهم وخبرتهم هذا ما اوضحه ، شكراً سيدي .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : شكراً معالي الرئيس .

نريد ان نعقب على ما تفضل به معالي وزير العدل من ان هذه المادة موجودة في القانون القديم من الاربعينات او من الخمسينات او من الستينات هذه المادة اذا كانت غير دستورية هل يعني ذلك اننا ملزمون بها ! اما وقد اتيت الينا ونحن مجلس الامة نضع ايدينا عليها نحن نستطيع ان نعدل ونبدل بها ما نشاء حسب الدستور فأذا كانت خطأ ولو من الاربعينات والخمسينات فواجب علينا ان نصحح هذا الخطأ اذا كان صحيحاً لا يعني انها اذا كانت غير دستورية ان مرور الزمن عليها اعطاها صفة دستورية ، مرور الزمن لا يعطي المخالفة في الدستور انها اصبحت دستورية لان نص الدستور يجب ان لا يعارض .

ثانياً : بعدما اخذت نظام الرسوم التي ما كنت اعرف عنه اثناء اجتماع اللجنة التي اقرت المادة فيها ، نحن يا اخوان كمجلس نواب لما نناقش اي مشروع قانون ولا نحضر اصحاب العلاقة ، يعني مثلاً لما نناقش قانون العمل ولا نحضر وزير العمل ولا نحضر نقابات العمال ولا نحضر غرفة الصناعة والتجارة نتشرشح كلنا بالجرائد ، كل مجلس النواب يهاجم وتهاجم اللجنة القانونية ولما لا نحضر الوزير المختص نهاجم ، وقد سبق للحكومة ان هاجمتنا في بعض القوانين وسبق لاعضاء من المجلس وسبق للصحافة ان هاجمتنا لأنه سهونا في مرة من المرات اثناء اقرار مشروع قانون من مادة واحدة ، انه لم نحضر ناس مختصين من شركات التأمين ومش عارف ماذا واقرينا المشروع ومشي بسرعة ، اما وزارة العدل او الحكومة تضع نظام الرسوم التي تراها هي دون المشاورة لا مع مجلس النواب ولا مع نقابة المحامين ولا مع القضاه ، ولا مع المجلس القضائي ، هي الوزارة اللي بدها تطبق النظام على رأسي ماشي ، لكن الرسوم من سيدفعها ؟ الرسوم سيدفعها المواطن ، هذا المواطن قد لا يستطيع دفع بعض الرسوم والتي اضيفت على الخدمات ، طلب اخلاء السبيل بالكفالة اللي يقدم في اليوم مئات من الطلبات من الفقراء ، لانه لا يوقف عادة الا الفقراء حقيقة بالمحاكم ، وانا ايضاً ابن المحاكم وابن اسرة المحامين واسرة القضاء واتشرف بأن أكون من ضمن هذه الاسرة ، هذا الفقير لا يستطيع ان يقدم طلب كفالة ، في الغالب يقدم له طلب كفالة من صديق او من محامي موجود في المحكمة بالصدفة للمساعدة (بعشر) قروش طوابع فقط ، الان فرض عليه كل تقديم طلب (دينار) واذا استأنف بعده يدفع (دينار) او اكثر ما بعرف نظام الرسوم موجود معي لكني مش حافظ قديش فرض اضف الى ذلك نقطة ثالثة هذا المجلس الكريم نفسه استقر بأن لا يترك



للحكومة وضع الرسوم والضرائب بانظمة وطبق نص الدستور وخير فعل هذا المجلس ، وبالأمس كان قانون ضريبة المبيعات وجاءنا المشروع من الحكومة بحيث يحيل الى النظام ولكن المجلس الكريم رفض ووضع جدول الرسوم بالقانون نفسه والحقه بالقانون حتىلا يأتي اي وزير أو اي حكومة ويعدل الرسوم كما شاء ، الرسوم يعني من الصحيح ومن الخير لنا جيمعاً ومن الدستور ايضاً ، ومن الالتزام بالدستور أن تبقى بقوانين وأن لا تحال بأنظمة ، لذلك شبه عدم الدستورية يا اخواني الكرام موجودة في هذا القانون وموجودة في انه تحيل الى انظمة موضوع الرسوم ، هذه الرسوم يتحمل المواطن والدستور نص نص صريح ، اضف الى ذلك الفقرة (ب) اللي تقول :

كخصم (١٠٪) لوزارة العدل التي تتولى الانفاق منه مباشرة على احتياجاته .

لا يجوز ذلك ، هذا نص دستوري واضح مخالفة دستورية واضحة لا يجوز النقل من الموازنة الا بقانون ، هذا الكلام مخالفة دستورية ايضاً ، وذلك ولمزيد من الدراسة وحتى نتناقش بهدوء في اللجنة القانونية ، ونقدم لكم المشروع الكريم وان ننتهي من النقاش ولمزيد من الدراسة ، اما بداية القانون فأنا اتفق مع وزير العدل بأن التعديلات التي جاءت في بداية القانون هي تعديلات حضارية ولازمة وضرورية لتمكين المحاكم من السير بعملها على خير وجه ، ولكنني فقط اخشى من شبه عدم الدستورية في موضوع الرسوم وشكراً .

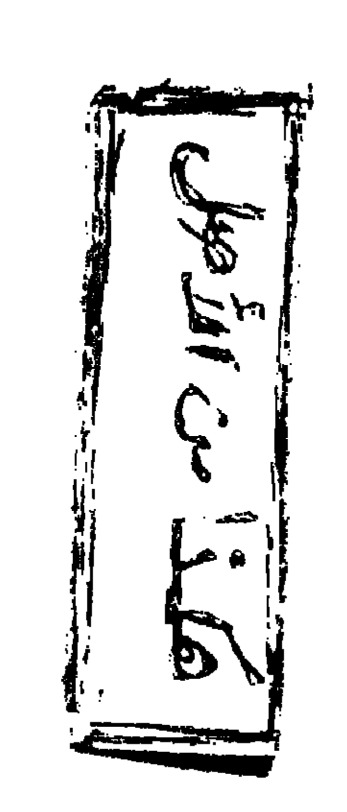
معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، معالي نائب رئيس الوزراء .

معالي رئيس الوزراء بالوكالة : معالي الرئيس انا لا اريد ان اتحدث في دستورية او شبه دستورية الرسوم ، بعبارة اخرى لا اريد ان اتحدث عن الرسوم وهل هي دستورية ان تجبيها الحكومة بموجب قوانين ام لا لكن الواقع اذا سمحت لي سيدي الرئيس اريد ان اتحدث في آلية بحث القوانين ، ومن احدى واجبات الحكومة الرئيسية بحكم ولايتها العامة وبحكم تصريفها لامور الناس ، او مسؤوليتها عن امور الناس بموجب قوانين محددة ، احدى الواجبات الرئيسية للحكومة ان تعمل على تحديث القوانين . وان تقدم بهذا التحديث كما تراه بشكل مشاريع قوانين الى هذا المجلس الكريم ، كلا القوانين القانون الذي رد قبل قليل ، او الذي اتخذ به قرار برده الى اللجنة القانونية ، وهذا القانون الذي يبحث يتألف من عدة مواد وليست مادة واحدة ، لا اريد أن اقول بأن الرسوم مفروضة في هذين القانونين ، القانونين موضوعين في سنة (١٩٥٢) ، القانون الأول قانون كاتب العدل ، وقانون المحاكم النظامية ، من سنة (١٩٥٢) وفيهم على ان الرسوم تجبى بموجب هذا القانون لا اريد ان اتحدث فيها ، لكن الذي دفع بالحكومة الى اقتراح تشريع تعديل بمواد هذين القانونين ، هو تحديث هذين القانونين بامور اخرى ، يعني لا اريد ان اقول اهم قضية الرسوم ، لكن الدافع الرئيسي والوازع الرئيسي الذي دفع بالحكومة الى تقديم اقتراحاتها بتعديل هذين القانونين هو

فيما يتعلق بالقانون الاول لأنه كتاب العدل وقضايا الناس كثيرة جداً ومعقدة جداً ومزدحمة جداً ، والمحاكم لا تستطيع ان تقوم بها لوحدها ، فكان الغاية الرئيسية من التحديث الاول من الاقتراح الاول هو اعطاء هذه المهمة الى القضاه المتقاعدين والاساتذة المحامين اللقيام بهذه المهمة ، هذا هو التعديل الرئيسي وسبب التعديل الثاني في القانون الثاني ما تفضل به معالي وزير العدل بأن ينظر اكثر من قاضي فيه في القضايا المعينة ، يأتي بند الرسوم هو بند واحد ، حتى لو فرضنا بأن المجلس الكريم رأى بأن هذا البند المذكور فيه كلا القانونين هو غير دستوري ويجب حذفه ، فكان يمكن للمجلس الكريم ان يصوت على حذف المادة التي تتعلق بهذه الرسوم ، وليس لها علاقة مطلقة فيما تقدم من القانون ، فيما يتعلق بالقانون الاول ان يوكل الى الاستاذ المحامي والى القاضي المتقاعد امر كاتب العدل ، فيما يتعلق بالأمر الثاني ايضاً فلا علاقة للرسوم ، لأن القوانين ترد جملة وتفصيلاً من اجل مادة واحدة ، حتى ولو كان رأي فيها خلاف في الرأي ، ولو المجلس الكريم رأى باكثرية الأصوات بأن هذه المادة غير دستورية ، أو بسبب او يجب ان يردها ، ما فيه مانع يردها ويحذفها ويعدلها ويرفضها اما انه كل القانون وهي كانت الغاية من تحديث القانون ونحن كلنا ، وكل الناس اوساط المحامين واوساط القضاه واوساط الناس استراحوا لهذا التعديل ، انا اتكلم عن القانون الاول ، يجب ان يوكل الى كاتب العدل ليس فقط الموظف المعين فيه المحاكم تلك الغاية راحت تلك الغاية ونسيناها وصرنا نبحث فيه مادة واحدة ، من حق المجلس الكريم ان يثبت ان هذه المادة غير دستورية وهو لا يقبلها ويرفضها سواءً كانت غير دستورية او لسبب اخر ، هذا حقه ، اما ان يوقف كل النظر في المجلس ، مش عارف كيف يعني المجلس الكريم وهو صاحب الولاية في الرقابة على الحكومة لكي تعمل على تحديث القوانين وعلى تحديث التشريعات بما يتناسب مع مصلحة الامة ، الحقيقة هذا يسير عامل معوق في ان تقوم الحكومة بواجبها وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل : التوضيح اللي قدمه معالي نائب الرئيس كان وراء هذه التشاريع ، التي اثير في هذه الجلسة على قضية الرسوم ، وزارة العدل تقدمت لمجلس الوزراء حوالي (ست) انظمة ، ونشرت في الجريدة الرسمية في شهر (١٠) ، وافترضت انا علم الكافة طبعاً ، وفيما يتعلق بالنظام المعدل لنظام الرسوم المحاكم ، وتجبي المحاكم رسومها بنظام ، عمل به او سيعمل به من ١-١- السنة القادمة ، يعني صار له مطروح في الجريدة الرسمية حوالي شهرين او اكثر ، وما دام حصل تعرض لهذا النظام ، فشبه الدستورية او عدم الدستورية فيها ، كل نص قانوني يحمل قرينه صحة الدستورية ونعمل به ، هذه قاعدة دستورية وفقهيه وادارية ، كل نظام يحمل شرعية قانونية



انه مطبق وموافق للقانون ، هذه ايضاً قاعدة لا نستطيع ان نقول هذا دستوري وهذا غير دستوري ، والا انهار الاساس لاي دولة كانت ، فاصدرنا نظام رسوم المحاكم بنص قانوني مقرر ، لم تأتينا الجهة المختصة لتقول هذا النص غير دستوري ، فحملنا الأمر على محمل السلامة ، وهذا هو الاصل الدستوري في اي عمل تشريعي والاّ من يأتي بعدنا سينقض ما قمنا به ، النظام التي ذكر الزميل وتعرض على بعض مواده على قضية الكفالة وما خلافها ، نظام الرسوم المحاكم صدر سنة عام (١٩٥٢) يحمل شقين ، جدول بالرسوم الحقوقية وجدول بالرسوم الجزائية ، الرسوم الحقوقية جرى عليها اخر تعديل في عام (١٩٨٤) ، كانت القضية البدائية الحد الاعلى (٣٠٠) دينار ، جاء في (٨٤) المشرع رفعها الى (١٠٠٠) دينار (٨٤) ، وترك الرسوم الجزائية كما هي في عام (٥٢) وكما كانت تقدم الخدمة القضائية في عام (٥٢) ، نحن في وزارة العدل اعدنا دراسة الرسوم فوجدنا في نظام الرسوم المعمول به انه فعلاً حتى في عام (٨٤) زادت الرسوم بلا موجب ، في دعاوي ازالة الشيوع ، في دعاوي نزع اليد ، في دعاوي التعدي ، نزلنا الرسوم المقررة منذ عام (٨٤) في بنود كانت تأتي بايرادات لوزارة العدل ليست إلى الخزينة ، ليست بالقليلة ، واجرينا بعض التعديلات عليها ، في الرسوم الجزائية التي ذكرها الزميل فيما يتعلق بالكفالة والفقير ، وقال لا يوقف الا الفقير ، حقيقة لا اريد ان اعلق على هذه العبارة حتى لا نستطردها في بحث موضوع قد يشكل مساساً فيما نجلّه ونحترمه في مكانته العالية قضائنا ، هذه (٥٢) نتقاضى عليها في (٥٢) (سبعة قروش ونص) هي برسم ، يعني اللي بيقدم كفالة بـ (٥٢) ومأخوذ هذا النظام عن (الاربعينات) كان (بالاربعينات) يدفع (سبعة قروش ونص) ، بـ (٥٢) يدفع (سبعة قروش ونص) اي اجرة العامل في ذلك الايام ، نحن اعدنا النظر بهذه الرسوم مقابل الخدمة التي نقدمها والتي نسعى الى تطويرها فجعلناها (دينار) في لغة (٩٥) ، (دينار) يعني حولناها من (سبعة قروش ونص) التي يقف المحاسب لاستيفائها ويقطع (اربع) ورقات مع كربونة ، مع تدقيق عليه من ديوان المحاسبة ، حولناها الى دينار هذا على سبيل المثال ، لم نفتئت بالرسوم ولم نزد الرسوم لتكون وسيلة لا سمح الله للحد من التقاضي ، واصدرناه وفق صلاحية مجلس الوزراء بموافقة صاحب الجلالة الدستورية ، اذا وجد على هذا النظام اثناء التطبيق ، ان به عيوباً او ثغرات فهذا شأن اخر ، كما ذكر معالي نائب الرئيس عندما نصل الى مادة الرسوم نتحدث ، عندما يتبين ان النص المقترح من مجلس الوزراء بقانون يخصص كذا ايضاً نتناقش بها ، لكن الذي حصل ان المجلس الكريم ورد له باقتراح بمقولة ان هناك شبه على المادة المعمول بها الأن ، انا كوزير عدل لا أملك لانه بالنص يقول :

رئيس الوزراء ، وزير العدل ،نص (٥٢) المعمول به مكلف بتنفيذ احكام هذا القانون ، لم نأتي بشيء خلاف القاعدة القانونية او خروج عليها ، القاعدة القانونية محترمة يا

اخواني طالما تحمل قرينه سلامتها ، الحديث دستورية وعدم دستورية وشبه دستورية له مراجعة ، ولا نصوت على امرٍ قانوني انه دستوري او غير دستوري ، يحمل قرينه السلامة ، نفذنا قرينة السلامة وجئنا لكم ، هذا ما لدينا في هذا الموضوع ، وما اردت ان اوضحه حول النظام المعدل الذي نشر منذ شهرين وسيعمل به في السنة القادمة شكراً سيدي .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ حمزة منصور .

السيد حمزة منصور : شكراً معالي الرئيس .

انا افترض ان معالي رئيس اللجنة وسعادة مقررها هما المدافعان عن قرار اللجنة القانونية ، وفي ضوء ما سمعت من معالي رئيس اللجنة ان هنالك على الاقل شبه دستورية ، انا اقول من الظلم لهذا القانون الذي يقول معالي الوزير انه حضاري وبعض الزملاء قالوا كذلك اقول من الظلم لهذا المشروع ان يناقش في ظل هذا الجو السائد وفي ظل ما يشبه اليقين عند معالي رئيس اللجنة بأن هنالك مخالفة دستورية ، ولذلك انا اثني على اقتراح اخواني وزملائي باعادته الى اللجنة القانونية لمزيد من الدراسة وليعطى هذا المشروع ما يستحقه من عناية وشكراً .

معالي رئيس المجلس : دكتور عبدالرزاق طبيشات .

الدكتور عبدالرزاق طبيشات : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة ان اثني على هذا الرأي ، انا اقترح الان اقفال باب النقاش واعادة القانون الى اللجنة القانونية وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ فواز الزعبي .

السيد فواز الزعبي : شكراً معالي الرئيس .

لقد احترم الدستور الاردني فصل السلطات الثلاثة ، التشريعية والقضائية والتنفيذية وكرسها من خلال الممارسة ودعم جلالة الملك المعظم استقلال القضاء بلا قيود أو حدود ، وطلب صاحب الجلالة المعظم الى ممثلي القضاء ، الاهتمام بالجهاز القضائي وابدى دعمه المطلق الى هذا الجهاز ، وعلى نفس النهج كان رئيس الوزراء هو الذي طلب تطوير الجهاز القضائي وزيادة عدد القضاه والدعم المطلق وبلا حدود ، امام الفقرة (أ و ب) من القانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية ، ارجو من الزملاء النواب الاكارم دراسة هذا الموضوع قبل التصويت عليه وتكريساً رغبة جلالته في استقلال القضاء الاردني عن السلطة التنفيذية ، فأنني أرى أن وزارة العدل تحاول أخذ دور المجلس القضائي الاعلى وتقليص صلاحياته ، وهذا منافي لعملية استقلالية القضاء ، هذا الامر قد ادى الى خلخلة الجهاز القضائي وعدم استقراره ، والبدء بفقدان الطمأنينة والراحة ، فكل من يعمل في هذا

الجهاز ، ونحن كسلطة تشريعية لا نريد ان يصل الجهاز القضائي الى هذه المرحلة ، وبالتالي اقترح تشكيل لجنة من الخبراء في التشريع والقانون بوضع آلية عمل للجهاز القضائي ليقوم بدوره في حماية المجتمع الاردني ، وعدم المساس بحرمته من قبل السلطة التنفيذية ، وتوضيح دور وزارة العدل ومسؤولياتها الادارية المتعلقة بهذا الجهاز واعادته الى اللجنة القانونية وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الزملاء الافاضل هناك اقتراح بإيقاف النقاش لان الموضوع قد انضج بحثاً ، وهناك تثنية ، من مع هذا الاقتراح ؟

بالاجماع تقريباً .

هناك اقتراح من العديد من الزملاء باعادة القانون الى اللجنة القانونية لمزيد من الدراسة ، من مع هذه الاقتراح ؟

اكثرية .

اذن يعاد القانون الى اللجنة القانونية ، اعلن عن رفع الجلسة وشكراً لكم .

- انتهت الجلسة -

رئيس مجلس النواب
المهندس سعد هايل السرور

امين عام مجلس الامة
حكم خير